في هذه المجموعة

حاشية السيد السند المحقق قدس سره على شرح الشمسية

وحاشية الفاضل المدقق مولانا جلال الدين الدواني على شرح الشمسية

واعتراضات العشرة للمحقق التفتازاني على قوله السابع واما بدل الحق على ما هو المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق الخ

وحاشية مولانا كلانباوي على قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

حاشية مولانا محمد الحنفي على قوله لا يجب ان يعلم في المنطق

ورسالة اخرى منه في تحقيق الغاية والغرض

وحاشية اخرى منه في تحقيق تعريف العلم

وحاشية اخرى منه على قوله واما على الحق على ما هو المشهور

وحاشية اخرى منه على صدر الدلالة الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام

وحاشية اخرى منه على تحقيق المشترك

وحاشية اخرى منه على تعريف المعرف

وحاشية اخرى منه في تحقيق الالتزام

حاشية مولانا عصام الدين على قوله وقد جرت العادة الخ

وحاشية اخرى منه على قوله وههنا فائدة جليلة في تعريف المنطق

وحاشية اخرى منه على تحقيق المحصورات الاربع

وحاشية اخرى منه على باب [illegible]

وشرح مولانا [illegible] على آداب العضدية

ومن الطلبة مولانا محمود

[illegible]

من كتب هذه الحروف على كتابه فهو قادر على ... سابله

... لا اااه ا ا ح

والكاليس ... ياشغه ... دور الحمد در

... فليكله ...

من كتب هذه الحروف على كتابه ... فادر ...

بسم الله الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم

قد ظهور و دیدار بود حافظ
تو که دیده از یار رهگذر دید

سؤال ثاني

سعد هندی ورد احمر مصطکی دانه کل سرخ اسارون

شش مثقال ... مثقال

دارچینی زعفران زنب جوزبوا ... قاقله

چهار مثقال ... مثقال

بزباز قرنفل سارخ هندی ...

فولنجان صندل سعید ... سکنداطغرای ...

قند صد ... عسل ... کلاربک شیشه ...

... ورق طلا ورق نقره ...

[illegible]

هذه حاشية السيد السند قدس سره
على شرح الشمسية

هر کس که پیش از سبق این دعا را سه کرت بخواند آنچه در سبق گوید
محفوظ او شود و فراموش نشود بعون الله تعالی و آن دعا اینست
اللهم نور بكتابك قلبي واشرح به صدري واطلق به لساني
بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا الله يا الله
يا الله

بیمار چشم مست تو درمان عشق میکنند
سرگشته عهد تست سر و سامان چه میکنند

زین پس که جان اسیر غم زلفت میکنند
جانا زبان کسی که تو هم جان چه میکنند

زان کافر زلف راست شمرد نار کرد است
با این همه کار دارد و ایمان چه میکنند

قوله يدل على ذلك وجه الدلالة ان كلمة اما يقتضي التفصيل ...

1

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن
في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة وقعت سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها
في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على
ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا و
المراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس و
التعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات
اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشيخ ايضا قوله
لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون
جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ومع يلزم ان تكون المقدمة
جزءا من المنطق وهو باطل لما فهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه
وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا
معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في
المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا ...

ان خاتمة ما ذكرت ... مشتملة على المادة ... اجزاء العلوم ...
الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال
الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا انما
قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او
حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة و
شرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث
قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود الخ

٣

المراد بالموجب ...
التوفيقات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل الموا
في مقابلة القضايا حيث قال القضايا اشا في القضايا قوله او عن المركبات
اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشرح ايضا قوله
لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون
جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من المنطق وهو باطل لانا قد علمنا ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه
وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا
معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في
المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا

٤

فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة فيلزم منه ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب
ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق
لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود
بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخ فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب
في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخ
فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اما قوله او من حيث المادة فهو الخاتمة اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت او لا تشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره ثانيا في
الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال
الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا انما
قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او
حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة و
شرائطها كالايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فالاتيان بالمقرب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث
قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود الخ

المتن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في اثنا المقدمة
واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه
مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه الواجب اعني التصور
بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره
كمن اتجه له طريقان يوصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا
اليه ايضا وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل
فالصواب قوله فالاولى ان يجاب الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة
من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولا تصوره برسمه لامتنع الشروع مطلقا
قوله ووقف على جميع مسائله اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان
يعلم انها من علم النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اواخر الكلم
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما
وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في
تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه

ما هو م

اجمالا م

بذلك م

قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله
عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل
له العلم بكل مسئلة حتى يرد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في
العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع
فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر
جده فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه
في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته
فيه ويبالغ في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك
لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال
والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء
آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها
ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة
لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع
في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع واما تصوره برسمه فلكون شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدة وغرض في الواقع فغير واجب

مطلقا

فاما يجب م

لئلا يكون سعيه عبثا على ما تقرر ليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة
واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة
البصيرة في الشروع فتوله لم تميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اذ لو لم تميز
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد
تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما
او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية منها متعلقة بالمطلوب وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلقة بطريق استفادته اعني
مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما عرفنا
ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قوله ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته برسمه وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس
في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغاية
وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه
بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا مغنيا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما
المصنف في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة اليه فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور

والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم
منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى
التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور
فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقسم ذلك قوله اما التصور
فقط هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق و
غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية مشكوك فيها فان كل ذلك
من التصورات يخلو عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا
فادركها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجي قوله واما تصور معه حكم
هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور القسم الاول مشتمل على
شيئين احدهما التصور والثاني بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور
وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه ومع بتقيح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك
الغير اما ان يعود فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا لا يحتمل لتوسط تعريفه
بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما صرح
به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريف للتقسيم

قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الماهية دون التعريف
لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور
فنفسر مطلق التصور به ليعلم انه مراده كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق على ما يرادف العلم الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط
والى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يقيده
تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور
فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه
على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت لكن على ما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه
فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد امر الى آخر هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي
والانفصالي ايجابا وسلبا قوله ثم مفهوم الكاتب تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان
الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان لابد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع

ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الو
قوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك
ان ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية
كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل لا خفاء في تمايز
ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما
فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له
الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن
عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي
قوله وعند متاخري المنطقيين توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسية الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى
وجداننا علمنا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست
بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

قوله وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح
اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو
لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق تحصيل ثم ان الادراك المسمى بالحكم يختص بطريق خاص
يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما
واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن
اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب ان يسمى ما خص بالامتياز في
الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى امور متعددة من
افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه
على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لما هو غير ذلك
الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على
مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده والتصور الذي معه حكم ولا على

١١

يحتاج ح الى ان تمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فنقال التصديق بمعنى المجموع
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما
يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق ومن قسم العلم الى التصور والتصديق
لم يرد بالتصور معنى شاملا عاما للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما قسما ولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف العلم فهو معنى آخر
ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى
الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذور
او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك
ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا ثم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا بجواز
تقسيم التصور والتصديق المقابل له كما قررناه **قوله** علاوة ولانا نختار هذا
الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي
قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد غير مندفع وقد عرفت اندفا
عه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان يكون المراد بالتصور فقط فيتجه على كلام
المص ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني لزم انقسام الشيء مطلقا

١٢

الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا
وان اراد به القيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بناء على
ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على
تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني
ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم
فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص
يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور
في مقابلة التصديق واردوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان
التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا
لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط
وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد
وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الا
الاشتراك في لفظ التصور انما ظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض
عن التقسيم المشهور واما اندفاعها عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان
المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور

مطلقا

مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني ايضا قوله فانه محال وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط فلا اشكال
وفيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان
نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق
التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالا
فالاشكال باق على حاله فالجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة
له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب
فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا
يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك فان كل واحد من جدار البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا الموصوف بها شرط
لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه

ولا استحالة في ذلك بتخصيص الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة فيه وكون ايضا ما
شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي
افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظ
للناظر في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي
فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بخلو حاله او طمعه في الجهلة
اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قوله العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد
يطلق البديهي على المقدمات الاولية كتصور الحرارة قوله قيد كل واحد من البديهي والنظري
بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق
ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه
واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك ان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر
ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم
بان الممكن محتاج الى المؤثر لا نظريا مع انه يصدق عليه انه متوقف على نظر فيدخل في
تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب
ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا
في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر وهذا هو المراد بما ذكره في تعريفه واما
توقفه على النظر في الطرفين فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة

عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد الخ
يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه
قال جميع التصورات ليس بديهيا والا لما احتيج الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتيج في تحصيل شيء
من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر هذا النظر وارد على
ظاهر العبارة وان كان المراد قد فسر بما في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال
بعض الافاضل في توجيه هذا التوهم كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محتاجا الى
نظر فكان ما لا يحتاج الى النظر معلوم لنا فتامل قوله ولا نظريا عطف على قوله بديهيا
وقد جمع ههنا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد
منها على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل
وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر فان قيل جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي
فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات

من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم
بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا
يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا
نظريا ويكون ايضا قولك واللازم بط فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل
المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها
امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا هو المطلوب
قوله فلانه يقتضي اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا
يلزم ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة
سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال ب قوله وان عنيتم حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان
واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرضنا
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فاما ان يلزم في استحضارها ما لا نهاية له
اما دفعة او في زمان متناه وهو المحال او يلزم في استحضارها ما لا نهاية له
في ازمنة غير متناهية فلا نسلم بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس
متحققا

ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لنا في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لنا الآن الادراك للمطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى
قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط فيقال عليه ان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني

وهو صح فيتم الـ ...
لحصول المط يمتنع الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل
عند حصول المط عن كثير من المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل يتحقق لنا حصول المط

من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والافلا على ان البيان في التصورات يتم
بدون ذلك ايضا فان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
[illegible] فذلك لو كان كلها نظرية

قوله وان عنيتم حاصل السوال ان احضار امور غير متناهية في زمان واحد وقس عليه حال ب
واحد او في ازمنة متناهية محال واما احضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرضنا
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فانا اذا ادعى انه يلزم في استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة او في زمان متناه فيمنع الملازمة وان ادعى انه يلزم في استحضار ما لا نهاية له
في ازمنة غير متناهية فسلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة

ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لنا في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لنا الآن الادراك للمطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى
قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب قيل عليه ان الامور
الغير المتناهية هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني
الانتقالات الذهنية الواقعة عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى
بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف [illegible]

حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
وحينئذ يتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المطلوب ممتنع الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب حضورها باسرها معه فانا نجد من انفسنا
في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل
عند حصول المطلوب عن كثير من المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل قد يتفق الذهول عند حصول المطلوب

من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان نحو التصورات ثم
بدون ذلك ايضا فان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
[illegible] التصورات والتصديقات نظرية [illegible] لو كان كلها نظرية

قوله وان عنيتم حاصل السؤال ان احضار امور غير متناهية في زمان [illegible]
واحد او في ازمنة متناهية محال واما احضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فانا فرضنا
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فانا اذا وجهنا الذهن اليه يلزم ح استحضارها [illegible]
[illegible] او في زمان [illegible] الملازمة وان اوجهنا الذهن اليه يلزم ح استحضارها [illegible]
في ازمنة غير متناهية [illegible] الملازمة [illegible] لجواز ان تكون [illegible]

ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لنا في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لنا الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى
قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط [illegible] قيل عليه ان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني
الانتقالات الذهنية الواقعة عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى
بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف والمقدمات تجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة
معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد كما
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند
انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون
حاصلة مجتمعة عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
وح يتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا يشك ان الحركات الفكرية معدة
لحصول المط فيمتنع الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل
عند حصول المط عن كثير من المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل نغفل عن حصول المط

عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل
وذلك ظاهر في المسايل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه
عندما حصل له التصديق المط بتلك المسايل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا
تاما او ارتياب في ذلك التصديق مع علم ايضا انه يلاحظ تلك المسايل بعد حصولها ويجزم
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح ذلك الاعتراض بحذافيره ساقط ولا يحتاج الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال الاجتماع
وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلا اي بالفعل
لكنها يجب ان يكون معه مجملا اي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسايل الهندسية قلت ادراك النفس
دفعة لامور غير متناهية مجملا ليس بمحال انما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلا فيجوز ان
يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
الآن اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملا على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الا
مور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد
لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس قد يتوهم عدم
ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع
ان يحصل فيه امور غير متناهية فساده ظ لان المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون

تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة
فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة واشباهها وبعض التصديقات

٢٠

ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وهي محصلة او وردة
للامور ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد اي اسم هو الواحد فالا
ضافة بيانية ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر هذا داخل في مفهوم الترتيب
اصطلاحا وخارج عن المعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل
وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه
عند ما حصل له التصديق المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا
تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق مع علم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويحكم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا ثم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات مثبتة
المط

اتفاقية عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده تجردا قصد اليه
وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه
ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون

تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة
فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائره
بديهيا حاصل لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
يعني ان التصورات كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد
بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج من هذه الاقسام
الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام
التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز
ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا
بديهي وجاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
قوله لان من علم لزوم امر لامر او رد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محقق
لا ينبغي ان يشكل فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد
ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التفصيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد اي اسم هو الواحد فالا
ضافة بيانية ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر هذا داخل في مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عليها اسم الواحد ولم يعتبر فيه معلومية النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف

قوله وانما اعتبر الجهة في المط ومبادي المط لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة لتصور الترتيب امور معلومة فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فيمتنع ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما مجهول تصوري فاكتسابه من الامور التصورية يعني طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات وبالعكس فمحال بحقق وجوده وان لم يتم البرهان على امتناعه

قوله على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية بها داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة غائية بها خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التوقف على العلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل علة فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول فهو قول بحقيقي واما ان يكون الامور المعلومة مادته والهيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض التي [illegible] والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية المطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة

بل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة ...ية كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض ... وان بداهة العقل لا تكفي في تمييز الخطاء عن الصواب ...بين للصواب المميز عن الخطاء وانما قال بل الانسان ...ن العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد ...كم في وقت ويعتقد حكما ثم يكذبه في وقت آخر ويعتقد ...ان انما هما للمفكرين واما النتيجيان فمشتملتان ...هم اقيم على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات ... قوله فمست الحاجة الى قانون يريد ان المقصود كان ...له لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه موقفه ...صوصة قوله من ضروريات تعالم يريد ان اكتساب النظريات ...اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء ...من نظري آخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا ...ت دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر ...ي للامور المعلومة وصورة من الهيئة الاجتماعية اللازمة ...حي واذا افيد تاما او فيدت احديهما كان كاسبا ...ك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة ...ذا الحال في التصديقات فكل مطلوب من المطالب النظرية ...يا ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون من

قوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية اعترض اكثر المحشين رد عليه قدس سره بان اللازم مما سبق عدم كونها مطابقة دون كونها التزامية فيكون التفريع في حيز المنع وبعضهم لم يجب عنه وبعضهم اجاب بان المراد انه يجوز ان يكون دلالة الترتيب عليها التزامية وقال الاستاد ... هذا خلاف المتبادر بل الظاهر في الجواب ان يقال هو متفرع على مجموع قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب وقوله بل معلولة له لا على المقدمة الاولى فقط كما توهم فمن المقدمة الاولى يلزم ان لا يكون مطابقة ومن المقدمة الثانية يلزم ان لا يكون تضمنا لان المعلول لا يكون داخلا في العلة فيلزم ان يكون التزاما بالضرورة ويجوز ان يقال التفريع صحيح بملاحظة دخول التشبيه ح المتفرع ح يكون اشارة الى اعتراض يتوجه على الشارح تقريره انه حتى يلزم ان يكون دلالة الترتيب على المرتب التزامية لا بد ان ينفي التضمنية والحال انه لا يلزم من الدليل نفي التضمنية ... ان مقصوده ... من هذه الحاشية دفع اعتراض العلامة التفتازاني ره وهو ان القول بان الهيئة الاجتماعية مدلول مطابقي للترتيب ليس بصحيح ويمكن ان يقال مقصوده منها ايراد اعتراض على الشارح ودفعه تقرير الاعتراض ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية التزامية كدلالته على المرتب الناظر فلم عبر عن دلالة الترتيب على الهيئة بالمطابقة وعن دلالته على المرتب بالالتزام لكن هذا خلاف ما يشعر به صدره

علية اسم الواحد ولم يعتبر فيه ملحوظة النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب برادف التأليف

قوله وانما اعتبر الجهة المط بادي المط لابد ان يكون

امور معلومة فربما فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما الا

من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان

طلبه بالاختيار قوله اما مجهول التصوري فاكتسابه من

التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التص

التصور من التصديقات وبالعكس فخالم يحقق وجو

قوله على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مخ

بما اختيار فيه ومن علة فاعلية ومن علة غائية

بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا

لاقسام وليس المراد من التوقف بالعلل ان يكون هي بنفس

المراد انه يتوقف المعلول بالقياس الى العلل علة فيع

هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدي الى مجهول فهو

مادته والهيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول

النفس مادة والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله

للمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف

ليست بنفس الترتيب بل معلولها فيكون دلالة الترتيب

ويمكن ان يقال دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولها

فاعلة لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من د

بل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالتطابق

على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء ناقض

ذا هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تغني بتمييز الخطاء عن الصواب

والا لما وقع خطاء من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الا

الواحد تناقض نفسه لا بالاغلاط فان العاقل الفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد

مثنا قضه بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد

حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما التنبيهان فمشتملان

على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات

لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون يريد ان المقصود كان

معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة

احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تهالم يرد ان اكتساب النظريات

انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء

واما بواسطة لجواز ان تكتسب نظريات من نظري آخر وتكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا

لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر

فاسد قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة

للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا

فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات لها مناسبة

مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية

والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون على

باي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في
مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة صورة الطريق
المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطها فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك
الطريق اصاب وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يصب والتكفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية النطق قد
يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وبهذا الفن يتقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد وبهذا الفن يتقوى و
يظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له من اسم النطق
قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن
العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله ذلك الفاعل بل يكون
واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف
الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل الفاعل والجواب انا اذا
فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا مدخل في وجود ج وليس ذلك
الا بكونه فاعلا اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لا يصل اثره
الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله
فلا محتاج في اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة العلة
علة بالواسطة فاعل **قوله** والقانون امر كلي اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فانما هو امر كلي
اي مفهوم كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها و
القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها واما فروع

٢٦

هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع
وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط
اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى
الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل مثلا زيد مثلا فيحصل قضية
ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان
زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك **قوله**
امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئيات
موضوعه يتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب

فعلى الاول صفة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة

بای طریق کان بل لا بد هناک من طریق مخصوص له شرایط مخصوصة فیحتاج کل
مطلوب الی شیئین احدهما تمیز مبادیه عن غیرها والثانی معرفة صورة الطریق
المخصوص الواقعة تلک المبادی مع شرایطها فاذا حصل مبادیه وسلک فیها ذلک
الطریق اصاب ... وان وقع خطاء اما فی المبادی او فی الطریق لم یصب والمتکفل
بتحصیل هذین الامرین کما ینبغی هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقیة النطق
یطلق علی النطق الظاهری وهو التکلم وعلی النطق الباطنی وهو ادراک المعقولات
وهذا الفن یتقوی الاول ویسلک بالثانی مسلک السداد فبهذا الفن یتقوی و
یظهر کلا معنی النطق للنفس الانسانیة المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق
قوله لان اثر العلة البعیدة لا یصل الی المعلول قیل فعلی هذا لا یکون المعلول منفعلا عن
العلة البعیدة فلا یکون العلة المتوسطة واسطة بین الفاعل ومنفعل ذلک الفاعل بل یکون
واسطة بین فاعل ومنفعل ...

ای محمول ... متعددة یحمل هو علیها ...
القضیة ایضا امر کلی ای قضیة کلیة قد حکم فیها علی جمیع ما یصدق علیه موضوعها ولما فرغ

قوله واشکال فی التصدیقات والکسب ... التصورات
فالتوقف تعریف الفن علی مذهب الامام وفیه
انه یخرج قسم التصورات عن تعریف المنطق
... التصورات ...

٢٦

هی الاحکام الواردة علی خصوصیات تلک الجزئیات کقولک زید فی قال زید مرفوع
وعمرو فی ضرب عمرو مرفوع الی غیر ذلک وهذه الفروع مندرجة تحت تلک القضیة
الکلیة المشتملة علیها بالقوة القریبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة
اسماء لهذه القضیة الکلیة بالقیاس الی تلک الفروع المندرجة فیها واستخراجها منها بالفعل
یسمی تفریعا وذلک بان یحمل موضوعها اعنی الفاعل علی زید مثلا فیحصل قضیة
ویجعل صغری وتلک القضیة الکلیة کبری هکذا زید فاعل وکل فاعل مرفوع فینتج ان
زیدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا النوع من القوة الی الفعل وقس علی ذلک **قوله**
امر کلی ای قضیة کلیة وقوله منطبق ای مشتمل بالقوة علی جزئیاته ای علی احکام جزئیات
موضوعه یتعرف احکامها منه ای بالفعل علی الوجه الذی قررناه **قوله** لانه واسطة
بین القوة العاقلة قیل علیه ان العاقلة فاعلة للمطالب الکسبیة لا فاعلها واجیب
بان الحکم ان کان فعلا فلا اشکال فی التصدیقات وان کان ادراکا فکونها آلة اما بناء
علی الظاهر المتبادر الی افهام المبتدئین من کون العاقلة فاعلة للادراکات کما ذکره
واما بناء علی انه الة بین العاقلة وبین المعلومات التی ترتیبها لاکتساب المجهولات
فان الاثر الحاصل منها بترتیب العاقلة ایاها علی وجه المطلوب انما هو بواسطة
هذا الفن **قوله** ان حقیقة کل علم مسایل ذلک العلم اسماء العلوم المخصوصة کالمنطق
والنحو والفقه وغیرها تطلق تارة علی المعلومات المخصوصة فیقال مثلا فلان یعلم
النحو ای یعلم تلک المعلومات المعینة واخری علی العلم بالمعلومات المخصوصة وجودا
فعلی الاول حقیقة کل علم مسایله کما ذکره اولا وعلی الثانی حقیقة التصدیقات
بمسایله کما صرح به ثانیا واعترض علیه بان اجزاء العلوم کما سیذکره فی الخاتمة ثلثة

الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة
هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض ارتباطا
يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف
تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان تعتبر تلك المسائل علما واحدا ويسمى باسم فمن جعل
الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم
اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان تعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما
يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وسمي باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها الخ قيل
عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تكاملت بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم للعلم بازائها واجيب
بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل يكفيه الذهن فلم يرد تحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل
لوحظت اجمالا وسميت بذلك وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة
فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده ش لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي
ذلك التعلق او قال وعرفوه لكان صحيحا لكن عار عن التنبيه المذكور قوله العلم
هو التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا قوله
لكن تصور العلم يتوقف ش لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بتلك المسائل واريد تصوره
بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره

بجميع اجزائه

وان

بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز تصور التصور
وتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله اشارة الى
معارضة ش اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة
منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتياج في ذلك الى
شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع سمي سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك
من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من مقدماته لا معينة ولا غير معينة بل اورد
دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله
المنطق مجموع قوانين الاكتساب ش وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه كالشكل الاول فان
نتائجه مما لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بداهة باستلزامهما اياها
وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم اللزوم
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين
اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك
النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج

ويكثر من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت فائدة تدوينها ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انا نستفاد من البعض البديهي فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي اما ان يكون بطريق النظر فيحتاج في موقف ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر البديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالمذكور منه من المعارضة لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على الوجه به ولنا ان نقرر بهكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء من تعلمه وتدوينه كذلك واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ورد ذلك الجواب وردّ بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا يدل على عدم كونه محتاجا اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه فكلاهما باطل يوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا او مضبوطا والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب في ذلك ان عدم المعذور المنطقي هو ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات

المحتاجة الى المنطق لا ان يتفرع على لزوم محال في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بني الكلام على الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا بل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه ومن فساد التقسيم ظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فيجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه والله اعلم قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا تميز عند العلم الا بعد العلم بموضوعه اي لا يتميز عنده تمايزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشار اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع هذا كلام الفاضل م وتقريره انه يشير الى ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم العام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بكنهه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا تتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة انضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع المطلق بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما

البحث في موضوع المنطق

كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولاً في هذا التصديق فيرد اولاً والحاصل ان المطلوب في
هذا المقام لو كان تصوير ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان
مفهومه سواء جعل هذا التصديق موضوعاً وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا
وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو قوله لجزئه عطف على قوله لما هو هو
لفظ ما موصول واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو
اي ذلك الامر هو اي الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان
قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وقوة التعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب انهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق
الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلوم ولست بمحصل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق
الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه لا ما يلحقه بواسطة امر
الى المعروض قوله يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات بلا
واسطة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة للذات
المعروض الا انها ليست مستندة اليه فيها غرابة بالنسبة الى ذات المعروض

فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية
لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال لاشياء اخرى
بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن
الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل مقيدة
بنحو الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية
والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال
وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها
موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها
او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا
بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي احوال المعلومات المقصودة التي يبحث عنها
في المنطق على ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام
واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في
باب المعرفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا
قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة

فان الموصل الى التصور تركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فلها اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا و
ثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في
المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم
في المتصور والمتصدق به قطعا قوله وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان
ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث
اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام
مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا
وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح

موصل

موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده و
الرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات و
الموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل
وهي مركبة من قضايا وكلاهما من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له
اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم
يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم
التصور على التصديق يعدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اي التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث
المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما
استدعاء التصديق لا يخفى ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه وكذلك لا
يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه

او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان لو بكنهها
اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما يتبين في الاشياء التي
اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي
بينهما على ما لا يخفى قوله والا اي وان لم نعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني
ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان
كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا
معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان
يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما عرفته
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة
الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله
قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من
قوله منقول لقوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ وتقرير ذلك الاعتراض

اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المدعى لم يتبين لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يصح تفريع ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة
تحتمل وجهين احدهما ان تجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى
ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان تجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا لكان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور
الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق لا يقال لعل الامام جعل
الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
والتصور الذي هو الحكم وحينئذ لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول
مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير
الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
وجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به
ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في بعض النسخ هذا المعنى ظهر الفساد من
وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين

فصل الاول في الالفاظ

والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل
في ما هو المقصود بهنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي اه انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالا
لفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلّم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصّل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ
هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا
وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت
ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليه ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الو
جدان بل من اراد استفادة المنطقي من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم
كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطق فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها
هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم بشيء اه يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد و
كذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية

وقد يكون

وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له
ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله
كدلالة اح اح بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة
فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الوجع له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك
المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ
الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اه اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة
فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار اه انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ
عليه عقلا واما انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى الطبع
لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام
الثلثة قوله للعلم بوضعه اه احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم
بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه اي لمعناه لئلا يختص

بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة الخ

بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص و الثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضوء التزاما لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دالا عليه مطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقة اي كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فلك المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله وعلى الضوء كان دالا عليه مطابقة وهناك ايضا التزامي

دلالة

دلالة الالتزامية لما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معاني غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المطلق الى البصر

يكون البصر خارجا عنه المضاف فاذا اُخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اُخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو
مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بهذا الدليل ايضا يعرف
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن قد قال عدم استلزام المطابقة
للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم
لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني
فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك
لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان
التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا
محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا لجواز تعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم
الامام مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من

حصوله

حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا
نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا في الجزم باللزوم وفيه ان المعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم
ايضا وجود لازم لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل
مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
وهو باطل لانا قد نتصور ...
مركبا وعن مفهوم
لزوم تصوره
... مع الغفلة
... لا يكون التضمن
... منفعا ناورد ذلك
التضمن نفس
... تضمن فرد
... ن تصوره
... ت قيدا
والتابع
... عنى لا يوجد
... ج سي يلزم عدم تكرر الاوسط فيغير الكلام

يكون البصر خارجا عنه المضاف واذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه و مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو
مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بهذا الدليل ايضا يعرف
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن قد يقال عدم استلزام المطابقة
للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني

والاولى من نفس ...
لا ذعه وهكذا ...
متناهية دفعة ...
فاذا وضع اللفظ ...
لجواز ان يكون ...
للاجزاء ولا ...
اللازم من ...
محالا و ...
بعض المعاني ...
الالتزام ...
الامام ...

حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا
نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا في الجزم باللزوم قوله والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم
ايضا وجود لازم لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل
مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم
الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن
مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا ذلك
لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره
حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا
للاوسط بل للحكم فيها اعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد
لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام

ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا كوزان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قوله من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن نتيجة ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة به والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان نقال بما استلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا

قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له

سواء

سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعدده بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة خلافا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا افرد مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهو العبوديه لكنه ليس جزءا للمعنى المقصود اي الذات المتشخصة وذلك لان العبودية صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله بدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المتشخصة وهو ظ واما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اي اعتبر المقسم المطابقة وجدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان نشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان نكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها

قوله

وبالنظر الى غيرها ايضا ويتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه
عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا
اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له ومن ان الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا الا
المحال عاجوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقتين وقد يعتذر
عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين
مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد
فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي الخ ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح
تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب
المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزوم تركيب المدلول

الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا كانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر
فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء
المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج
قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر
من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيّنا فلزم التركيب بحسب المطابقة قوله فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة الخ يشكل بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا
والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير
لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها
وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما رادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر
بما رادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف

في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها
وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك
لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين داره وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح
لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظ الا
بتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت
مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل
المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة ولم يحتج
الى تاويل قوله ولا دخل لنفي الاخبارية فيصدق عليه ليس القمر من زيد في الدار الا
خبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء المخبر به في المعنى
كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في
فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده في لا تجد [illegible] بعد لا فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى
انهم سموا الادوات الى غير زمانية يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة
بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الروابط الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان
اصلا كهو في قولنا زيد هو قايم والى زمانية يدل عليه ككان في زيد كان قايما قوله
وذلك لانهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
يعني لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها يشارك ما عداها
من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلها في التصرف والعلامات في الاحوال

اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها يوافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة
عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية ومن
ثم جعل الاولى ان يرتب التقسيم ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي
لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لكليهما
والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادات واما ان يدل وهو الافعال
الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يناقش ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها مع انها ليست ادوات
ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تعينها فالمحكوم او المحكوم عليه
هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده فهذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقدم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه ولا ثم يذكر
ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في النظم واما ان يذكر قسيمه
عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين
واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي
تقدم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره

ومادة كالزمان لانا نريد بذلك ان الجوهر وجده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه
يلزم من ذلك ان يكون تغاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل ارادوا ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة
على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد
وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ
على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة
العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الا
حوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الصيغة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم
والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغ المجهول من
الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي للمزيد مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان
حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك
اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه
اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك اي هيهات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء الافعال فامر لفظي وبالجملة

كل ما لا يصلح

كل ما لا يصلح معناه خبرا لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان
يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين
قوله مسموعة اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله
هي الالفاظ او الحروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قايم و
بالحروف ما يقابلها كقولك بكر فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منها حرف
واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه
المثابة وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله اشارة الى قسمة الاسم با
لقياس الى معناه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو
معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه
بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان
يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون
بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا مشتمل على حدث كالضرب وعلى

نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده
مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء فيصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ
ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت ايضاح
هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به لا
اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه
فانك تجده كانك جعلت الضرب مسندا الى شيء ما صرحت به او اومأت
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه
ولا به وكذا اعبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه
وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح
للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان
يقال معنى من او معنى ضرب صح ان تحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح لك ان الاسم صالح لان
ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما
الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص

الحاصل ان مقصوده من هذا الكلام هو الاعتراض على المتن بان تخصيص هذه الانقسامات بالاسم كما لا ينبغي لانها جارية في الفعل والحرف ايضا محمود

بالاسم وحده

بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف قد يكون ايضا
مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات
في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس
الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما
سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما
فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تقتضي
صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني متكثرة
قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار
الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما
لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة
والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر
الى المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا
قوله الى ذات القوائم الاربع وقيل للفرس خاصة واعلم ان الجزئي

تقابل الكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان
في شئ واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به
شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه
وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معنا
الكلى فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه
يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه
للحركة في التشكيك الاولى ان يقال للحركة حول الشئ قوله الى ترتب الاثر على
حاله صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرقة على
الاسكار قوله اما الحقيقة فعيل كلفظ الجمعة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة
من حق المتعدى باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على
موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز
ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله فهو شئ
مثبت في مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل
بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا
اللفظ عن معناه الاصلى الى الآخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس فيه تحيز لم

للنطق
بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم
الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الصفة والموصوف المساوية كالانسان والكاتب
بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن
في المثنى وبين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ظنا وجدوا ان كل مترادفين
متحدان في الذات فتخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان ولذا بطل الظن
في المثنى وبين كان بطلانه اظهر في غيره قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فائدة تامة الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح
السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسير الفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا
تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا هذا تفسير لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا
يكون المخاطب ح منتظرا للفظ آخر كانتظاره المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او
انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي

الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ماذكرناه بقوله كما قيل اذا زيد اتى وح لا يتجه ان تعال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب
وتعال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب و قطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية
ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا
الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفي النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها
وجدناها اما ثبوت لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه
مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان
الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان توقف الخبر
باحتمال الصدق والكذب مستلزم للدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما
ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب
بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترز عن الاخبار الدالة على

طلب الفعل

طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يصح تقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز
عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة
في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل
اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المراد ح الاستفهام
بحث التنبيه فيه فيه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة
وضعية والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال
بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية و
لقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في
عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها اللغوية
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه
وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو فعل
المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان طلب التفهيم ليس فعلا
من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح
قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو
باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية فيه ان حاصل الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير
المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية و قد يرد بان المقصود الاصلي من
الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا

لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي كف الام
بناء على ان الترك هو كف النفس ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب بجعلها هو الفعل الا ان المطلو
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب
جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله
ولو اوردنا جعل الشارح اه طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب
الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على
طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من النداء اما فعله فقط على رأي واما فعل وعدمه على رأي
آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور
غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون
المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر لا والثاني
مع الاستعلاء نهي لا وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني
فان المقصود بها حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول
اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله
الموفق والمعين قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها

الالفاظ المعنى اما مشتق كما هو الظ من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف
معنى بالتشديد واسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية
من حيث هي بل من حيث انها تقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه اشارة فلذلك قال بحيث
من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب بهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني
بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عرفنا يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون
للفظ مفرد ومن المركب ما يكون للفظ مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة
ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء
[illegible] لفظ سواء كان هناك للمعنى واللفظ
جزء دون الآخر قوله وكل
حصوله فيه ان امتنع للعقل في الصور تابعا
[illegible] اذا حصل عند العقل استحال
بمجرد حصوله فرض صدقه فهو
فالة قوله اي من حيث انه متصور
ونفس تصوره نبه على ان المر

لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي كف الامر
بناء على ان الترك هو كف النفس ش ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب بها هو الفعل الا ان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره و يمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب
جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله
ولو اوردنا ش جعل الشارح اه طلب شئ اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب
الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على
طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي
آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور
غيرهما اتفاقا فالاولى ان عالم الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون
المقصود حصول شئ في ال...
المقصود حصول شئ في الخارج
مع الاستعلاء لنبي آية وانما
فان المقصود هنا حصول الفعل
اثره في الذهن وهذا الفرق
الموفق والمعين قوله ا

الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما
معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية
من حيث هي بل من حيث انها تقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه اشارة فلذلك قال بحيث
من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب بهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني
بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبر عنها يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون
لفظه مفردا ومن المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة
وتوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء
لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ
جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل
مفهوم ش ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل
فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال
منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه فهو
الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه مقصود
لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد

منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ مثلاً بهذا
ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ
اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي
قوله وانما قيد بنفس التصور يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة
لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حد الجزئي فلما قيد
بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من جعله مشتركاً بمنع
هيئة ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظ
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا
الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان و
اما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية هي التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل
ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر
على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلاً لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد تصوره

فيه من فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول
نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم واجب الوجود ونقايض مفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناءً على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فكان
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اي ومن اجل
ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم
ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع
صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
على شيء واحد فضلاً عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افراداً محققة لكليته نعم ما كان
فرداً للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او يمكن
صدقه عليه فيها وستطلع فايدة هذه النكتة التي علقت ههنا في مباحث تحقيق
القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمنع الشركة الخ قوله غالباً اشارة الى ان بعض الكليات ليس بجزئيات

كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل
جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته
قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي لا يخفى ان هذا النفي انما يظهر في
الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للآخر اذ معنى
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي
ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الآخر كالأبوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة
والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
فالاولى ان يذكر وجه التسمية الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال والخاص يسمى الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
لما سنذكره قوله وهي لا تكتسب بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما تدرك
بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي
بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وترتب ترتيبا وجه يؤدي الى
الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر
لمن راجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك
اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر
فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها
بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم
تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل

من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها في عدد يفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا تحصل الا من الكليات
فان قلت قد ذكر بيان الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما
وذلك بحث قلت اما ذكره ههنا فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح
به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ معرفة النسبة
بين معنيين يكشفهما زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث
عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصور مفهومه الشامل
لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيقال الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست
خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنتمية كالجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فمختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص من شخص
يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع من
قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها
اشخاصا متعينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد
من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس بهذا القيد يخرج الجنس
مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة
كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه
و[illegible] عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان

وأما القيد الأخير أعني في جواب ما هو فإنه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الأنواع أو الأجناس فكان إسناد إخراج الفصول والخواص إلى القيد الأخير أولى وأما إخراج العرض العام فقد قيل إسناده إلى الأول أولى وأما إسناده إلى الثاني فرعاية لاندراجه مع الخاصة المشاركة إياه في العرضية في سلك الإخراج بقيد واحد قوله لا يقال في جواب ما هو أما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لأنه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب أي شيء هو لأنه ليس مميزا لما هو عرض عام له وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لأنهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب أي شيء لأنهما يميزانه فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو أما النوع فلأنه تمام الماهية لأفراده المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلأنه تمام الماهية المشتركة بين أفراده المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المقالة قوله بل لفظ الكلي أيضا فإن المقول على كثيرين منقول عنه وذلك لأن مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه إلا أن لفظ الكلي يدل عليه إجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لأن يقال بالغرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لأن دلالة المقول بالفعل على الصالح لأن يقال التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لأنا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي إلا الصالح لأن يقال على كثيرين إذ لو أريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريفه الكليات المفهومات كلها ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فإنها لا تكون مقولة

بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي تحكم بناء في ذلك قال قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة إلا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي أعم من أن تكون موجودة في الخارج أولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الأقسام الخمسة فإن المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلي في الأقسام الخمسة ولا يجوز أن يقال المعتبر في الكلي أن يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لأن ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج إلى هذه الأقسام نعم المقصود الأصلي معرفة أحوال الموجودات إذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات الآن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة أو معدومة ممكنة أو ممتنعة والمقصود الأصلي أن يستعمل في معرفة أحوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها فإن هذه المعرفة يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا لها إذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها وإذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواع أخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين

او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها
وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وسنطلع عن قريب
على هذا المعنى قوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بغير لفظ الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
قوله وهذا الكلام وقع في البين يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا فلابد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد كونه
الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا
يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي يكون
هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك
هذا زيد فلابد فيه من تاويل وقيل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد
ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله ويقولنا مختلفين
بالحقائق النوع يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد
الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند

اخراجهما

اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات
لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن
ذكروا في مباحثه امثلة فاوردوا في مباحث الكليات امثلة الكليات
المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه
قوله فنقول الجنس اما قريب وبعيد قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل
ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع
مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع ما شاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما شاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وبعض
ما شاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما شاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة
مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد
فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة
وقريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي
من فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد
بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم

كل ذلك ظاهر بان مل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس
كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اي ولا اخص
مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه
الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم
من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا وبجعل ولا اعم شاملا
للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم
باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا
وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم قيل عليه تحقق معنى العموم لا
يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام
هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان
بين واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد النفسه بل على
هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام
هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها اولا الاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات و

اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين
تمام المشترك وبين نوع مباين له او ان يكون مشتركا فالاول يميز تمام
المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام
المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية و
ذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان
ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه فلان الكلام
في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه
هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان
يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا فالثاني يكون
فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت
واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الخ ان يقال
لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول لان يكون بازاء الماهية نوعان
متباينان ومباينان للماهية بينهما كما كان مشتركا بين الماهية وذلك

النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي
هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من
تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت
انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر ولم
يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال
جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة فاما
ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع المباينات واما
ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة المباينات
ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم
فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيكون فصلا قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها و
بين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له الظاهر في العبارة ان يقال
او ينتهي الى تمام مشترك مساو له بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس
وذلك بان يتركب مثلا من امرين متساويين او من امور متساوية للماهية فيكون كل واحد
منها فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الا

جزاء المفردة قد بينا فيما مرّ انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع
قوله لان السوال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها
تميزه مميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كا
الناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها واذا قيل
اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته
لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قوله
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا
لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء
وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القريب والبعيد لما اعترض عليه بان
قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت ممتنعة الوجود اولا فلا يكون لتحقيق
الوجود معنى فالتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المتميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت
من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا
وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المتميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا

من ادرين متساويين فان كل واحد من الادرين المتساويين فصل مميز لكل الجنس من جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقط وهذا احوال
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز
عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل
بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح رح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار
فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال سوقه ماعداه على المقايسة به واما التنوعات
فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على
امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويتطارحونه
عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يختص بها الاذكياء ويتعرضون للتفتيش
بينها اودفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كما هو مزلقة
تزل فيها اقدام اذكائهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في
الاول فان يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض انما يجب
ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما
الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر
من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة
فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر
ترجح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فان يقال انا نختار ان احدهما يصدق
عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه ح

قلنا

قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن
جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه
وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القايم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه
عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والاشكال
المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه
وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا
بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة وح يدخل في
اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان
ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء
فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تقسم الى الماهية
الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف
اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا فى الذهن والخارج معا
والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج محققا او مقدرا
قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلى
بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية
وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم جزء الماهية بالنسبة
اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم
فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه
فى جزم العقل باللزوم بينهما لا بد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فالمراد ان يقال
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما
ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوى الزوايا اذا
وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا  واذا وقع بحيث
يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة و
الكبرى يسمى منفرجة هكذا  واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلاثة
خطوط مستقيمة هكذا  وقد دل البرهان الهندسى على ان زوايا
الثلاث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا
لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور التساوى الزوايا
لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى قوله وههنا نظر حاصله

ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم
ان الماهية منحصرة فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يأت بما
يعتد به لفوات الانضباط ح قوله لجواز توقفه على شئ آخر اى ان لازم الماهية
اذا لم يكف تصورهما بالزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير
لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفه فى الجزم به يكون قضية اولية فكانه
قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى واما نظرى فيرد انه
يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كالحدسى
والتجربى والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان يعتبر
فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وح يبطل الانحصار ويكون غير البين
منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين
والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة
الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع
وجود الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الثانى فى الذهن
منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا لماهيته واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث

هي هي قطعا على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما
كانت هو موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث
هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك
اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص
فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب للازم
الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في
الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن
ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية
المثلث فليس كلما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون
الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى
الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اعترض عليه بان
المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم
اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين
في الجزم باللزوم لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون

٧٦

تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة
لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول
الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة
خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كان هذه التعريفات
رسوما للماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فالتميز
بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية في غاية
الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها
فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
الجنس من كتاب الشفاء قوله فتكون هي اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك
المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية
لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات
قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك
المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة

٧٧

بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا
لا اليهما واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب
مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما وجعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما
قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خفى هذا فى
غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم
الى الخاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق
الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم الخاصة
والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلى الخارج اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره فى خمسة وجب عليه ان تقسيمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم
كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فظهر ان انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر
للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة
وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة
فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص
بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد
كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم
كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح

نظر الى

قال ... كالكوكب السيار بشرح المساحة فى عبارة المصنف حيث ذكر فى تمثيل قسم الكلى كالكوكب السيار والمراد ما يصدق
عليها كانه قال كالصادق على الكواكب السبعة السيارة وهذا الحمل على ما قال المحقق الشريف انه قصد تمثيل افراد الكلى
المتناهى لانه خلاف السوق والظاهر انه اراد تمثيل الكلى الغير المتناهى بنفس الناطقة يصح بنفوس الناطقة لانها ان اراد
غير المتناهى ... اليضا غير متناهية عندهم

٧٨

نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التنويع ولكن كانه نظر الى زبدة الاقسام فيها فالكلام فلا
فرع على تقسيمه الانحصار فى الخمسة قوله فى مباحث الكلى والجزئى ذكر الجزئى هيهنا على
سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له

الفصل الثالث

عن احوال الجزئيات لكنه يتصور مفهومه اعنى الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سيذكره
وسائر النسبة بين مفهومه تتميما للتصوير وبيان النسبة بين الكلى والاضافى توضيحا للتصوير
قوله اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان العام مقيد بجانب
الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالباري
تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا وان اراد
الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلى اما معدوم فى الخارج وهو
قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان كالبارى
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلى فى ستة قوله
كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة هذان مثالان للكلى المتناهى الافراد وغير المتناهى
الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين
المذكورين قوله على بعض مذهب يعنى مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اى الحيوان والكلى فانه اذا
ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا
الحاصل ان مفهوم الحيوان اعنى الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة
امر تعرضه فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة نسبة هذا العارض
المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه

فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو
الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك
اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو
مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض والمركب العقلي
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو
مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين
مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل عليه وعلى غيره من المفهومات
التي يعرضها الكلية العقلي قوله فالاول معنى مفهوم الحيوان من حيث هو فيشكل عليه
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان
جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض
لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية
العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون
الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه
يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه
احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله
اذ الكلية انما هي مبدأه اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة
الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي

موجود في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما يمتنع الوجود فيه كشريك الباري ومنه ما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من

على شيء من الاشياء صادقا وجودا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما
على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في اقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة
الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة
اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام
مع رعاية الاحكام قوله فان صدق فهما متساويان والمعتبر فيهما صدق كل منهما
على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم
والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي

انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة لان النائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه
في حال يقظته انه نائم في الجملة فالتساوي بان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان
صدق عليه الآخر وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما عنه
النسب بين الكليتين يعني ان الكليتين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
مخصوصان منهما متباينان وكليان آخران منهما متساويان وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم
واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام
الاربعة في كل من كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين
الآخرين كذلك والا كان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب
الاربع فيهما لكن لا يعلم ماذا انتفى من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
على ان المقصود لا يصلح هنا الا معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان
الا متباينين فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا
يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا وبهذا الكاتب عمروا مثلا
فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي
واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تغاير وتعدد بحسب
الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا
في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه
بين كثيرين فيكون كليا قطعا فامثال هذه السؤال تخيلات يتعظ بها عند العامة
ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا قوله والا
لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وهو رد عكسه ان
صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما عرفت
من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك
ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا
يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان
ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن
فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجدي
نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا
لم يصدق شيء منهما على شيء اصلا كما هناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن
العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع
صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلنا لو لم يصدق كل
لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع كذا
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

ان يصدق عليه الآخر و للا ارتفع النقيضان معا وهو محال بداهة قال اورد عليه المنع بانه
مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر اخذ انفسهما هكذا
من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان
نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولان المتساويين
اعتبر صدقهما على شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا انما
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان
هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد من اعتبار الصدق
على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه
لا باعتباره فوضع احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والتخلص
ان يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل منهما
موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع
بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما
ح يصدقان على موجود اما خارجي واما ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه

يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب القواعد وليس لنا زيادة غرض في
احوال بعض الامور العامة اذ لفن العلوم الحكمية بعضه موضوعها او محمولها نقيض
الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها
يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر في تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات
بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد
على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان
لصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان لجواز ان يقال
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا نسلم صدقها كما مر وان تمسكت بان اللاانسان
مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان
رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والتخلص ما مر
فاقول قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريقة القدماء اعني ان
يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على
هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت
عكس النقيض على هذه الطريقة عام يتبين به اللم كالاشياء فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه
وايضا الاستدلال به بيان عام يتبين بجز احسن بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة
تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند اللم

انتفا واما قولك هذا بيان ما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع
ادنى تنبيه **قوله** فما قيل اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض
الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسيره وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
على ثبوت الحد على ثبوت المحدود وبعبارة اخرى استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود
تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير الدو
بقوله اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس مقول كلام الشارح
بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيده بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت التباين
وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون
ذلك التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع
الاشكال على ان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم منه محقق واحدا لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محال اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين
مطلقا او نقول **قوله** او نقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة
كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا
ينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لا يقال يلزم من ذلك
ان لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية
والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان نسبتهما خارجة عن الاربع
قوله فلان قيد فقط بعد قوله فردد صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زايد لا طائل

تحته اجيب بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط
اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد
النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر
صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين
بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض
الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان
كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان لفظ فقط اشار الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل
من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان تركه لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة
ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر بتكلف ظاهر لكن
الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القايلة
اجيب عن ذلك بان معنى قوله نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد
من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور
في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا
يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة من الاولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هو
العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى
بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص

العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا كلام لا شبهة فيه فقيل ان المصوبين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد منهما من العينين مع نقيض الآخر واياما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة ايضا بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي يقال بالاشتراك على معنيين مختلفين احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان يتمايزان كذلك فان المعنى المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض

الرابع الجزئي

الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بيّنه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى ترجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل واما اخص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره لو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء آخر حتى كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي ما امكن فرض اندراجه

تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته
فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر واما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرناه لانه
لا يقال للنوع انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل
بقي ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي
الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مسلما كالجزئي اضافيا
كان الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل
التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله منع توقف
الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته
شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك
العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا
لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف
فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى
الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل
الاعم موقوف على تعقل العام الذي هو المتضايف بل صرح ان المقصود بالاعم والاخص

ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن بهذا
يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه
معا وعلى المعنى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص
فيلزم تعريف الشيء اما بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل
في التعريف من وجهين اي تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى
من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه
بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد
قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف
شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان
سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح
فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره
ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل انما ذكر حكما
من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكال ان معا
الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود
اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا
النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان
الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف
بالجزئية بل لا يتعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو كان

بحث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم وكل مفهوم اما ان يمنع الى آخره
اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في
الذهن ولا على امكان حصوله فهو الجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له
الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كليا فقد ظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئيين ومما ذكرت
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين
فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه
لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة
وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى
حقيقته فنوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر الا
حقيقته وافراده ومنشؤها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي
واما النوع الآخر الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت
جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل
واحد من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوف بانه يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرج فيه
كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع
فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لان جنس الكليات
لا تتم حدودها الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات

حدود واسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كلها والا فلا
بد من ذكر الجنس اعني الكلي فيها رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا
اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته
من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي
فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليهما وحدها
في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ
ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية
وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد الاضافي بهذا
القيد بالتشخص قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اي التشخص هو النوع الحقيقي بانضمام
عن وقوع الشركة فيه في زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد ما نعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله بكون حمل العاليا عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وذلك لان الحيوان عام بغير انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي
ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم
والجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي

فلابد من اعتباره في الحمل ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاضافي البعيد
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان
تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته مشتملا
عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا
هف فتعين ان يكون الفوقاني تمام المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد
الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهيته
المختصة وذلك محال لان تمام ماهية شيء لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا
للآخر لم يكن شيء منهما تماما بل جزءا منها وان كانت احديهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء
تمام المشترك الماهية وايضا ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل
على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان الانسان
وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد
فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي
بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق

شي منهما

شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا
كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي منتسبا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومنتسبا
الى النوع الاضافي يكون اما مفردا واما سافلا والاضافي منتسبا الى الحقيقي اما مفرد
ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كالحيوان واما الاضافي منتسبا الى
الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الترتيب نظرا
الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة
الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس ثم هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما
ان العقول العشرة مختلفة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس ايضا
قد يترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما في الانواع
ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في
سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في
سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما
فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار الافراد
يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة
لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع
النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا
كانت تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص
وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون
فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق

ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل
من مراتب الانواع يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون
جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون
نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله كما يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل
هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له
مثال في الوجود ظاهرا قوله لا بد ان النوع بمعنيين حاصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة
بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد
اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا
ثلثة اشعار اي بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد
قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان
ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها
رد قولهم في صورة اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول
بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة وللكم
رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم
مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد

كانه قال

كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم قوله ورد ذلك
اي مذهب القدماء دعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم قوله وهي اي تلك الصورة
بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا المنفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في
الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس
هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى تصور كونها بسيطين ومع ذلك فلا بد
ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا
يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لماهيته
وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة هذا ايضا انما يصح
اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش في الكل
ايضا قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة يعني اذا
سئل عن ماهية بما هي كان بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب
مثلا في جواب ما زيد وكل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت
المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر
كاف بناء على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال
عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا
محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال

وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر فيفوت المقصود

من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى اللازم افزل ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فتطر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءاً وان التضمن مهجور كلا وجزءاً وان الالتزام مهجور كلا وجزءاً هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما نسبة مع كل من الجزئين فيانه متعلق بمحصل قسم له قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المعدود من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله فقد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل قوله وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته

فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا ولو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضنا امرا آخر عبارة عن العالي قلت لم يبق في السافل وراء مقومات العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي فانه مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه لما ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يمتاز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم من اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الموصوف يستلزم ايضا تصوره معرفة فينتقض حد المعرف ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام

الفصل الرابع في التعريفات

وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص واما تصور المعرف الكاسب فانه كان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها
بالكنه وان كان بغير الحد التام يكون بالكنه ولا يكون وسيتم توهم ان الحد التام قد
يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه
واما بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه قطعا قوله والا
لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان
يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف من جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان
المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب
ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما
سواء كان مع جميع ما عداه او عن بعض ما عداه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او
اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله
او امتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما رأوا
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا
اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف بها والمباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص اولى بان لا يفيد تميزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا
في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي

الانتقال عن الى الاخر قوله ولا الاخص لكونه اخفى منه لانه اقل وجودا في العقل
وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فهذا موقوف على ان يكون العام
ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله
وايضا شروط تحقق الخاص هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه وذلك
لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله
على طريقتهم وكل واحدة منهما
الطرف الاخر ليثبت
هو لاستماله على الذاتيات
جميع ما عداه فيكون الحد
الاعتبار الحد وحده وكذا
الاعتبار الحد وحده الكم
وان الرسم حد ايضا
العربية والاصول
نقلا عن اختلاف الاصطلاحين
حقق واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل

وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص واما تصور المعرف الكاسب فانه كان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها
بالكنه وان كان بغير الحد التام يكون بالكنه ولا يكون وربما توهم ان الحد التام قد
يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه
واما بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه قطعا قوله والا
لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان
يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف من جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والقدماء ان
المعتبر في كونه موصلا ا…
لوجه تميزه عن جميع ما…
ولا شك انه كما يكون …
سواء كان مع جميع …
اخص اذا كان كسبيا
او امتيازه عن جميع …
ان التصور الذي …
اليه وشرطوا المسا…
التوليف بها والمباين …

وانما بين الانعكاس على طريقة المتقدمين مع انه خلاف
اختيار الماتن لان الانعكاس من مصطلحات المتقدمين
فينوبا عتبارهم يحمل مع الاطراد الى المساواة على انه
يحتمل ان يكون من وجوه اختيار المساواة ان الانعكاس
لا يصح على ما هو اختياره عفي

قوله وذلك لان في ذاتيات الخ فيه ان الاشتمال على الذاتيات
لا يوجب المنع عن دخول الاغيار اذ تعريف الانسان بالجسم
النامي الحساس مشتمل على الذاتيات ولا يمنع عن دخول
الاغيار الا ان يراد بالذاتيات جميع الذاتيات فان جميع
الذاتيات لا محالة يشتمل على مميز عن جميع الاغيار لكن فيه
انه لا يصح ح قوله في الحد الناقص اما تسميته حدا فلذكر …
عفي

تاما فح ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا
في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي

الا نتقال عنه الى الاخر قوله ولا الاخص لكونه اخفى منه لانه اقل وجودا في العقل
وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه هذا موقوف على ان يكون العام
ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله
وايضا شروط تحقق الخاص اكثر هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام كما عرفته قوله فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه الخ وذلك
لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله
بالعكس وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم وكل واحدة منهما
مستلزمة للاخر وفائدة قوله بالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت
الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات
الخ وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد
التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار المحدود وكذلك
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا
مانع عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
فتذكر واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل

بوبالخاصه فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية
والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد
المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب
الحقيقة قوله لان الغرض من التوقف اما التميز اى المقصود من التعريف اما تميز المعرف
عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا
الغرض واما الاطلاع بما هو ذاتي له اى معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا و
لا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب
التعريفات وانما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو
وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه و
قد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان
قلت المعتبر هو الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم منه ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل
من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى

من الخاصة

من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى
من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل
قوله كتعريف الحركة بالسكون فانهما اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله
ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور الدور فيه واذا اذا المرتبة على واحدة انتشر
الدور هناك فلذلك سمي دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح
يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس هو
اصل المركب واما سمي العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من
الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اريد به
لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي المشترك يتردد بين
المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
ارداء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالمخاطب فيه يحتاج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قوله ولما توقف معرفتها على معرفة الفصائل
كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة

مباحث القضايا

تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففى توقف القضية
واقسامها الاولية اما التوقف فلا بد من معرفته واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكان من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة الانكشاف ويتعين به اقسامها
الاصلية التى يراد بيان احوالها **قوله** القضية الملفوظة يعنى ان القضية يطلق تارة
على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت
قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فا
لقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة
هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه
المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام
واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها
اما بجميع اجزائها او ببعض اجزائها **قوله** اما ان تحلل القضية لا بد فيها من الحكم لانه
المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه فهما اعنى المحكوم عليه وبه
بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها و
انحلال القضية هو بطلان صورتها وانحلال اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله**
وليس هو الدال على النسبة السلبية كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى يدل عليها لفظ
ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم عليه بالنسبة السلبية
قوله طردا او عكسا فتمثيل الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف

الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
بهذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما
يعم المفرد بالفعل او بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية
يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها
ذلك **قوله** فلو رود بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد

مباحث القضايا

تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففى توقف النقض
واقسامها الاولية اما الموقوف فلا بد من تقديمه قوله واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به اقسامها
الاصلية التى يراد بيان احوالها قوله فى القضية الملفوظة يعنى ان القضية يطلق تارة
على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة

قوله فان ادوات الشرط والعناد تخرج عن ان يكون قضية بالذات الاولى لذلك العناد
وتبدل الشرطية الاتصال يصح عليه ان اطراف الشرطية لم تكن قضية قبل التركيب

الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
بهذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما
يعم المفرد بالفعل او بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل جملة
يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها
ذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال القضية
الى ماهية تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائها الموجودة فيه كما عرفت من
ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم اعلم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا
وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة
بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بان يحكم عليه او به فما لم يجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقى الشمس
طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان
موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط
بل تحليلا الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد
الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف توهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة
عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفى فى وجود الشئ بل لا بد من
وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزم كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا

فهي حملية

يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شي من طرفيها نسبة
كقولنا الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة كما يكون
نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح
ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه
قايم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية كقولك زيد
قايم يناقضه زيد ليس بقايم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او
بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا
مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن
وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم
عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا
مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين
اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل فصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شي من طرفيها الحكم بل
فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المنفصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد
زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فاس ما عداه ثم لم
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها

بالفعل

باتصال بحقق قضية تحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية او اتفاقيا سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالاتفاق او بالعناد وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات

قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب مفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة

قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات ولاحظوا المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة

قال الشارح ادوات الشرط لانه لها على الاكثر من الاتصال او الانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم يقيد بها كانت مطلقة لا تفيد اكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية بهذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال عصمه في بحث الاسوار الشرطية

قوله على هذه القضايا الاولى ان يقال على الموجبات والسوالب لئلا يتوهم ان هو كون هذه القضايا اشارة الى السوالب

في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف
في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل بلا مرتبة قوله واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية
كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة منها لانهما
حقيقتان محمولتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبرت المنفصلة الا
والسالبة لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى
والسالبة تبعيها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في
الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد
في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله واما
قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا
للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية
بجميع اجزائها تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت لذلك تقديم مباحثها
على مباحث الشرطيات قوله ويسمى موضوعا هيهنا اشارة الى ان المسند اليه والفاعل
فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول

لكن في وجه التقديم اشارة الى ان الحملية جزء للشرطية والجزء مقدم على الكل

الزمان

في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هو المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما
ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول من قبيل
التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب من الحجة
ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا
ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
دلالة واضحة مطردة وان كانت الرابطة قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه يعني ان النسبة التي بها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة

في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل الا مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فبالنوعي الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما قضيتان محصلتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المنفصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشار الى الايجاب والسلب فيها تبعا لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة

قوله فاللفظ الدال الخ لقائل ان يقول ان اراد ان اللفظ الدال على بمجرد النسبة رابطة فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها يدل على الزمان ايضا وان اراد مطلقا اي اعم من ان يكون معها شيء آخر او لا لزم ان يكون رابطة لكن لا يلزم ان يكون اداة اذ يدل على امر مستقل ايضا وهو الزمان فان قلت يكفي في كون الشيء اداة دلالته على الامر الغير المستقل والكلمات الوجودية كما يدل على الامر المستقل يدل على الغير المستقل فلا بد ان يكون اداة قلت لا لان الدلالة التي اعتبرت في تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة والاداة انما هي بالمطابقة فلا يلزم ان يكون الكلمة والاسم المشتق اداة والكلمات الوجودية لا يدل على النسبة بالمطابقة بل بالتضمن علت تامل جليك

في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هو المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب من الحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة دلالة واضحة مطردة وان كانت التراكيب قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي بها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها اداة قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور اعلم انه قد نبا قش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قايم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وقد يقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان ان فقط وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد يوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زايد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قيل هذا وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز تقتضي بها ثلث اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها

فيتحول استعمال الرابطتين معا والزمانية فقط وغير الزمانية فقط اما واجب او ممتنع او ممكن

وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها ينتقض ذلك بمثل
قولهم زيد دبيراست ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابط قوله
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحيح على ما هو في نفس
الامر وما هو بحسب زعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من
عبارة المص هو الصحيح بحسب نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادر منها قوله لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهري والتحقيق انك اذا
قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة كان سلبا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا البعض يحتمل ان يكون سلبا كليا
بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حقق قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا
قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة
الحيوان وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان
المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كانت ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم
المعتبر في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يتغير القضية

وادو ومنجم كاي رابط له

واما اذا حمل على ما هو اعم من الصحيح بحسب نفس الامر

خمسة ولا ستة لان القيود غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعية انما توجد
في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت
الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام
الكلية فتصير كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا تنتج في كبرى الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع قوله وثانيهما هذه الفايدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول الكلي يوجب
فايدة الاختصار فليجمع الفايدتين اختار و ا ج ب قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان
وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات الطبايع الشاملة اياها بامرها
محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها حقيقة ولم يجمع طبايع الاشياء فلذلك
صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصار مباحث
التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها
قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب

عن الاشتباه ص م

قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد
ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زايدة لا فائدة
فيها الا ان يراد بها معنى الكل اى مجموع وهو مستبعد جدا فالاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب
والا لكان قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعنى به ان ما صدق عليه ج من
الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق
عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما ان لج قد عرفت ان لكل منهما مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور
هناك معان اربعة الاول مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثانى ان ما صدق
عليه ج من الافراد ثبت له ب وهو المراد والثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه هو ما صدق عليه المحمول
سواء الخص ما صدق عليه المحمول ام ما صدق عليه الموضوع او لم يخص واذا اتحد ما صدقا
عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغى ان لا يكون في القضية حمل بحسب
المعنى لان المحمول والموضوع متحدان في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه
قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة الافراد اعتبرت في جانب
الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وهذا المقدار من الاختلاف في التغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير

في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم
حمل دون اختلاف القضايا بل في الضرورية والرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو
ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة
والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم
هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود فيها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات
المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي
المفهومات قوله لا يقال هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم
[illegible]
بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل يقول صدق مفهوم ج على فرض صدقه
عليه ايضا باطل لانه ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان

قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد

ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زايدة لا فائدة

فيها الا ان يراد تعميم افراد ج وهو مستبعد جدا فالاولى

ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك

حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب

والا لكان قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من

الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق

عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت ...

الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب

وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير

في مفهوم واحد

في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم

الحمل دون الحمل العرفي باطل بالضرورة والرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب

ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة

والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم

هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات

التي حصلت في الوجود باحوالها والذوات الحاصلة هي الافراد والاحوال هي

المفهومات **قوله** لا يقال هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل **قوله** يلزم

ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو كون

الحمل صحيحا باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مستلزما

وما كان مستلزما للشبهة باطلا فهذا هو ج ورد الشارح هنا الجواب بانه انما يصح

اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل الجواب

مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ج ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم

ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من

الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة

جايز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة

على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول

ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم

بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل يجوز صدق مفهوم ج على فرض صدقه

عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان

فقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بهذا الجواب
الحق ولا يتجشم ما دونها الا بتحقق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب
الخارج سواء كان محققا او موهوما فان للمتغايرين في الوجود الخارجي المحقق يستحيل
ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى
اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها
وذلك لان العنوان كلي فلو انتسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان
يكون احد الاقسام الثلثة كما عرفت قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها
فلو اعتبرت الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا الا انه لما اعتبر
ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية لا يقال انا لا نسلم التكرار
اذ لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة مثلا
غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الذي فيها مشتركا بينها وبينها
اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ
عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد
الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به

قوله الخارج عن المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها
اي موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر
المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الا
فراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق
في كل مادة بعض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان
وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان الصدق الوصف العنواني
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض
صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضع القضية
الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه

امكان صدق الوصف من امكان الافراد

بقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بهذا الجواب
الحق ولا نجشم ما ذهبنا الا بتحقق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب
الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق يستحيل
ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا ففي
اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها
وذلك لان العنوان كلي فلو انحصر ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان
يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها

قيل

بالنسبة الى الافراد الممكن اتصافه به

قوله الخارج عن المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها
اي موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر
الم امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها ليس دل الا
فراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق
في كل مادة بفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان
وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان الصدق الوصف العنواني
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض
صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية
الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه
عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس
الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع امكان الصدق بالفعل كما هو مذهب
الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد بل هو مندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل
انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في
عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك
لو وجد كان ب متصلة واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق هناك اتصال
قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب

امكان صدق الوصف
من امكان الافراد
عصمت

لان الاتصال نسبة امر طرفية

تقيدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلا وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف يقسم يعني متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث تندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المفهوم من المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد ان كانت القضية منحرفة وبيان ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الوجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج فتعين الحكم على الوجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله لا تتأتى هيهنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب

وما ذكرتم الطلوع ...

والاضافة والاحراق وقسم حبس بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا

خارجية وثالثها ما يكون الحكم مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية

وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يخطر ببالهم اندراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية تتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يجعل احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا ايضا ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه قضية حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المفردات من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فليس صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على موجود ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر

الافراد ان كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ينعكس في المنحرفات

هذا الافراد الموجودة في الذهن اي المراد بالموجود الذهني ان يحصل في الذهن ان لا يكون حصوله في الخارج سواء كان حاصلا فيه بذاته كافراد العلم او لا يكون حاصلا بذاته بل بظله كما في قولنا كل ممتنع معدوم لكن يجب ان يصدق الحكم على الافراد الموجودة في الذهن اي يمكن صدقه ويندرج فيه ...

اللتان

في القضايا بحسب صدقهما اي تحققهما في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما
يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها و
كذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب
صادق على الانسان والصدق على بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال
صدقت هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها
اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية و
ذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله لو تغير في مفهومها اي لوجب اختلاف
مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية
اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة صفتان
احديهما وجودي كالحي والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي و
الاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان
في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء
كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده
كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة و
ذلك لان السلب رفع الايجاب الكلي فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد المو
جودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات

... في الخارج محققا والسالبة حقيقة لا تقتضي وجوده في الخارج محققا
مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي
وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا
او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجود الموضوع في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور
المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه
والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي
بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كما لحظ مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو يجب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة يشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول
دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية

حكم ح

يعني ما ذكر من الفرق بعينه بين الموجبة والسالبة اذا اخذت حقيقية وكذا الفرق بينهما اذا اخذت ذهنية

والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يستدعي وجوده وان ثبوته للموضوع يستدعي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة المحمول الخ فانك اذا قلت زيد قائم فهناك نسبتان نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بينهما قوله ومن جهة اخرى اي باعتبار ان كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر برأسه ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة الا اذا حكمت على شيء بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بنفيها بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يقال المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب عنهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب

والـ

والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره ع

تقسيم م

هي التي حكمتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب م

[illegible]

[illegible]

...ة فقد عرفت ان الست الاربع
...ا على شيء فان ذلك مخصوص
...ـلا ان المشروط اذا اعتبر
...ـاس الى ذات الموضوع
...ات والوصف واذا
...ف للضرورة لاجزاء نسبت
...ا نسبت اليه الضرورة مرة

طرفا للضرورة وتصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي لم يدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدق المشروطة الوصفية دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم لمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم

له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا ٣ م

وفيه انه يلزم ان يكون الشيء مستلزما بالنفس [illegible]

بذاته ولا يخفى عليك انه يجوز ان يعبر [illegible]

للاطلاق فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروط هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
وقد اخطاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا قوله العرفية العامة لم تعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروط لان
المحمول اذا كان دايما لمجموع الذات والوصف كان للذات في زمان الوصف لان
معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس
الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما
في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة الامكان
العام تفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة
بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع
الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان
كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروط العامة هي الضرورة بحسب الوصف
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر
ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها
اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس
على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها
ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله
وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا

واما اذا

قوله واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى الذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورية الوقتية هناك ايضا

على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين مفهومين في الصدق

للاطلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروط هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
وقد اخطاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف
اعم مطلقا قوله العرفية العامة لم تعتبر هنا معنيان على قياس معنى المشروط لان
المحمول اذا كان دايما لمجموع الذات والوصف كان للذات في زمان الوصف لان

ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا

قوله واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة هي بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورية الوقتية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى
المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة
الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن
صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكاتب وتحرك فان المحمول هناك ليس النسبة
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مجموعا
مع الوصف كما يقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات فلا
يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي هذا الكلام صحيح وجواز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود
اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله
لعلاقة بينهما يوجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية
واذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة الاتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة
كما مر اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة
في جمع الاعلام الاجتماع في الوجود يعني في الصدق والتحقق لا في المحل والصدق
على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين مفهومين في الصدق

على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان العقد المشتمل

[illegible] المفهوم [illegible] المنفصلات وقد يعتبر
المفردات بحسب صدقها على ذات في حمليات شبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود
في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اما
اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما
اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكلام ستذكره في تمام المنع ومحصوله

وان كانت

وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة كما ان السالبة في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولاً
ولا تحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون العقد موجبة
كذلك السالبة في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم
والاتفاق وبحسب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف
الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين و
سالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات
والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث هذا حق في المتصلة
المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا
تمنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها
كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة
الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من
الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا
الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا منها اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص
واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منها حاصرا وما يتركب منه الحقيقية قوله

على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة
على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع
واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا
جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود
لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في المحل اما سواد
او بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة
فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون
مخالفة لها في المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله وان كان صح
المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا في المنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب صدقهما على ذات في الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنهما بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود
في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اما
اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما
اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشاركة في مآل المعنى ومحصوله

هذا في الظاهر التركيب يجوز ان يكون القضية منفصلة بان يراد المنافات بين القضيتين

وان كانت

وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية

[illegible]
من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من
الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العناد بينهما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع كذبهما فقط وجب ان تكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا
الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص
واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقية قوله

وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بحسب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه ارادَ بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون زيد انسانية
او زيد معه او نحو قيامه او قعوده او طلوع الشمس غير الاحوال الحاصلة له حال اجتماعها مع هذه
الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى
الاخر وهو كونه مجامعا او مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان
تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية
لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مع ان كونه
زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد فسر
في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة
من المقدم مع المقدمات الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا
يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان
ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه
مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات متغايرة لتلك الامور
كما ان ضرب زيد لعمرو يحصل لضاربيه زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران
للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك
يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست

اوضاعا

وهلا اراد بالاوضاع الاحوال التي هي لوازم الوضع لما ان يجاب ولما كان الوضع الكلي مستلزما لحصول جارية لزيد بحسب الوضع الطلق على مطلق الحال وان اختار اعلم الاجزاء ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال الان المتناول جميع الاحوال التي الحاصلة في نفس الامر لا وفاق في الاوضاع فانه لم يتبوا بالوضع والاعتبار حاصلة كانت اولا ولذا وقع فيعبارة البعض بعد الاوضاع لفظ لو في تفصيلها لما يد لعلها ليفعل الاوضاع بالالتزام

قوله ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في
اعلم انه اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب الدلالة
على اجزاء جميع هذه المعاني الثلثة فيلاحظ المفرد في مقابله
بان لا يدل جزء لفظه على اجزاء جميع هذه المعاني الثلثة على
سبيل التفصيل واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على
جزء من اجزاء المعاني الثلثة فالظاهر والمتبادر ان يلاحظ
المفرد بان لا يدل جزء لفظه على جزء من اجزاء المعاني
الثلثة لانه عدمه فلا بد ان يلاحظ على وجه يكون عدمه
ونقيضا له وعلى كل من التقديرين لا يتوجه اعتراض
الشارح اصلا لان المفرد والمركب نقيضان على ما ذكره
فلا يوجد مثال يكون مفردا ومركبا معا وهو ظاهر
فالسيد السند قدس سره لم يعتبر المعنى الاول لاستبعاده واعتبر
الثاني وكمال العناية الى الشارح لم يلاحظ المفرد
نقيضا وعدما للمركب حتى يتوجه اعتراض الشارح
فاراد بالمفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء ما من اجزاء
المعاني الثلثة ويدل عليه قوله وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحد من الدلالات لانه اذا كان يتحقق التركيب
بالنظر الى كل واحد من الدلالات فاذا انتفى بالنظر الى
واحد منها كان هناك افراد نظرا اليه فح يتوجه اعتراض
الشارح ويوجد مثال يكون كلاهما جزء لفظه دالا على
جزء معناه المطابقي فيكون مركبا ولا يكون دالا
على جزء معناه التضمني فيكون مفردا ولا يخفى عليك
مما سبق ان قوله لانه عدم التركيب لا يناسب ما اراده
قدس سره واعلم ايضا ان عبارة الشارح هكذا
فانه لو اعتبر التفصيل والالتزام بلفظ او وهو طالب
لاحد الامرين فلا يصح ان يقال على تقدير الاعتبار
فاما ان يشترط في التركيب الدلالة على اجزاء جميع
هذه المعاني الثلثة واما ان يكتفي بالدلالة على جزء من
اجزاء هذه المعاني الثلثة بل الصحيح ان يقال فاما ان
يشترط في التركيب الدلالة على كل واحد من الجزئين
واما ان يكتفي بالدلالة على جزء من الجزئين تم
الا الالف يراد بالواو الا الالف بعد الواو
الواصلة ولا بد ان يراد
هكذا حتى يوافق عليه
مع قوله وانما اعتبر
الا المعنى دلالة المطابقة
الا الالتزام

...ور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
...ض على شيء من هذين الوضعين
...اذا فرض المقدم على شيء من هذين
...ى معه فلانه لو استلزم التالي
...عدم علاقة لزوم التالي فظ قوله
قد عرفت ان الحملية تركيب من المفردات
...فاولى ما يتصور في تركيب الشرطية
...بل ان يحمل بالاخرى الحمليات المنحلة
...لزم تركيبهما من اجزاء غير متناهية
...هو اختلاف البعض فان قلت التناقض
...النسب الاربع من منتقض القضايا ومن
...ان لا يكون التعريف جامعا
...القضايا ط المقصود هنا التناقض
...ذات الواقعية لاطراف التناقض
...فقط هنا قوله ذكر الاتحاد ما يتحقق
...فوحدها بل لا بد معها من اختلاف
...تعود ذلك كما سياتي قوله فان وحدة
...بعض الوحدات بالاندراج تحت
...وحدة المحمول فكم فان التناقض اذا
...اصل التناقض مند رج في وحدة المحمول

...ال ...مد ... على و ... ...تج

اوضاعا حاصلا من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم الثاني او عدم لزوم الثاني الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم الثاني اما على تقدير اجتماع عدم الثاني معه فلانه لو استلزم الثاني
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم الثاني فظ قوله
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية و قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات
او ما هو في حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور في تركيب الشرطية
تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة
الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف القضيتين فان قلت التناقض
قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين
وغيرها وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا على المقصود ههنا تناقض
القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا
فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا قوله ذكر القدماء لتحقق
التناقض يعني لا بد في تحقق التناقض وان لم يكن كافيا وحدها بل لا بد معها من اختلاف
الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الا قبل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت
وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان التفصيل اذا
صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل التفصيل مندرجة في وحدة المحمول

لصيرورة الموضوع محمولاً في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال
هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تخصيص وهذا هو الحق
الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط
والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في
في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله الجزئيتان انما يتصادقان معنى اجتماع النقيضين في الجزئي
كما انه يتصادق لعدم الاختلاف في الكمية كذلك يتصادقان لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا
دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في
مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت
اعتبر الموضوع هذا سوال جديد متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان الحفاظ
النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك
الاعتبار للخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتباره لا حاجة الى
اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض

بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر
هو اختلاف الكمية كما بينا في حاصل السوال الاول انهم اعتبروا الاختلاف
في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه
لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم
قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من
ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى
اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب
عدم الاتحاد في الموضوع اذ بعض الموضوع في احدى القضيتين بحكم دفي الاخرى البعض
وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط
اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو
المنقول عن الشارح رحمه الله قوله اعلم ان اولا ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة
لان السلب شيء نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له
بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع
ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له مطلقا فح صدق قوله نقيض
كل شيء رفعه قوله نقيض الفردية المطلقة الكلية

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية من جانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكلية يكون
الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية هو رفعها على ما
ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية
وعليه فقس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون
لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل
في تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات
الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة و
بالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فاعمل فيها قوله
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة
المشهورة واحتج الى بيان نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة و
كذا نقيض الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة
العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة كنسبة المطلقة

الموجبة الكلية ملزوم لح

التناقض

المطلقة الى العرفية م

بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما
نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق ولما تحقق ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف والضروري الموافق وعلى هذا
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية
اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولابد ان يكون مخالفة
للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة فيكون مخالفة للاصل واما الدائمة
الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل
منها قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس كل من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيط غير مشهورة هذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي كما ان العكس المستوي يطلق
على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول
كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس
بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف

موافقة للاصل في الكيف وهي ممكنة عامة م

الموافقة م

[illegible]

العكس المستوي

والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك الاصل بالتخلف في بعض الصور والضابطة
في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانها تنعكس عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية
الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية
الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا علمت انه اذا صدق الاصل
صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه ... فانه يجب صدق العكس مع
الاصل والا لامكن ... امكان المحال وهو محال فان قيل
جاز ان يكون المحال لا ...
شئ منها فلا يلزم
اجتماع النقيضين
الاصل وذلك ...
امر ممكن في نفسه لك ...
والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فحاله في العكس غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل جزئيا او كليا

وهي خمس

وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله العكس النقيض كنفسه في الحكم كلما وهو
اخص من الاصل يجب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة
العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما
اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها
العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما
وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة المطلقة اللتين هما
نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزءين الاولين منهما
فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين قوله واما
في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من
نقايضها عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهو اخص من الممكنة الوقتية التي
هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول

والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة
في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية
الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية
الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا علمت انه اذا صدق الاصل
صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه ابدا علمت انه يجب صدق العكس مع
الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل
جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية
شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلت المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع
الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك في نفسه ان يكون نقيض العكس
امرا ممكنا في نفسه لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط
والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فحاله في العكس غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي فعكسه موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل جزئيا او كليا

وهي خمس

وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله العكس النقيض كنفسه في الكم كلما هو
اخص من الاصل يجب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة
العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما
اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها
العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما
وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
المطلقة اللتين ها والحينية م
الجزئين الاولين منها
التي هي ع خاصتين اعني المنتشرة
من اخص م الخاصتين قوله واما
وعكسها اخص من
نقايضها على السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي
هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول

منها فيكون اخص من نقيضها قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة جزئية ممكنة عامة ويكون
الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه فيكون النقض بالمثال المفروض
مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به
بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين ان لا يثبت شيء من هذه
الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له يعني السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ج موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق
بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق
عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول
ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا بتنائه على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس
الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم
ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء
اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان

قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض

١٢٨

كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن طرق الموصل
اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين

ان يستلزم المحال قوله يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول عكس
نقيضاله وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الثاني الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل
المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف قوله
فمفهوم عبارة المتن هو ان نجعل الجزء الاول انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة
الجزئية بين شيئين كانا ولو كانا نقيضين فيقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت
احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات
فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما يطلب منها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في
المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل في التصورات كنه
الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها
وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان
امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال واذا
كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن طرق الموصل
اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين

قوله وذلك خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل والتصورات
مبادي ووسائل اليها ولاشك ان تعلق القصد بالاول على حسب تعلق القصد بالآخر فيكون مباحث
الموصل الى التصديق ادخل في القصد مما عداها لانها الثمرة منه القياس فيكون مباحثه مقصد
اقصى من كل ما عداه الخ

ذلك اذا كان اللازم باقيا على تقدير انتفاء الملازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء
اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان

قوله حقيقة الى من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار امر طارئ عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل الى ما هو المط فلا يرد على المعقول والى هذا اشار بقوله سمى بذلك

في هذا الفن كمال الوصول الى معانى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى
قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار
الكلام فيه مقصودا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول يعنى ان القياس اما معقول
وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة
والاول هو القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وبهذا الحد
يمكن ان يجعل حد الكل واحد منها فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول
والقضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بها الملفوظ وعلى التقديرين
يراد بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا المسموع قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول
آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزم منها من النتيجة
فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها جميعا
فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك هذا هو
التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس والا لكان
بين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة
متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة متقدما على القياس

ومع التصديق

ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقترانى لا بد فيه من قضيتين وذلك
لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما المجمع المط واما اجزائه
فالاول هو القياس الاستثنائى كما سيأتى ولا بد فيه ايضا من مقدمتين
والثانى هو الاقترانى فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى
المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله فموضوع المط
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اشرف المطالب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا
قوله فستأتيك بيانها في فصل المختلطات انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا
على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن
الامر الاول اسقط ثمانية هذا اكثر نفعا لحذف والاسقاط واما طريق التحصيل
فهو ان تقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على
ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر
بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات
الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل
الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فبان قطعا
فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة
فضرباه منه ينتجان سالبة كلية والاخران سالبة جزئية وان حاصل الثالث الشكل

ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية كما فثلثة ضروب منه
ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج سالبة جزئية
وجانبه اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون
الصغرى فعلية اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة
ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا
وهناك مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس قوله
بل احدى النتيجة كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فيه بحث لان الصغرى اذا
كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة
مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينئذ وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله
وانما يسمى خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور و
قيل انما يسمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي
مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق
الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به
يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين توضيحه
بمثال ان تقول فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول لحينئذ لو لم يصدق
في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا
لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه

[illegible]

محمد مقبول

مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فهذه
قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله
فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط وبطريق الخلف
من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف في اثبات
النتائج قوله والحدس هو سرعة الانتقال فيه مساهلة في العبارة غير موافقة
للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح
بانه لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعيا سرعة والامر فيه هين قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر
قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد ان يكون الموضوع جزءا ان تصوره
جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزء منه لظهور ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه فان
هذا التصديق خارج منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع
جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء وما…
التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على
حدة بل مندرجا في المبادي
التصديقية
والله اعلم
بالصواب

ثم يضم الى هذه المتصلة قولنا هكذا
وكلما لا شيء من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل ٣ صح

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
العبد المذنب الراجي الى الله الملك الباري
… ابن احمد البخاري …
[illegible]

حاشیه مولانا جلال الدین الدوانی
علی شرح الشمسیة

[illegible]

در نامه فضائل ... [illegible]

نادر حالته بندم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

درون عجوز اوفکه ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم بتوفيقك يا كريم

ورتبته على مقدمة او الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر يقتضي
ان يتعدى بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد عدم دخول على هذا الاسلوب
الخاص وح فاما ان يقال بتضمين فان البناء يتعدى بعلى اى اسلوبه يقال بنى الدار على
طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة وهذا
يتصور على الخاء بخلقه فيتعدى بعلى الى الجزء المبيح الواقع هو عليه فليتأمل فيه
الرسالة مرتبة فقد يتوهم انه اشارة الى ان الظ ان يقول رتبتها لرجوع الضمير الى الرسالة
وان التذكير في عبارة المتن بتأويل وليس كذلك لان المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا
يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظ هو التذكير لعوده الى الكتاب
فالشارح قد رحاصل المعنى ولهذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم وتغيير مقالة
يعني اسلوب المتن فعلية واسلوب الشرح اسمية
هكذا وجد عبارة المتن الناظرون فيما اخترتوا الى موجه وجيب وكل منها اقوال عن الاولين
من وجه بان التكرار يتحقق الحكم بزيادة واحد منها وبتعيين الاول لان الانسب التفصيل
بعد الاجمال فالمناسب ان يجمل في الاول ولا يعين عدد المقالات ليفصل فيما بعد وهو سعد
لانه لو حكم بزيادة الثاني ايضا كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المقدمة بل اجمل فيها
فصل وليس كذلك فتعين ان المناسب ان يخص الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث
العدد فلا ريب في شيوع تعيين العدد اولا ولا في حسنه ومنهم من وجه بان الحكم بزيادة
الاول حمل خطاء واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ الثلث والحكم بزيادة الثاني حمل خطائين
الزيادة ودخلت الفاء وهو خطاء لان في الاول ايضا دخلت الواو وباقي وقوع الخطاء في الاول
اقرب من الثاني لان زيادة اللفظين كلمتين متصلتين في الكتابة اقرب وقوعا من زيادة لفظين
كلمتين منفصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوايد اعمالها والوجه الوجيه الظ من عبارة المحشي بلا
كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره ان الاخبار بالتسعين الشيء

سبق نسبته اليه والثاني بعدها متحقق قطعا بشهادة توافق النسخ فلا بد من انتفاء
الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد العبارة في كثير من النسخ ثم
قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث وساق الوجود الخارجي
مساق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد في كثير من النسخ والثاني في
جميعها ومن الاخرين من اجاب بان الاول ليبين الحال فان المقام مقام الاعادة
والثاني ليعد العهد واريد بالعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث قال القسم
الاول من الكتاب في علم المعاني والبيان بعد ذكرها في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس هنا
بعد عهد بخلاف ما في المفتاح ومنهم من اجاب بان خبر ليس هو ثلث فقط بل هو عرض
المقيد بقوله اولها في المفردات ولا اخفاء في كونه مفيدا وانه لا يتوجه على الوجه الوجيه
اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن الاخبار بالثلث فهو بالحقيقة لا يرفع الزيادة وانه يتبع
طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث كل منه وبين جزئه فافهم فقد عرفت ان الحق
ما افاده المدقق بحسبه وانه لا حاجة للكلام الى التوجيه بل هو نفسه كفى مؤنة تحقيقه
ملك ببرة جلية ما قبل العلم نقط الكثرة اجابه والدليل على ذلك انه جعل
المفردات في مقابلة القضايا اى لما وقع في مقابلة القضايا فلا بد من ان يحمل على معنى
اما لخصوصها ولا مراعم منه ولما لم يكن في معاني المفردات بل القضية بخصوصها فليحمل
على ما يقابل الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا ما يقابل المركب مطلقا فانه ابعد بالنسبة
الى القضايا من الجملة فافهم وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع
فيه بحث اذ لا نم ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل
الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج
من داره بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في سفر المشرق او المغرب مثلا و
لئن سلم ذلك فلا نم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة
لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغاية مفصلة هكذا في كل قطعة جزءا حتى يحصل العلم
بدون تصور العلم والتصديق بغايته والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسائله

من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة
الشروع في العلم بطل قوله الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق
بغايته وان لم يتحقق بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل كلية المقدمة القائلة
بان الشروع في المقدمة شروع في العلم وعلى التقديرين لا يثبت الدور على فرض
كون المقدمة جزءا منه بل هذه الصورة يقدح في الحاجة اى تصور العلم وغايته في
تحصيله كما سيفصل فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا في حاشية
شرح المطالع فيلزم الدور وهو الوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة
وحصولها موقوف على الشروع فيها لانها ذات اجزاء مرتبة في الحصول وحصول كل
الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه اعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة
متوقف على نفسه بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها وانما
لم يصرح بهما بالدور لان مناط فساده توقف الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا
هذا ولك ان تقول متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على ما يتوقف
عليه لان آ مثلا ج موقوف فهو يتوقف على ما يتوقف عليه اعني آ نفسه فوضع
توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا
يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم فافهم فانه دقيق ما
والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا قد يقال الوجوب بهنا استحساني سواء قدر
الكتاب اولا اذ يجوز ان يعلم من الخارج لا من كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك
فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه
فتقدير الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسان فاسد ومعه لغو وهذا جواب
المحصلين بالعقول ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم
من كتابك تلك المسئلة انه يجب اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك
لا انه يجب على الاشخاص ان يستحسن يعلم انه تعلموها من كتابك لا من غيره فلا حاجة
تقدير الكتب الى حمل الوجوب استحسانا ولو حمل على الاستحسان لا يلغو التقدير

لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن ان يعلم فيه اذ لا يستحسن كونه معلوما
فيه انه معلوم فيما بين مسائله فالخارج عن العلم لعلة قد يجب ان يعلم فيه هذا المعنى
بان يكون متوقفا على بعض مسائله مبدا البعض الآخر وان كان للمنع مجال وايضا المتبادر
من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني او بهذا المسلك يعلم من ذلك العلم انها من
مسائل ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو
العاطفة قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرها من علم آخر يذكر فيما بين مسائله استطرادا
فتشبث والسوال في الحقيقة لفظة في وفي يده ان في كثير من النسخ هكذا
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بلا تقييد بالوجوب والتقييد عليها في البعض الآخر لمكابرة
المقام ولا انه له مدخل في تاكد السوال وعند هذا فقد يعكس الاول فلان الحمل على
الاستحسان بلا تقدير المضاف فاسد ومعه لغو فانهم وقد يجاب عن اصل الشبهة السوال
بالاستخدام في قوله فيه وهو محرم حمل توجيه المحشي ووجوه اخر تركناها لا هجابه و
يمكن ان يجاب عن اصل السوال بان قوله في المنطق متعلق بيجب وخلاصة المعنى
ما يكون العلم به من واجبات المنطق وذلك لا يقتضي كونها جزءا منه اذ يصح ان يقال
يجب في الصلوة الوضوء فان خلاصة المعنى تعلق وجوبه به تعلقا يشبه تعلق الظرف
بالمظروف فليتامل او عن المركبات الغير المقصودة بالذات الملخص ان
المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن وذلك
بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة
حالها هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة ولتوقفها على المفردات والقضايا
صار النظر فيها مقصودا بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اريد بانها ليست مقصودة
بالذات في المنطق فمم لانها من مسائله ومسائل الفن كلها مقصودة بالذات و
ان اريد انها غير مقصودة بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس عليها
فمسلم ولكن لا نم ان القياس مقصود بالذات لان المقصود في نفس الامر هو النتائج
وقد يكتفى في جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصود

بالتبع لتوقف بعض المسايل عليه مع عدم كونه مقصودا فيه بالذات وقد علمت
ان التفصيل ثم انه لم يجر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث الكلي من
التصورات فيها   اورد عليه اي الخاتمة اي حاصل السوال ان الخاتمة مشتملة
على مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما عرفته والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتمالها
على المادة فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل
الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة لما هو المقصد بالذكر لا ما يذكر استطرادا
اذ ذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها لا يخل بوجه الحصر هذا كلامه وربما يوجه
السوال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني والجواب بان المقصد حصر ما
يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الا الخمسة لا حصر الابواب فيما يجب ان يعلم في
المنطق فاشتمال الخاتمة على ذكر شي آخر لا يضرنا ولا يخل لغرضنا ولا يخفى ان
مساق الجواب آب عنه كل الاباء وعلى هذا يلغو ذكر اجزاء العلوم استطرادا فان
مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في الاحصال المذكورة
اذ بذلك يندفع التدافع فافهم   والمراد بالمقدمة ههنا لا ايجال علم ذلك
من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا و
الاول المقدمة لا ما نقل ما علم هناك الاجل المقدمة عليه ولا يعلم المقدم من لفظ
المقدمة كما في باقي الاقسام   جعلت جزء قياس او حجة قيل انه قد اختلفت عباراتهم
في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسره بالاعم اعني قضية جعلت جزء قياس او حجة
وتارة بالاخص فلذلك ردد بينهما وهو الظ من كلامه وح لا حاجة الى ان يخصص
القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او يحمل قوله او حجة اشارة الى معنى
آخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكرهما
او يجعل المعنى الاعم اعم من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول
على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميع كلمات
مستشبعة   اختار المقدمة التصور بد سمه لاستلزام ما هو الواجب قيل عليه

لابد في التصور بد سمه من ان يكون مقصودا بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم و
ذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه واما قول الاكتساب بالتعليم على
فيه الحركة الاولى اذ حصول المبادي ههنا كان بالقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفة
بالوجه لا خفاء انما هي لتمكن طلب مبادئه المناسبة له وليس عليه طلب المبادي في التعلم
الاول ان يقال اما او ان قلت مثل الترديد الآتي في الوجه السابق يأتي ههنا
ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفة بذلك الرسم او برسم ما والاول
ثم والثاني مسلم ولا يتم التقريب بعين ما ذكره ههنا والجواب كالجواب في وجه الاولوية
قلت انه اذ ثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه الاول حيث
لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما   فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك
العلم فايدة ما لاخفاء في انه لابد في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي فان
نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء لاتخصيص بواحد منها ولكن هل يشترط العلم بالفايدة
على وجه الخصوص او يكفي العلم بانه فايدة ما ظاهر هذه العبارة مطابقة لحاشية شرح
المطالع الكفاية ولكنه قال ههنا بعيد ذلك وان يعتقدان لذلك العلم فايدة مخصوصة
يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على الوجه الجزئي انما هو لينبعث منه
الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فايدة على الوجه الكلي لا يترجح شي مما يؤدي الى فايدة ما على
ما سواه وان تصور ذلك الشي على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشي يؤدي الى تلك الفايدة
الكلية المعلومة كذا غيره فانبعاث الشوق اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه
الى شي مخصوص ما لم يعتقد فيه فايدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال
المحقق في شرح الاشارات ان القوة المدركة التي هي المبداء الاول للافعال الاختيارية
هي الخيال والوهم في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان ويرا الآن من ذلك المبادر
تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما
يكون جزئيا لكن البرهان كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص

الا مخصوصة لانه لابد من التصديق بفايدة [illegible] بحيث يمكن [illegible]
الى على سواء [illegible] الى على [illegible]
[illegible] ولا يتعين الا ولى [illegible]
لا يخل ولا يكفي التصديق بانه فايدة ما [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] على التعيين
ان يكون كل فايدة [illegible] او الاولى
ويحمل [illegible] الاحتمال من السابق [illegible]
ويجعل التحصيل من [illegible]
الاختصاص [illegible]

والظاهر انه لابد من تعيين الفايدة ولايكفي العلم بان له فايدة ما يختص به لان اصل الفايدة مشترك بين ساير الافعال والاختصاص لجنس ما ليس قويا ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك بغاية معينة واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه يتضمن مصلحة كلية لاتحصل الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع كذا يتضمن كذا ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقاة على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لاتحصل الا من تلك الحركة الشخصية وصدور الحركة عنه ح ليس ضروريا ولا بديهيا بل الظاهر الامكان لانه لابد لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لكفى تصور الغاية ايضا على الوجه الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المطلوب بالغاية المتوجه اليه وذو الغاية مطلوب لاجله ومتوجه اليه ثانيا لجوازه فيما يستلزم جوازه فيه بالاولى والتالي باطل لعدم الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس الفلكية بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة وحوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي نفعا اذ البرهان قائم على عدم الالتفات في المطلوب بالتبع دون المطلوب بالذات واما تحقيقا فحصول العلم بانحصاره في فرد وان كان انحصاره في هذا المفهوم اعني فردا لا بعينه فهو ايضا كلي والعلم به بهذا الوجه لايخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه ففيه العلم بذلك الفرد بعينه وهو المطلوب فتامل ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها ربما يقال هذه المقدمة مستدركة في المقصد وهو وجوب توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره آخرا من قوله ولا بد ان يكون تلك الغاية الخ ودفعه انه لو ذكر التوقف اذ لما وجب كونها معاودة للمشقة المزاولة في التحصيل فلا بد ان يعلم او لا ليعلم حالها في المعاودة و الاظهران يقال الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لايتم الا بها اذ توقف الشروع على الغاية المترتبة لايقتضي توقفه على العلم باحتياج الشارع اليه في تلك الفايدة بل يكفيه التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتدة لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة

يتوقف على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لايعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة في نفس الامر فان كان الترتب في نفس الامر بزعمه مشتغلا فيه كان سعيه عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا ولا عقلا الا انه كان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير المذكورة لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من الغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا واعلم انه تعرض الشارح لشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للعبث الحقيقي اعني الغاية المسوقة الغير المذكورة مع انه على تقدير العلم بالغاية المترتبة ربما لا يكون له غاية مذكورة لان الكلام في العلم وليس في جنسه ذلك واعلم ان الواجب على الشارع الى هذا انما يتم اذا حصل الشروع في العلم الشروع في جزء بقصد تحصيله ذلك العلم لا مطلقا اذ لو حصل الشروع في الاجزاء مطلقا شروعا في الكل لورد انه قد يقصد مسئلة ويحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع الايراد لكن يبقى انه يلزم ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع وعلى الوجهين لايتم الاحتياج في تحصيل العلم الى تصوره والتصديق بغايته الا ان يقال المدعى الا توقف الشروع عليهما ولا يدعي توقف التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة بما يتوقف عليه الشروع او يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا على التصديق بغايته او بغايات اجزائه كذلك فاختيار ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها مع تأدي الواجب بذلك واما الاعتداد بها فهو فايدة الاظهار السابق يدل على ان الامرين لا دخل لهما في البصيرة بل فايدتهما امر آخر وقد ذكر في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق بحمل كلامه هنا على التعيين وبيان جهة افادة البصيرة في الاخير لحمله لهما فيما بعد عبثا عرفا او في نظره كما في قوله لكان طلبه عبثا ويزداد يمكن حمله فايدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث في نظره لانه ملزومه والاولى ان بالعبارة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر اي لا يخفى ان العرض وجه تقديمه على هذا الاول

لا يقال الغاية المترتبة ربما لا تعلم الا بعد الشروع فلابد من العلم بها بالبحث عن حال الشروع الا انه لا يحصل الكامل بعلم حال الغاية فان قلت الحاكم بعلم حال الغاية في المعاودة تصديرا لكلام عليه فلما كان العلم بالغاية قبل الشروع وان علم الغاية قبل الغرض تحصيل البصيرة بها يعد رد صحيح وليس لها وجه غير

الاولى ان يجعل العبرة من الغرض فيه فلما ذكر

المخصوص فلا يكشف ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده ان بيان الحاجة متعذر ابتداء
ويستلزم الرسم والرسم ليس بمتعذر ابتداء ولذلك لا يستلزمه تقديم الاول اولى لكونه
جزءا له الاصل المتقين المعين للرسم المحصل له فافهم   قلت الفائدة في ذكر التنبيه ان
ان حمل على ان السؤال عن شيئين فائدة تاخير التعريف من التقسيم وفائدة العدول الى تعريف
المرادف مع انه تعريف بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب الاول والثاني للثاني فمجموعهما الجواب
فلو بدل الواو باو في قوله او التنبيه لكان اظهر في المقصود وغير محتاج الى التوجيه بحمل الكل
على منع الخلو دون الجمع او حمل قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير وان
حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعتبر عن تقديم تقسيم العلم وتوسيط تعريف
المرادف بين القسمين مع انه تعريف بعينه فكما لا فائدة في توسيط فكذلك ينبغي ان لا يكون
فائدة في توسيط تعريف مرادفه فالتنبيه الاول جواب سواء كان ذلك العلم معلوما بذلك
التعبير او بوجه آخر فالتنبيه الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التعبير وح يظهر
وجه او من غير تكلف فان قلت التنبيهات حاصلا على التقدير تاخير تعريف التصور عن التقسيمين
فلا مدخل فيه للتوسيط قلت المقصود بسبب ان   الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما ذكر فافهم
قلت الحال على ما ذكرت قريبا الى السؤال على ما ذكر لان تقسيم العلم الى التصور فقط و
تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور مشترك بين القسمين فيدل على شمول التصديق و
اما المرادف فلا يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق
وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية
كل قسم انما امتاز عن تمام الماهية الآخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو
التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك بينهما فيكون ان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع
تمامي المشترك على الماهية ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلوح عليه لانا نعلم بان تمام
ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه ثم ولو سلم فلا نعلم بان العلم تمام المشترك
ثم ولعمري انه مجيب انه عجيب من اوساط الطلاب فضلا عن فاضل بل المحقق ما يليك
وهو يحق الحق والله يهدي السبيل اعلم ان التقسيم ثم المحقق اي المشترك فالمقسم هو

ويمكن ان يقال ذلك اشارة الى مجموع القسمين مع العدول والتاخير

ومن هنا

المشترك

المشترك المضموم له المخصص والقسم هو المشترك المقيد بالمخصص وح فمنقول التقسيم
يدل على الترادف اذ لو كانا متساويين او اعم او اخص لتغايرا فلم يكن المخصص مضموما
الا الى العلم بلا اقسام والاقسام بلا مقسم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالمقسم
هنا هو العلم وان كان مساويا لا المراد فالتعبير عنه باحد القسمين باحد المتساويين
عن الآخر لعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية
البعد والبعد غير مقصود اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال
بل الظن على ما شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا يدل دلالة قطعية
ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عن قريب في الجواب عن الاعتراض من التقسيم المشهور
و من العجائب ما قيل هي جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل السبب
تاخر ادراك ادا تحقيق وذلك يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية الحملية الموجبة
انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وبهذا فان كان يستلزم الاتحاد المحمول بالموضوع ايضا
لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع ما هو حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر الآخر هو
المحمول سواء تقدم او تاخر يرشد الى ذلك ملاحظة قولك زيد قايم هست وقايم هست زيد
فان الموضوع في كل من الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقايم ولو اردت
ان تجعل القايم موضوعا قلت قايم زيد است او زيد است قايم فلا فرق بين
الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجود
شيء آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من
غير تعيين والمتحد معهما لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان كذلك لم
يكن بين القضية وعكسها فرقا بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كان منعا
المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب
وضع الطرفين وترتيبهما فافهم   وكذلك من ظن وضوح النسبة والتقدير اي يهما
بحث وهو ان الغرض بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد
على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم لا يدل عليه بل

اي الدلالة يحصل منه التقسيم منه

يدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك
امر لا يذهب الوهم بخلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب
والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة الى البيان وعلى التنزل فلا حاجة لتخصيص
بيانه بتصوير الوهم وتفصيل الكلام ان الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطا
بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك يظهر غاية الظهور في صورة الشك
والوهم لان النفس قد ادركت فيها امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين
ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهي في هذه الحال تجوز
كلا من طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فيظهر ان ههنا ادراكا آخر هو مورد ا
لحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر الادراك المتوسط
ظهورا تاما بل فيه ما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك المسمى بالحكم لا يقال الحكم
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التفسير متوقف
على ثبوت المغايرة ثم ان هذا التنبيه فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته
في الجميع واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من مخترعات المتأخرين
واما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على
وجه الاذعان وفي صورة الشك هو منتف في التصديق والفرق بين التصور و
التصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء
واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا يعلم ان ما ذكره في تعريف
التصديق من انه ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها غير . والاولى ان يقال هو الاذعان
بوقوع النسبة اولا وقوعها فتامل . فتوهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الخ لا ايجاب
فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يتصف بها لان مفهوم اتصاف الافعال
بها مطلقا تم عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية
كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات متوقفا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه
عليه . بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم اي هذا البناء الا انه بعيد جدا ف

لو كان منشأ التوهم كون الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور
ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن
الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة
الفعل فكذلك ايضا بعيد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاعراض عن المعاني الاصطلاحية
بعيد جدا عن العقلاء والظاهر ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في التصديق امرا زائدا
على امر التصور بعد اطمينان النفس واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر
عن النفس حتى يكون التصور السابق المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل
امر زائد ينضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثارا مخصوصة
بخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل تبدل كيف لا والآثار المذكورة من جنس
الانفعال والقبول ولا يرجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح . اما ان يكون
ادراكا للنسبة واحد او الاولى ان يقال اما اذعان ان النسبة اي كما سبق التنبيه عليه
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام فقد يرد عليه ان الامام يجعل الحكم
فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه واجاب بان مراده انه على مذهب الامام في تركيب
التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه . وان كان عبارة عن المجموع المركب الخ
لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما
يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام
في تركيب التصديق لا ان يفعل كما فعل المصنف في تقسيم العلم الى التصورين وجعل
التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم فالظاهر من ان المصنف تبع الامام في
تركب التصديق وكون الحكم فعلا هو ما ادعاه المحشي من بطلان عدم كون التصديق
قسما من العلم بل من احد قسميه مع امر آخر مقارن له ثم عندهم بل هو صريح مذهبهم
فظهر انطباق كلام المصنف على مذهب الامام واما النقض بصور الست فيمكن دفعه
بان المراد بالحكم بالمجموع مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء او بواسطة مع الحكم
او جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم وان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات

التي هي صاحب الحكم وبالمجموع يجمع القسم الثاني والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد
قيل يتجه على كلام المحشي اذ ظاهر عبارة المحشي ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم
كيف لا وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه
السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق ولا
يلزم ذلك على تقسيم المحشي نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه يتبين
ان المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا
يندفع بالجواب المذكور بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض
على التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المحشي ويتجه على تقسيم
القوم   وعلم ان يكون قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه يكون بيانا للاطلاق
ودفعا لتوهم ارادة فرد منه كما في قولك الانسان من حيث هو هو والماهية لا بشرط شيء فانه
ليس شيئا منها لغوا فائدة فيه دفع ذلك التوهم فالجواب ان التوهم لا ينشأ في مقام
التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف
فيما بين القوم بيان الاطلاق في مقام التقسيم وذكر الاقسام   انما يظهر من كلام
قيل لا فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ والآخر
من الخارج بل كلام المحشي اظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر
والاولى ان يقال وجه الانسب انه لا مدخل للاشتراك في دفعه من تقسيم المحشي بل يتم دفعه
بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور مطلقا سواء كان لفظ التصور
مشتركا او لا وآخر كلام المحشي يشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض اي
لان الحكم لم يعتبر فيه هذا اشعر بان عدم الحكم عدم هو وصف وح يرتفع عن احد
اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يبعد ان مثل تعقلين احدهما قطعا
نعم لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس معه الحكم لتوجه
السؤال بناء على ان الحكم وسلبه متنافيان متنافيين كما ذكر في غير هذا الموضع
والجواب ما ذكره والحاصل انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنته مطلقا لم يتم الجواب

بالذي اورده فكذلك اذ يلزم ح ان لا يكون الحكم مشروطا بتصور لا يقارنه والتصديق على
راي الامام مركبا من الحكم وتصور لا يقارنه بعد بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات
التصور المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لئلا يلزم الدور والتصديق على راي
الامام مركبا من التصورات المقارنة للحكم   وهو الذي يتوقف حصوله على نظر او
فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب النفس القدسية بلا نظر كما صرحوا واذا امكن حصوله
بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا والجواب
ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب الاوقات شخص واحد وتلك العلوم
وان لم يتوقف على نظر بالنظر الى صاحب النفس القدسية يتوقف عليه بالنسبة الى فاقد تلك
القوة فيكون نظرية بالقياس اليه فان قلت ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية
له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت المعرفة ممنوعة ولئن سلم فذلك
العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد يتوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه فان كانت
بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي في غاية الخفاء بديهية عند النظر
الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخفى بعده والاسهل في الجواب ان يقال البداهة و
النظرية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض فالعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر
وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر
واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي الا في دفع النقض كما لا يخفى بل علينا اثبات ان العلم
الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ما يحصل
بالفكر والبديهي ما يحصل بدونه لم يتوجه السؤال   فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصورات اقول بل فيه ايضا اشكال لان الامور النسبية التي لا يعقل الا بعد تعقل اطرافها
كالنسبة الحكمية التي قد يكون غير محتاجة الى النظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن الزام
كون تلك الامور نظرية ولا يلزم منه انخرام شيء من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فانه
لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصورات مكتسبة من القول الشارح وهو خلاف ما عدهم
قلت يلزم من الاول ايضا ان لا يكون النظري مكتسبا من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه او

رسمها وذلك ايضا خلاف ما سلمتم   واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع فكما
كما هو مذهب الامام تقوى الاشكال حتى يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات
كلها بديهية عنده وانت خبير بان غرض المحقق تكرير ذلك انه اذا جعل التصديق عبارة عن
المجموع كما هو مذهب يتقوى الاشكال فلا يلزم من ذلك ان يتقوى الاشكال على الامام فحاصل
كلامه انه لو اخذ بما ذهب اليه الامام في تركب التصديق فحينئذ تقوى الاشكال على انه يمكن
ان يقال يتقوى الاشكال على الامام لبطلان ما زعم من بداهة التصورات فاذا التزم بما
ذهب اليه تقوى الاشكال عليه   ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتيج الى النظر
فيه بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي والجواب ان المعتبر في
البديهي عدم احتياج التصورات وفي التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان كانا متلازمين
لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر والثاني عبارة عن
توقف تحصيلنا اياه عليه   قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير حاصله انه
اطلق المجمل واراد الكامل اعني المحوج الى النظر معتدا به او منوي ليرد عليه ان
المعتد بنفي المذكور ولا يخفى ركاكته ولعل لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل فليتأمل
فان تم تم الكلام والا فلا فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس سواء كان ذلك ممتنعا او لا اذ على تقدير امتناعه يكون حصول التصورات والتصديقات
بطريق الدور والتسلسل قطعا فاعلم انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس وان لم يطلع على دليله الكاتب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل موضوع المنطق
ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى تصديق بشيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده
وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه وان كان ذلك التصديق سواء كان فرض
المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان توقف التصديق
بوجه على التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي وجوده وعدمه فلا يقع
بالمفرد كما هو من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او في حالة فلا يكون مؤديا الى التصديق
بعد شيء اذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيف اليه معنى آخر واما التصور فكثيرا

ما يقع بمعنى مفرد وذلك يستفيض لك في مواضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فنحو اكثر الامر
ما يحصل دون بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤتلفة اقوال   فيه بحث
اما اولا فلان هذا الدليل منتقض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من انه
ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع مع سواء كان
المفرد موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور
وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حالة عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كما هو من غير تحصيل وجوده
او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى التصور من غير اقتران مع اخر به مع
انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى المفرد واما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده
في الذهن موقع التصديق وليس وجوده في الذهن امرا معلوما بالفعل منضما اليه فلا يلزم
تركب الموقع للتصور والا لا يكون شيء علة لشيء في حالتي وجوده وعدمه واعلم انه ليس
غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد اخص من
التصور بل غرضه اثبات انه لابد في كاسب التصديق من التأليف كليا وفي كاسب التصور في الاكثر
المواد ويرد عليه ما ذكره   على ان البيان في التصورات يتم اذ قد يقال البيان في التصديقات ايضا
يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصورات على تقدير جوازه موقوف على القرينة بالمناسبة بين ذلك التصور
والتصديق المطلوب حزونة ان الاكتساب مطلقا انما يكون بمبادي مناسبة ولابد من العلم بالمناسبة
لينتهي الحركة اليها وتصور الترتيب الاختياري لحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب
لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يمكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة
والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب
ويكون مناسبة في الواقع فرتبها لاحتمال ان يحصل المطلوب كما ان المسافر قد يشك في وجود
الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا مدخل لهذا في تعريف الفكر لان هذا
الترتيب ليس لاجل التأدي الى المجهول لانه ما لم يعلم غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية
بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا واستراح الجهد لدفع اضطراب النفس
وتحصيل الطمأنينة لكنه قد يؤدي الى امر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر ليس علة غائية له

ونحن نقول الترتيب فعل اختياري
فيتوقف على التصديق بترتب
غاية ما عليه فلو كان نوع التصورات
يلزم الدور او التسلسل لا يقال
التخييل كاف في ترتيب الغاية و
ذلك قبيل النفس في باب
الاحكام الجميع التخييل فيتم المقصود و
لانا نقول الارادة والتصديق انما
ما يشمل التخييل وذلك جيد ان تم
اسما لصناعات الشعر التي هي
مبادي اقسام الموصل الى التصديق
صح [illegible] [illegible] [illegible]

لذلك الفصل وان كان فايدته لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم
الترتيب حق اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك المتساوي طرفيه فلا يرجح احدهما الا بالعلم به
والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه بالحقيقة هو امر معلوم الترتيب كما ذكرتم فان قيل المعروف
ان هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر في الحكم كون التأدي حقة غائية بهذا الوجه لزم ان
يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام البديهي بحيث فلا
بد ان يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التأدي حقة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصور
وح يتم ما ذكره   الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او   قوله بمرتبة متعلق
بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول ايضا التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون
المعنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح
توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه والمضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال
اذا توقف آ على ب و ب على ج و ج على آ فان اعتبرنا توقف آ على ب بمرتبة و توقف ب
على آ بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا داخلا في هذا التعريف لانه يتوقف الشيء اعني آ بمرتبة
على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني ب واما اذا اعتبرنا توقف آ على ج بمراتب و توقف ج على آ
بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف
الدور المضمر جامعا لانا نقول ليس بين آ و نفسه الا سلسلة واحدة من التوقف يصدق
عليها باعتبار آخر انها توقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر انها توقف آ
بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فردا واحدا وهو داخل
في التعريف فافهم وقد يجعل من باب العاملين على معمول واحد وفيه انه يصير المعنى توقف
الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولها في شيء من شقي الترديد ضرورة ان في الشق
الاول كلا التوقفين بمرتبة وفي الثاني بمرتبتين فاحسن التدبر   التي تقع فيها الحركات الفكرية
صح القوم بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث
اذ لا بد في الحركة من كون الشيء بحيث يتحرك فيه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون

قوله توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب اعلم انه
من التوقف ما هو توقف واحد
متعلق بمرتبة ولا يكون متعلقا
بمرتبة وبمراتب الا بمراتب
وهي الدور المصرح لا يكون
التوقف في الطرفين بمرتبة
الاول تعريف الدور المصرح لكن
على التشكيك او بسبيل [illegible]
بمرتبة كليهما على سبيل الترتيب
عطف قوله بمراتب عليه وصح
الدور المضمر لانه لا يكون
كان التوقف في كلا الطرفين
وخرج ما يكون التوقف فيه
بمراتب وفي الآخر بمرتبة
ان يجعل بمرتبة متعلقا بيتوقف
وجعل قوله بمراتب عطفا عليه
ويجعل قوله توقف الشيء متعلقا
ليتناول ما كان بمرتبة وبمراتب
ويكون تحصيل التعريف ما يتوقف
الشيء بمرتبة او بمراتب على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب وعلى هذا
ينبغي ان يتأخر [illegible]
التعريف [illegible]
نقل من حاشية [illegible]

ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والآنات التي يمكن فرضها في الزمان غير واقفة
عند حد عندهم فكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة كيف
في الوقوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا والصغرى و
الكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن منها متصفا بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس
اذا لاحظت الجنس مثلا والمصاحبة ثم تنتقل منها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يحصل الالتفات الى
الحد تدريجا وسوى التفاتة الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال
النفس وقد صرحوا بان لا حركة الا في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون في الالتفات حركة و
لئن سلم فلا يصح ما ذكروه من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات
يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف فان الفرق في الشدة للصورة السابقة واللاحقة
فيكون لها حركة في الصور لم يبعد   مجازا اي بالقوة هذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم
الاجمالي عين العلم بالتفصيل كما بين في موضعه   فان العلم باجزاء المعرف حاصل مع العلم بالمعرف لم يقل
العلم بالمعرف حاصل مع العلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف عنده والمراد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع
الاجزاء فانه عين الكل   هذا الدليل مبني على حدوث النفس اعني على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء وان لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة
الثانية فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء هو كنه لشيء آخر فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما
واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه
لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الآن الى حد معين
في اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك الزمان متناه فلا يمكن
اكتساب كنهه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنه آ مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن مثلا
فنقول هذا قبيح لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديها الغير المتناهية نظرية
على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه
ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن
حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه بعض حصوله فلا يمكن حصوله

شئ بكنهه واذا لم تحصل شئ من الاشياء بكنهه لم تحصل شئ من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه شئ كما سبق فتامل ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة في الخارج فقربيانه ان اريد ان التصورات والتصديقات امورا موجودة في الخارج فنقول كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم بعد الماهية الموجودة في الذهن وان اريد انها موجودة في الذهن فنريد المعدوم ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر ان المحشي بنى الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البداية والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحديهما الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانهما من العوارض الخارجية والاتصاف بها يستدعي الوجود الخارجي فان النظري بمعنى اللابديهي انت تعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى نظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تسامح في العبارة لتلازمهما بخلاف التصورات فان اكثر بيانها يعني ان بيان اكثر التصورات يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب بشان المبتدي ولا بد من ضم ما ذكره حتى يتم التقريب وكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر باقتصاره الى البحث المستوعب اشعارا ظاهرا اما المادة والصورة اما يكونان للاجسام صح في حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية لا يختصان دون العلة بالاجسام ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان اطلاق التصور على هذه النسبة كما وقع صريحا في عبارة الشارح اطلاق المادة على العلة المعلولة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة يكون الامور المعلولة مادة على سبيل التشبيه لان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك وبما ذكر يندفع المنافاة بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره اولا من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شامل للعرض المركب الصادر عن المختار فتأمل

اعتراضات العشرة للمحقق التفتازاني

قال الشارح رحمه الله واما عدل المص عما هو المشهور يعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم الى آخر قوله والحاصل ان الحضور الذهني اما ان لقايل ان يقول في هذا الكلام نظر من عشرة اوجه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل جامع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور مطلقا بالمعنى الذي قصده المص وهو المجرد من اعتبار الحكم على ما مر وهو معترف بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا بمعنى الادراك من حيث هو الادراك او معه مع الحكم الثاني ان القول بان المص قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق عما فر منه كما بينه لا يلزم ما من التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او تصور القضية خارج عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اجزاؤه مركب من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض واما اذا كان عبارة عن المجموع فلا يلزم الا ان الواحد المقيد بكونه واحدا قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا خلاف وايضا عند المص لانه يجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما من الآخر الخامس ان هذا المراد بالتصور مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بجامع لجواز ان يراد به الحضور الذهني لعدم وقوع النسبة او لا وقوعها وح لا يرد ما ذكر السادس ان جواب عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة المص فهو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اثبت اطلاق التصور

على المعنيين فعنده هو ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا لان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم السابع ان قوله الحضور الذهني ان اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق فظ في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع المركب والحكم كما صرح به في آخر كلامه الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعل قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وجعل اياه متداخل الافراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم كما سبق العاشر ان المص وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج منها الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر على التصديق لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالعقول يتحاجها ما يصح اصلا

هذه الاعتراضات العشرة لمولانا سعد الدين عليه الرحمة

تمت

معرفت عاشق را كه تا زنده بود

بر كعبه يار دل كو حالي

بير صوحالة كو كعبة حرد

بير بر اود عصال او حالي

اعلم ان التلازم في القضية المركبة اذ جهتها تدل على قضية اخرى موافقة للقضية الاولى
بحسب الكمية وهي الكلية والجزئية وما يجوز جزؤها كالشخصية والاهمال ومخالفة لها بحسب
الكيفية وتفصيله ان الجزء الثاني من القضية المركبة فهو ما يفهم من الجهة يكون موافقا للجزء
الاول وهو ما يذكر اولا صريحا في الكلية والجزئية والشخصية والاهمال ومخالفا للجزء الاول
في الايجاب والسلب فنحو هذا يكون صحيحا فقولنا كل انسان كاتب لا دائما مثلا ان كل واحد
من افراد الانسان كاتب بالفعل اي في وقت من الاوقات وليس كل واحد واحد من
افراد الانسان بكاتب بالفعل على سبيل السلب الكلي للرفع الايجاب الكلي وخلاصته
ان كل انسان كاتب بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق العام
والجزء الاول اي القضية الاولى هو المذكور او المعقول صريحا والجزء الثاني اعني
القضية الثانية هو ما يفهم من الجهة اعني لا دائما بمعونة الجزء الاول ولكن بصريحا في
العبارة ولا في العقل والاعتبار في كون القضية المركبة وسلبها انما هو بحسب
الجزء الاول

اعلم ان ثلثة فرق يتفق كل فرقة منها مع الاخرى في شيء ويختلف في شيء آخر
وهم الحكماء والمعتزلة والاشاعرة اما الحكماء والمعتزلة فيتفقان في
المقدمة القائلة بان كل فعل يصدر عن الفاعل المختار معلل بالغرض خلافا
للاشاعرة فانهم يقولون يجوز ان لا يكون فعله معللا بالغرض ولا يلزم منه
العبث لجواز ان يترتب عليه امور كالمصالح والحكم واما المعتزلة والاشاعرة
فيتفقان في المقدمة القائلة بان الايجاب منقصة مطلقا خلافا للحكماء
فانهم يقولون الايجاب ليس بنقص واما الاشاعرة والحكماء فيتفقان
في المقدمة القائلة بان الغرض منقصة مطلقا خلافا للمعتزلة فانهم يقولون
الغرض مطلقا ليس بنقص بل انما هو نقص اذا كان عائدا الى صاحبه كتنفع
صاحبه واما اذا كان عائدا الى الغير ولاجل نفع الغير فليس بنقص بل هو كمال
له ولذا قال الحكماء ان الله تعالى فاعل موجب لانه لو كان فاعلا مختارا
لابد لفعله من الغرض وهو نقص لان صدور الفعل عن الفاعل المختار يتوقف
على الغرض ثم يلزم انه لو لم يكن الغرض حاصلا له لا يقدر على الفعل وهو
يستكمل بغيره وهو تعالى منزه عن ذلك وقال الاشاعرة انه تعالى فاعل مختار ليس
افعاله معللة بالغرض بناء على ان الايجاب والغرض كليهما منقصة عندهم
اما الغرض فلما ذكرنا آنفا واما الايجاب فلانه يستلزم عدم اختياره في
افعاله الصادرة عنه وهو تعالى منزه عن ذلك وقال المعتزلة انه تعالى فاعل مختار
وافعاله معللة بالاغراض التي يعود نفعها الى الغير بناء على ان الايجاب
نقص عندهم كما هو نقص عند الاشاعرة ولا واسطة بين الموجب والمختار
فاذا لم يكن موجبا لابد ان يكون مختارا ولا يصدر فعل من الفاعل
المختار الا لغرض والا يلزم العبث وهو مناف للاختيار والعلم فلابد
لافعاله الصادرة عنه من اغراض ولا جائز ان يكون تلك الاغراض
لاجل نفعه لانه منقصة وهو تعالى منزه عن ذلك فلابد ان يكون افعاله لاجل
اغراض يرجع نفعها الى الغير وانت تعلم ان هذه الاقوال تتفرع على الاصول
الثلثة المذكورة فلو كان الاصل صحيحا كان فرعه ايضا صحيحا ولو كان فاسدا

كان

كان فرعه ايضا فاسدا لان المبني على الفاسد فاسد فافهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكتاب مفتاحا بعقوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة والصلوة على رسوله محمد وعلى آله واصحابه الذين مهدوا سبلا لا تمد الى الخاطي عن الخطا اساليه وبعد فهذه مسودات الفقير ملا زاده حيث الاجازة لخدم الاستاذ الشيخ ابراهيم الموصوف لا كلاف اسنة اسمائه بالغفران وتعليقها على قول المصنف الذي نطق به آنفا على سبيل براعة الاستهلال حيث صار خاتمة خاتمة يحمد اعلم ان الظاهر كان هذا الفعل وما قبله من الكتاب مما قدم على المقدمة بالذات فانهم فان قدم كان على المقدمة تقديم هذا الفعل على قوله سميته لتاخير التسمية عن الترتيب لان تسمية الشيء باسم انما هو بعد وجوده وتحقيقه فيه شيء لان سمية غنت ان التسمية ايضا من جملة الجملات المذكورة في شان الكتاب فاوردها في سلكها ثم جاز بتفصيل اجزائه وان كان فيها اجمالا بالنسبة الى التفصيل الآتي في ابواب الكتاب وبهذا يستغني تاخير الترتيب عنها في نفس الامر كما لا يخفى ويؤيد بالعطف بالواو لا بالفاء او ثم او ان الملاحظة الاجمالية كافية في التسمية ولا يحتاج الى الحصول التفصيلي الذي بعد الترتيب او انه لو قدم على التسمية لزم الفصل بين الجمل والمفصل بالاجنبي وكذلك في آخر الكتاب لا يناسب او انه قدمها لاجل التشويق لا في هذا الاسم كما فصله في شرح خطبة الشرح او انه جعله حالا من ضمير سميته بتقدير قد وح لا يلزم تقديم التسمية بل يلزم تقديم الترتيب عليها كما لا يخفى على من له حال في الحال او انه اشار بتقديم سميته الى ان كتابه قبل الترتيب كان يصلح للتسمية او انه وقعت التسمية بعد الترتيب الذهني وذكرت قبل الترتيب الخارجي على انه يمكن وقوعها قبل الترتيب الذهني ايضا بان يخيل تاليف رسالة في فن من الفنون ويسمى باسم خاص بملاحظة ترتيب مخصوص في الذهن ولا شك انه قد يسمى شيء غير حاصل يتوقع حصوله كتسمية الابن قبل التولد واعلم ان الاولى ان يرجع ضمير رتبته الى الكتاب كما في سميته لا الى الرسالة لرفع الانتشار وتوافق المرجع في التذكير

الرسالة ... لا رسالتها الى الفاظ ... بمعنى اسم المفعول ... رسالة ... بالحروف

والموافقة بين المعطوف والمعطوف عليه وكيلا يلزم ارتكاب الاستخدام لان المراد بالرسالة في السابق هو الالفاظ والترتيب متعلق بالمعنى وفيه نظر لانه في رجوع الضمير الى الكتاب ايضا يلزم مثل ذلك لان المراد بالكتاب في السابق مطلق الكتاب والترتيب متعلق بالكتاب الخاص كامل وكيلا يلزم تاويل الرسالة بالكتاب لاتحادهما ذاتا وذهنا وتغير ذلك وايضا لا يدل تفسير الشارح الرسالة لرتبته على رجوع الضمير الى الرسالة لانه بيان لحاصل المعنى والقرينة عليه تغير الاسلوب من الفعلية الى الاسمية لكنه يخطر ان بيان حاصل المعنى لو وقع بلفظ الكتاب لسلم من توهم ارجاع الضمير الى الرسالة فاختيار الرسالة مع ان الكتاب اخصر يوهم رجوع الضمير اليها بتاويل ما وتغير الاسلوب لا ينافي هذا الوهم لانه يجوز ان يشعر ان رجوع الضمير وتغير الاسلوب للاشارة الى ان الدلالة على الزمان ليست بمقصودة الا ان يقال ان الشارح اختار الرسالة لوجوه على الكتاب لوجوه احدها الاول ان الرسالة وان لم يكن علما لكن يكون جزء العلم المذكور فيكون التعبير عنها بها اولى كما لا يخفى والثاني انه يجوز ان يكون تنبيها على انها من المختصرات لا من المطولات ليسعى الطالب في ضبطها وسيلة للوصول الى المطولات الاصول والثالث انه يحتمل ان يكون ايماء الى جواز كونها مرجعا وان رجع بلا تاويل لا يقال يلزم من رجع ضمير رتبته الى الكتاب او الرسالة ترتيب المرتب وتحصيل الحاصل لان الكتاب يطلق على المرتب وكذا الرسالة لانا نقول لا نسلم دخول الترتيب في الكتاب او الرسالة لانها عبارة عن طائفة من المسائل مرتبة اولا وعلى تقدير التسليم يمكن ان يرجع الضمير الى الكتاب او الرسالة لا باعتبار ما وقع فيها من الترتيب المخصوص والجواب الاحسن ان يقال هذا القول اخبار عن كيفية الترتيب الواقع في الكتاب كانه قال ترتيب المرتب وقع على هذه الاشياء فافهم ولا يخفى عليك ان ارتباط معنى الترتيب بضمير الكتاب مبني على تجريده عن كل شيء ان حمل على المعنى اللغوي وهو جعل كل شيء في مرتبته او عن الاشياء المتعددة ان حمل على المعنى الاصطلاحي وهو جعل الاشياء

المتعددة بحيث اطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير
على ان تفسير المعنى العرفي حقيقي ارتباط الترتيب ههنا بكل جزء من اجزاء الكتاب لا نزاع فيه
كل شيء فيلزم ان يكون المرتب كل جزء من اجزاء الكتاب لا الكتاب والحاصل ان الامر بالعكس
في الترتيب ح فالاولى ان يقال ترتيب الشيء جعله بحيث يقع كل جزء من اجزائه في موقعه
ومرتبته فتفطن واعلم ان ايراد الترتيب بلفظ الماضي على تقدير كون الخطبة الحاقية
ظاهر لكن يقال ان اداة التشبيه في العنوانات الآتية يابى عن كون الخطبة الحاقية لانا
نقول ان ذلك اي الاداة ايضا الحاقية ولا يبعد ان يقال انما قبل الحاق الخطبة كان نوع
تفصيل فافهم وتحريره في الشرح تامل واما على تقدير عدم كون الخطبة الحاقية فالمراد
حقيقة الماضي للتفاؤل او لكمال ترتيب اسباب الترتيب او للافادة انه ينبغي ان لا يشك في
تحققه او لتهيئ اسباب المرام ورسوخ الاقدام في الاقدام او لتضمين معنى القصد
او الارادة اي اردت او قصدت ترتيبه او لموافقة المعطوف عليه او للارادة الترتيب
الخيالي السابق على الترتيب الخارجي او لحمل صيغة الاخبار على الانشاء مثل بعت
تامل واعلم ان الظرف على نوعين احدهما ظرف لغو وهو ما يكون عامله مذكورا
وثانيهما ظرف مستقر وهو ما يكون عامله مقدرا سواء كان من افعال العامة كما هو
المشهور عند الجمهور كالكون والحصول ونحوهما او الخاص منها كما ذهب اليه اهل التحقيق
حيث قال السيد السند كما ذكره في حواشي الكشاف متعلق الظرف المستقر ما يقتضيه المقام
اذا عرفت هذا فنقول قد ذكر على مقدمة الخ ان كان ظرفا لغوا فهو اما ان يكون متعلقا بلفظ
رتبته فيه اعتبار التضمين او بلا اعتباره والاول لا يخلو عن اشكال لان كلمة على لا يتعلق بالترتيب
نفسه ولا يقع صلة له قال العلامة المحقق والنحرير المدقق اعني مولانا جلال الملة والدين
الدواني انه بمعنى ان وقوع الترتيب وحصوله على انحاء وانواع مختلفة فمنه ما هو بمعنى توافق
هو انه رتبت الكتاب على هذا النهج الذي هو على مقدمة الخ بهذا او جزء جزء منه [illegible] ان يقال

يعني وقعت صلة الترتيب كلمة من وعن وصلة الجعل [illegible]

عن الفقه فافهم وقيل انه يمكن ان يكون كلمة على بمعنى من او عن او يكون رتبته بمعنى
جمعته او وضعته مثلا والتعبير عنه بهذه العبارة اشعارا بان كل جزء من اجزاء الكتاب وقع في رتبته
وقيل الترتيب ههنا بمعنى البناء اي بنيت الكتاب على مقدمة الخ والثاني ان يكون بتضمين معنى
الاشتمال كما هو المشهور اما اقتصارا وغيره لكن نقل عن الاستاد المعظم والمسدد المكرم ان لا
حاجة الى التضمين لانه قال ح لا يفهم كيفية الترتيب ويفوت المقصد فافهم فانه لا يخلو عن دقة
قال بعض المحشين اعني مولانا كمال الدين محمد البخاري ره ان كلمة على متعلق بالترتيب باعتبار
تضمينه معنى الجعل مشتملا يعني يلاحظ هذا المعنى مع الجعل مشتملا في صيغة الترتيب مع ملاحظة
معناه الاصلي على ما هو المقرر في التضمين عند ارباب البلاغة فيصير المعنى هكذا رتبت الكتاب
حال جعله مشتملا على مقدمة الخ ولا خفاء في انتظام هذا الكلام حاله قال باعتبار تضمينه معنى
الجعل مشتملا ولم يقل باعتبار تضمينه معنى الاشتمال كما في بعض الحواشي لانه لا بد في التضمين من
ان يقصد بالفعل معنى فعل آخر مع قصد اصل معنى الفعل الاول وان يكون الفعل الثاني
ايضا صفة للفاعل الذي هو فاعل للفعل الاول والحال ان الاشتمال صفة الكتاب لا صفة
الفاعل المرتب بخلاف قوله الجعل مشتملا فانه صفة المرتب هذا كلامه وفيه تامل يمكن ان يكون
انضمام الجعل مع الاشتمال لا يجعل الاشتمال صفة المرتب الفاعل والحال ان كلمة على متعلقة بالاشتمال
في الحقيقة ولا يفضل الجعل فيه وللغرض من التضمين تعلق الجار بالفعل الاول باعتبار الفعل
الثاني ولا شك ان ههنا تعلق الجار بالترتيب باعتبار الاشتمال لا باعتبار الجعل فح يحصل الغرض
كما لا يخفى على الفطن وقوله والكتاب ليس كذلك لانه يفهم منه جواز كون الاشتمال صفة للمرتب
الفاعل لكنه غير ذكر والكتاب ليس كذلك فكان عليه ان يقول وحفظ بدون لام التعريف
وكذلك لان الكتاب يستعمل في الكتاب مع احتمال غير الكتاب وكتاب يستعمل في الكتاب بلا احتمال غيره فتدبر
تدبر ويجوز تضمين معنى الابتناء بان يكون تقدير الكلام اوقعت ترتيب الكتاب على مقدمة الخ
وان كان ظرفا مستقرا يكون معنى الكلام هكذا رتبت الكتاب ترتيبا واقعا او كائنا

ويمكن ان الاشتمال [illegible] بملاحظة الترتيب [illegible]

او حاصلا شاملا على مقدمة الاجزاء او بهكذا رتبت الكتاب مختصرا او منتظما او مشتملا او
مبينا او مقصورا او غير ذلك على مقدمة الخ لا يقال انه يلزم من تضمين الاشتمال او تعليق
اشتمال الشيء على نفسه وقس عليه الافعال الاخر ايضا لانا نقول الشامل مجموع الاجزاء و
المشمول كل واحد منها او الشامل هو المجمل والمشمول هو المفصل او بالعكس ثم او
الشامل مجموع الاجزاء المادية والصورية والمشمول هو الاجزاء المادية فقط او الصورية
فقط او التركيب يكون من قبيل حكم ثم عطف لا يقال ان الترتيب معنى آخر يتعلق به كلمة
على بلا تكلف وهو ايراد الشيء عقيب شيء كما يقال رتبت لبنة على لبنة لانا نقول بعد
ثبوت هذا المعنى واعتبار المثال المذكور لا يصح هنا اذ يلزم حينئذ ان يكون ايراد الكتاب
عقيب هذه الامور المذكورة وهو خلاف الواقع لانا نقول هذا من قبيل ايراد المفصل
عقيب المجمل او بالعكس ثم او ايراد الالفاظ عقيب المعاني بان كان المراد بالكتاب
هو الالفاظ وبالامور المذكورة هو المعاني او ايراد الكل عقيب اجزائه والكل تكلف
واعلم ان المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح
الدال في المقدمة وفي الحاشية الفاضل الخطائي ره على المختصر انه يجوز فتحها على انها
من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها من قدم المتعدي ايضا لان الطائفة من الالفاظ
والمعاني فيها من سبب التقديم كانها قدمت نفسها على غيرها او لافادة الشروع على البصيرة
وقدمت من عرفها على من لم يعرفها انتهى ولا يبعد ان يقال ان المقدمة لافادة الشروع
قدمت كتابها او علمها على كتاب او علم لم يكن فيها والظاهر منها انما التاء للتانيث او باعتبار
اطلاقها على رقعة من الكتاب او لاجل جريانها في الاصل على موصوف مؤنث كما قالوا
في اللفظ الحقيقة او للنقل عن الوصفية الى الاسمية او للمبالغة ولا يخفى ان التاء
في الاصل للتانيث لكنها قد يذكر للنقل بعلاقة ان النقل فرع للانتقال على الاصل كما ان
التانيث فرع التذكير فجعل ما كان علامة لاحد الفرعين علامة للآخر بعلاقة الفرعية

وكذا قد يذكر للمبالغة لان ذي الوصف لاتصافه بكمال مرتبة الوصف كانه جماعة
يتصف كل واحد منها به فيتحقق التانيث باعتبار توهم الجماعة والمقالات جمع
المقالة وهي مشتركة بين اسمي الزمان والمكان والمصدر الميمي بمعنى القول وهو المناسب
للمقام اذا كان بمعنى اسم المفعول اي المقولة وما قيل من ان المقالة مصدر ميمي معناها
بالفارسية گفتار مسامحة كما لا يخفى وتوجيه يجري في تاءها جميع الاحتمالات المذكورة في
تاء المقدمة والخاتمة اسم فاعل من الختم الاولى ان يقال ويختم به فالخاتمة بالمجاز وكما
كتاء المقدمة في الاحتمالات في المقدمة و

ليختم الكلام بالخاتمة

اللهم اجعل خاتم امورنا
خيرا ولا توصل الينا
منك شرورا
ضيرا
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وبه نستعين كل ستيم
باسم الله التوفيق ٥ وبيده ازمة التحقيق

قوله قيل عليه. قيل هذا الاعتراض انما يتجه لو جعل في المنطق متعلقا بقوله
يعلم اما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا وانت تعلم انه ان لم يقدر ح مضاف فلا
معنى له وان قدر مضاف مثل في تحصيل المنطق او في علم المنطق وادراكه
ففيه تكلف من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب وتعلقه بالابعد
مع ان تقدير المضاف الذي ذكره قدس سره انسب بالمقام وهو بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة وقد يحمل الوجوب هنا على الاستحسان اذ يجوز ان يعلم من خارج
المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا يلزم ما ذكره لان مقدمة العلم وان كانت
خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه ولا حاجة في الجواب الى التقدير فتقدير الكتب
من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسان فاسد ومع لغو وقيل هنا ما ليتها الحصول
بالقبول وليس بشيء لان السؤال مبني على ان تقطع في متعلقه بيعلم كما هو الظاهر
قوله قدس سره لا يعلم فيه ولا شك ان المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة في
العلم الفلاني وهذه المسئلة يعلم في ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم فالسؤال
يتجه سواء حمل الوجوب على الاستحسان او لا بل نقول يتجه لو لم يوجد الوجوب اصلا
فلا مدخل للوجوب في ورود وان كان له مدخل في تاكيد وروده وتاييده ولذا
لم يلتفت قدس سره ههنا الى تحقيق معنى الوجوب بل الى وجوده وينبغي ان يعلم

ان هذا السؤال نقض اجمالي على الدليل الذي ذكره الشارح في بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة وتقريره ظاهر على من له تامل صادق ولا يخفى عليك انه اذا بني على ظاهر
عبارة الشرح وقصد به التنبيه على ضعفه وقصوره الشكل دفعه فلا يكون ما ذكره
من تقدير المضاف مثل الكتب وغيره نافعا في مقابلته قوله لان ما هو خارج عنه لا
يعلم فيه قطعا اللازم للمدعي ان يقال لان ما ليس بجزء منه لا يجب ان يعلم فيه لكنه اتم ما
هو خارج عنه مقام ليس بجزء منه لظهور ان ما يجب ان يعلم في المنطق ليس عينه واتم
لا يعلم فيه مكان لا يجب ان يعلم فيه للتنبيه على انه لا دخل للوجوب في تلك الجزئية
حتى انه لو قيل لان ما يعلم في المنطق لو رد الاشكال وكيفية الاستدلال بالطريق
الاكد لان ما هو خارج عنه اذا لم يعلم فيه اصلا لم يجب ان يعلم فيه بالطريق الاولى على ان
قوله قطعا اي وجوبا كان قيدا للمنفي فلا اشكال لان معناه ان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه على سبيل القطع والوجوب فهو في عبارته قدس سره ذلك ولا يخفى
عليك ان ظاهر هذا الكلام انه استدلال بطريق عكس النقيض يعني ان لنا مقدمة
صادقة ان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وهي تنعكس بعكس النقيض الى
ما هو المط لكنه قدس سره غير الطرف تلك المقدمة بما هو على ان تلك النكات التي ذكرنا
ويمكن ان يقال انه قياس استثنائي تقريره ان يقال انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في
المنطق جزءا منه لا يعلم فيه قطعا واللازم باطل وانه بين فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه لكان خارجا عنه وكل خارج عنه
لا يعلم فيه قطعا هذا قياس اقتراني شرطي ينتج انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق
جزءا منه لا يعلم فيه قطعا ويمكن تقريره بان يقال لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق

جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه واللازم بط بيان الملازمة انه لو لم يكن كذلك كان
خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ينتج انه لو لم يكن كذلك لا يعلم فيه قطعا
وكل ما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان يعلم فيه ينتج انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق
جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وهذه الملازمة المطلوبة قد بينت بقياسين اقترانيين
شرطيين وبعض المقدمات مطوية لظهورها ولا يتجه عليه المناقشة بعدم الملائمة
بين الدليل والمدعى بكذا لتحقق المثال وح عكس ما قيل او يقال قوله وح يلزم ان
وحين كون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه يلزم من دليل الشارح في بيان انحصار
هذه الرسالة في الاشياء الخمسة ان يكون المقدمة جزءا من المنطق تقريره ان لو صح
دليله بجميع مقدماته لكانت المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم
في المنطق جزء منه فلو صح دليله بجميع مقدماته لكانت المقدمة جزءا من المنطق و
اللازم بط وهذا قياس استثنائي والشرطية اللزومية منه مبينة بقياس اقتراني
شرطي قد بين وتدبره او لا كبراه وبين بطلان اللازم بوجهين كما سنقرره هنا وتعلم
انه يلزم بما ذكره قدس سره فساد اخر وبيانه ان المقدمة ليست جزءا من المنطق وما
يجب ان يعلم في المنطق جزء منه بهذا شكل ثان ينتج قولنا ان المقدمة ليست مما يجب
ان يعلم في المنطق فح يلزم مما ذكره الشارح ان يكون قسيم الشيء قسما منه فيلزم كلا
اللازمين من كلام الشارح بناء على تلك المقدمات فليس الامر كما ظن من ان اللازم
احد الامرين اما جعل ما ليس بقسيم قسما او ما كون المقدمة جزءا من المنطق واذا
اورد احدهما فلا مجال للاخر قوله لا تقاحم بينهما في الحقيقة دليل نقلي ظني وقد يقال
في بيان بطلان كون المقدمة جزءا من المنطق ان البحث في المقدمة ليس عن المعلومات

او المعقولات الثانية من حيث الايصال قوله وايضا اذا كانت الى المقدم
من هذا الكلام بيانا لزوم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما
استثنائي حذفت مقدمته الاستثنائية والثاني قياس المساواة حذفت مقدمته الثانية
لا قياس اقتراني حذفت كبراه كما قدمهم ثم ذكر قياسا اقترانيا مولفا من نتيجتي القياسين
المذكورين منتجا للمطلوب فاشار للقياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزءا منه ينتج
ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق فاشار الى قياس المساواة بقوله والمفروض
ان الشروع في المنطق موقوف على مقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما
يتوقف عليه الشروع في العلم ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها
وهذه هي المقدمة المحذوفة وترتيبه ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها
والمقدمة نفسها موقوفة على الشروع في المقدمة ينتج ان الشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمط بقوله فيتوقف الشروع
في المقدمة اي هذا تقرير كلامه قدس سره وانت تعلم ان الشروع في المقدمة شروع
في المنطق والشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها هذا قياس اقتراني ينتج ان
الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة نفسها والمقدمة نفسها موقوفة على الشروع
فيها وفيه توقف الشيء اعني الشروع في المقدمة على ما يتوقف عليه هو المقدمة نفسها
فانه دور ونتيجة القياس المساواة هنا هو نتيجة القياس الاقتراني الذي ذكره قدس سره
وقد اعترض في حاشيته لشرح المطالع على الدور حيث قال فالشروع في العلم لا يتوقف على
ما هو جزء منه والا دار بل على ما يكون خارجا عنه انتهى كلامه ولا شك ان كلا من الدور

توقف الشيء على نفسه بلا توسط الدور لازم والاولى عدم هذا الافتقار بحسب
بل ذكر معا ولا يقدح فيه استلزام الدور توقف الشيء على نفسه وقيل توقف الشيء على
نفسه ايضا يستلزم الدور بناء على انه لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف
ولا شك انه خلاف المتعارف وما فهم من العبارة فلا يصار اليه بلا ضرورة قوله اذ لا معنى
للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه ان اراد انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء ما
من اجزائه لا على التعيين لا يدل على ما ادعاه من ان المقدمة اذا كانت جزء من العلم كان الشروع
فيها شروعا فيه لانه لا يلزم منه ان يكون الشروع في كل جزء منه شروعا فيه وان اراد
انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع من في اي جزء من اجزائه فهم كيف ويلزم منه ان
يكون الشروع فيه بعدد الشروع في اجزائه وايضا يلزم ان يكون الشروع في الجزء الآخر
منه مثلا شروعا فيه وذلك ليس كذلك هنا وههنا اشكال قوي مشهور فيما بينهم وهو
انا لا نسلم ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف كان شروعا في ذلك الشيء بل الشروع
في الشيء هو شروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا يرى ان من خرج من
داره بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في سفر المشرق او المغرب مثلا ولئن سلمنا
ذلك فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة بل على المقدمة
لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم
بدون تصور العلم والتصديق بغايته وبالجملة لا شك في امكان تصديق مسئلة
من العلم لما ان يتم بدون تصور ذلك العلم والتصديق بغايته فان تحقق في هذه
الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم و
التصديق بغايته وان لم يتحقق بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل كلية

المقدمة الغائية بان الشروع في المقدمة شروع في العلم وايضا يلزم امكان تحصيل
العلوم كالمنطق والكلام والحكمة مثلا بدون الشروع فيها فيلزم على القدم احد
الامرين اما عدم توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما وعلى التصديق
بغايته واما امكان تحصيل العلوم المعينة بدون الشروع فيها وكلاهما باطل فتأمل
قوله فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة الخ قيل يلزم ايضا ان يكون الشروع
في المنطق موقوفا على الشروع فيه لو عكس ترتيب الدليل الذي ذكره وقيس
بان يقال الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة
شروع في المنطق فيلزم ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المنطق
ولا يقدح فيه ان الدليل الذي ذكره قد سماه قياس اقترانيا بل هو الظاهر الاول
من الشكل الاول عكس قياس المساواة وكذا لا يقدح فيه بعد الابحاث الواردة
على الاصل قوله وذلك مح لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه هذا انما يلزم لو لم
يتعدد الشروع في المقدمة والا فلا فساد في توقف بعض منه على بعض
آخر منه وههنا بحث على اللازم من عكس الترتيب ايضا تامل في هذا المقام
يظهر لك حقيقة المرام هذا ما زلت فيه اقدام العلماء وتحيرت افهام الفضلاء
اللهم ثبت اقدامنا وصح آمالنا
برحمتك يا ارحم الراحمين
تمت

وعلى كلا التقديرين لا يلزم التقدم على تقدير يكون جزء منه

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر ان كان من حيث انه نتيجة لذلك الفعل ... يسمى فائدة ... على طرف الفعل ... يسمى غاية ... الفعل وغاية ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العلم الذي قسم الى التصور والتصديق عرفه بعضهم بالصورة الحاصلة من الشيء عند
الذات المجردة يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور وقيل اولى من قولهم حصول صورة
الشيء في العقل لما فيه من المسامحة بدليل ان من عرفه قايل بانه من مقولة الكيف والآن المتبادر من
الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف الصورة الحاصلة
من الشيء فان الصورة الحاصلة من شيء قد لا يطابقه ولا يتناول ادراك الجزئيات المادية سواء قيل بارتسام صورها
في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام في
الآلات وتفرع فيه بان العلم المذكور هنا انما يكون المجردات دون الماديات وتفصيله ان المحققين منهم
قد اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها نسبة
القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة
الى انها ترتسم في آلاتها بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت هي
وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية
بواسطة الآلات وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك
المبصر ولم ترسم فيها صورته واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركه هذا هو الكلام المشهور
وفيه ابحاث الاول ان الحصول عند الآلة مطلقا ليس كافيا في العلم اذ ربما يحصل عند الحس او النفس ولا
يكون مدركا له لعدم التفاتها اليه … كلام في تحقيق ماهية السهو من انه حال متوسط بين
الادراك والنسيان ففيه زوال الصورة من وجه وبقاؤها اعني زوالها عن المدرك مع بقائها في الخزانة
في تجويز الترديد على الصورة الحاصلة في الآلة كالحافظة مثلا لكونها حاصلة عند الذات المجردة
بناء على عمومه … مع انها ليست من افراد المعرف فلا يكون مانعا الثاني الحكم بالمسامحة ان

كان مسلما لكن الحكم بان العلم من مقولة الكيف وان قيل انه المذهب المنصور فيه تم بناء على ان حدوث
كون الصورة العقلية عرضا مع كون تلك الصورة العقلية عرضا مع كون ذي الصورة جوهرا كما في
لان الجوهر والعرضية بحسب الوجود الخارجي وصورة الحال وان كانت قائمة بالنفس لكنها بحيث
لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فيكون جوهرا كما صرح المتقدم بكون صور الجواهر جواهر
وما يقال من ان المعقول من الحال مثلا باعتبارين الاول انه قائم بالنفس والثاني انه صورة مطابقة
للحال فهو باعتبار الاول عرض وبالاعتبار الثاني ماهية الحال وهو من حيث انه ماهية الحال لم يكن عرضا
لم يكن بشيء يعتد به كما لا يخفى لما قيل يجوز ان يكون حد العلم كيف على سبيل المسامحة تشبيها للامور
الذهنية بالامور الخارجية وما قيل ان ذلك من باب اشتباه العلم بالمعلوم فان المعلوم كالحيوان
مثلا حين كونه معلوما موجود في الذهن واذا وجد في الخارج يكون موجودا لا في موضوع فيصدق
عليه حد الجوهر دون حد العرض اما الصورة العقلية اعني العلم فليست موجودة في الذهن بل في الخارج
وفي وجودها الخارجي فوجوده في موضوع هو الذهن فلا يصدق حد الجوهر عليها بل انما يصدق
عليها حد العرض غاية ما في الباب انها قائمة بالذهن صار من الكيفيات النفسانية وفرق ما
بين الوجود في الذهن والقيام به فمدفوع بانه لا بد فيه من اثبات وجود امر مغاير بالماهية للمعلوم
المعلوم ودونه خرط القتاد وقال الآخر الا وجود الماهية المعلومة في الذهن بحكم دليل الوجود الذهني
وبالجملة ان العقل يحكم ان الامرين المتغايرين بالذات في الذهن احداث مذهب ثالث لا بد
من دليل الثالث ان نعني عنهما الانكشاف القريب من الشيء فكيف يتناول ما ارتسم في
النفس اجيب عنه بانه بحسب العرف قد اختص بما نسب الى احد على وجه الاختصاص كما يقال هذه
المسئلة كذا عند فلان معناه انه كذا فيتناول ما ارتسم في النفس في الآلات واما قوله في العقل
فلا يعم الحصول فيه والحمل على التوسع بحيث يتناول الحاصل في الآلات ايضا مدفوع المحذور

لكنه خلاف الظاهر واما ثانيا فلان مدار الكلام على محافظة الكلام رعاية المبادى رح ههنا الجواب لما
يجدي نفعا لو كان عنده مع رعاية معنى المبادى دون معناه ولا الذاهبين دون في دلالته على تأمل فيه تقرير
الرابع انه يرد على المحققين كلهم ان القول بان القوى البشرية ليست بمدركة وان قوى سائر الحيوانات
مدركة لعدم النفس الناطقة فيها لحكم عجيب لا بد له من بيان الخامس انه يرد على القائلين بان صور
الجزئيات الجسمانية ترتسم في الآلات ان تلك الصور معلوم بناء على ان التعريف المذكور فيلزم
ان لا يكون ما قام به العلم عالما وان يكون ما لم يقم به العلم عالما وكلاهما خلف وايضا المانع من
الارتسام في الناطقة هو الانقسام الى الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلق الانقسام وكذا من
توابع الوجود الخارجي وخواصه فلا يلزم الفساد من ارتسامها فيها ولو كانت صور الجزئيات
الجسمانية منطبقة بتلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر لامتنع ارتسامها في الآلات ايضا
كنصف السماء والجبال والاودية واما ثانيا فلان السادس انه يرد على القائلين بان الصور
كلها مرتسمة في النفس الناطقة ان عدم القول بالارتسام في القوى البشرية والقول به في قوى
سائر الحيوانات مما لا بد له ايضا من دليل هذا ثم ان بعضهم عرف العلم ههنا بل عرف الشيخ
الادراك بعنوان يكون حقيقة الشيء متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك وليس هذا تعريفا
حقيقيا للادراك حتى يرد انه تعريف دوري لان معرفة المدرك وما به يدرك متوقفة على معرفته
بل المقصود تعيينه من بين سائر المعاني المتعقلة ليعرف انه المسمى بهذا الاسم دون غيره
وكذا قالوا وفيه بحث وقيل لا يلزم منه تعريف الشيء بنفسه لانه معلوم ان الادراك معروف
وصف شيء هو المدرك المعلوم بانه من قام به الادراك وهو معلوم بوجه ما لا محالة تعريف
المجهول مطلقا فالمدرك ماخوذ في التعريف بالوجه المعلوم قبل التعريف وكذا يدرك لا بالوجه
الذي قصد بالتعريف قال المحقق الطوسي [illegible] يقال يعقل كذا معناه كذا اذا حضر مستقصا عنده بنفسه

[illegible]

ان معنى الشيء ... ليس بجزء ... اشارة الى ان ... الا العلم ... كالتعريف ... الاولى

او مثاله فمعنى التعريف ان الادراك ان يكون حقيقة الشيء حاضرا عند المدرك بنفسها او مثالها
فيندرج فيه العلم الحضوري اعني ان يكون المعلوم بعينه وذاته حاضرا عند المدرك لا المقصود به
مثاله كما في ادراك الشيء ذاته وصفاته فانهم قالوا اذا كان الشيء مجردا ... لا يحتاج في
الشيء على النفس مع الالتفات اليه كان الوجود الاصلي مع الالتفات اليه سببا بالطريق الاولى
والعلم عندهم ... والعالم والمعلوم والعالم متحد في الاول والعلم والمعلوم كذلك في الثاني
والتغاير بينها بالاعتبار في كليهما اذ لا بد من التفات النفس حتى يصير مدركة والعلم الحصولي
وهو الذي يكون بحصول صورة المعلوم ويقال له العلم الانطباعي ايضا كما في الادراك الاشياء
الخارجة عن المدرك اعني الاشياء التي لا يكون عينه ولا قائمة به والعلم فيه مغاير بالذات
لكل من المعلوم والعالم هذا مبني على ما ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح التجريد من ان تعقل
الشيء لا بد ان يكون مغايرا له اما بالذات كما في تعقل الاشياء الخارجة عن المتعقل اعني الاشياء
التي لا يكون عينه ولا قائمة به واما بالاعتبار كما في تعقل الشيء بنفسه او الامور الخارجية فان
تعقل المجرد لذاته بذاته لا بصورة حاصلة من ذاته فيه وذلك لان ذاته حاضرة لذاته اي الشيء
لا يغيب عن ذاته وذلك اقوى من حصول مثاله في ادراك ذاته لكن اعتبر حضوره لذاته مغايرا
لاعتباره من حيث هو ولذلك تعقل الامور الخارجية كالصورة الذهنية القائمة بالنفس
انما هو بحضورها بذاتها عند المدرك لا بحصول صورها فيه كالنفس في ادراك الصورة الذهنية
لا يحتاج الى صورة اخرى منتزعة من الاولى وتحقق بالاعتبار اذ لا بد من التفات النفس
اليها حتى يصير معقولة كما يتحد العاقل والمعقول والتعقل ذاتا في ادراك المجرد بعينه ويختلف
اعتبارا او ادركا فان الادراك بحصول صورة الشيء عند العقل يسمى علما انطباعيا واذا كان
الادراك بحضوره المدرك ينقسم عند المدرك يسمى ذلك علما حضوريا وعلم الله سبحانه بجميع الاشياء

من هذا القبيل انتهى كلامه وتحقيق انه يعلم ان ليس المراد بالشيء بعده بهما هو الابصار كما
هو المتبادر منها وكذا ليس المراد بها الادراك مطلقا وبهذا ومنهم من صرح بعطف الحضور
وقيل انها لو كانت بهذا المعنى لاوجه لتعلقها بالمعقول ومنهم من فسرها بكون النفس بحيث ينكشف عندها
الشيء ويتجلى وقيل الحق ان المراد بها انما يظهر بعد ما يعلم الادراك لان قرينة تعيين المراد بها هي
استقامة المعنى دون غيرها فذكرها في التعريف على ما ترى وفائدة الاحتراز عن عقلها بحروفه
غير مشاهدة النفس فانه حينئذ لا يسمى ادراكا وعن الوجود الاصلي بصفات النفس اذ لم يكن
ملتفتا اليها فان عقلها وتحقيقها عند المدرك على هذا التقرير حال ينتهي ما به يدرك بل لا بد في
المشاهدة مع ذلك من التفات النفس اليها وان لم يحتج الى عقلها بالوجود الظلي كما مر ويمكن
ان يكون حالا من الحقيقة التي هي اسم يكون او من فاعل متمثلة وهو ضمير الحقيقة وان يكون وصفا
لمصدر متمثلة في المصدر محذوف اي عند ما ينتهي بها ما به يدرك وفي تعريف الادراك بالتمثل
تسامح لان الادراك عندهم هو الحقيقة المتمثلة والصورة الحاصلة لا التمثل والحصول فاعلم
ان العلماء اختلفوا في ماهية الادراك اختلافا عظيما فمنهم من قال انه هو الاضافة العارضة للمدرك
مع عدم القول بالارتسام فيه ومنهم من قال انه هو الاضافة مع القول بالارتسام فيه ومنهم من
جعله من الانفعال ومنهم من جعله من مقولة الكيف وقيل هذا هو المذهب المنصور ولا شك
من هذه المذاهب تباين بالكلية وقد عرفت حال ما عدوه مذهبا منصورا بل نقول دليل الوجود
الذهني مطلقا اذا تم دل على ان المعلومات الخارجية السماء لها نحو من الوجود واما على انه
في مدرك فلا فضلا عن القوى البشرية ولو دل على انه في مدرك وجود كما في المبادي العالية كما
فيه ولا حاجة الى وجود ثاني فتأمل ولذا مالوا في بحث الوجود الذهني انهم ذكروا الشبح وارادوا
بالقوة المدركة ولو سلم فانما يدل على ان العلم بالمعدوم ماهية لا بد فيه من الانطباع على ان العلم

مطلقا يجب فيه الانطباع فلولا ان الوجدان يحكم لعدم الفرق بين علمنا بموجود وعلمنا بمعدوم
فاذا كان احدهما انطباعيا كان الآخر ايضا كذلك فقيل علمه تعالى بالمعدومات والموجودات ليس بالانطباع
مع جريان الدليل بعينه فيه واجيب عنه بان العلم بالاشياء كما مر يكون على وجهين احدهما يسمى
حصوليا وهو بحصول صورة الاشياء في المدركة والآخر يسمى حضوريا وهو بحصول الاشياء انفسها بانفسها
عند العالم كعلمنا بذواتنا والامور القائمة بها اذ ليس فيه ارتسام وانطباع بل هنا كحضور المعلوم
بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهو اقوى من العلم الحصولي ضرورة ان انكشاف الشيء على العالم
لاجل حضوره بنفسه عنده اقوى من انكشافه عليه لاجل حضور مثاله عنده ولما دار في قائم بان
عن القول بحصول صور الاشياء في ذاته تعالى حكم بعضهم بان علمه تعالى انما هو بحضورها انفسها عنده لكن
في العلم بالمعدومات واحوالها وحضورها الممتنعات القول بحضورها انفسها مشكل اذ لا حقائق
لها ثابتة حتى يتصور حضورها وقال بعضهم علمه بالاشياء الحصولي في وجود آخر هذا هو تفصيل كلام
المتقدم في ماهية العلم والادراك مع التنبيه على بعض ما يرد وعليه فالعلم عندنا بديهي وينبغي ان
يعلم ان المنقسم الى التصور والتصديق انما هو مطلق العلم الشامل للحصولي والحضوري
وقد يعترض بعض الافاضل فلا اشكال في تقدم التصور على التصديق طبعا وان كان هو الحصولي
هو المشهور فيما بينهم بناء على ان الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري فيه فكذلك التصديق
الذي هو حصولي محض يعني انه لا دخل للحضوري فيه اصلا ولا يبعد هذا التخصيص بعد تخصيص
المنقسم بالحصولي فلا خفاء على هذا التقدير ايضا في تقدم التصور على التصديق ولا يصح فيه
كون الملحوظ معلوما بالعلم الحضوري لانه ليس بحصول لمعنى بالمعنى المذكور وايضا يمكن ان
يقال ان التصور والتصديق بالنسبة الى العلم الحصولي كالابيض والاسود بالنسبة الى الحيوان فهما
اعم منه من وجه وقيد اخص منه ومطلق التصور متقدم بالطبع على مطلق التصديق وان لم
يكن ما هو قسم من الحضوري في الواقع متقدما لذلك عليه تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المشهور فيما بين القوم لو قال المشهور بين القوم لكان اظهر واخصر قوله
لا التصديق اليقيني [illegible] الشارح [illegible] الموافق بعبارة القوم ان يقال الا التصديق فقط
والا التصديق [illegible] بحكم [illegible] وجه العدول [illegible] الى ما ذكره قوله ايضا هذا الكلام يدل على ان العدول
عن المشهور ليس الا باعتبار احد القسمين اعني التصور وذلك ليس كذلك بل باعتبار القسمين معا
والكلام الثاني ليس بصحيح لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو التصديق عنده كما علم مما ذكره
[illegible] في بيان تقسيم [illegible] فلا ينطبق [illegible] من المذهبين من وجهين بظاهره يدل
ان الاعتراض واحد لكن [illegible] قوله ايضا هذا يفيد ان الوجهين يجتمعان في
الاخر ليس كذلك [illegible] قوله الا ان الاول التقسيم [illegible] هذا سهو الوجهين [illegible] الاوجه
الاول [illegible] قوله [illegible] لا يظهر وجه جمع [illegible]
[illegible] بل [illegible] اذ يلزم من [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الحيوان
[illegible] وان كان [illegible] ان يكون جميع [illegible] التي [illegible]
العام [illegible] ان يكون [illegible] كثيرة [illegible]
هذا [illegible] التقسيم [illegible] تقسيم الكل الى اجزائه الذي [illegible]
كتقسيم البيت [illegible] الاربع [illegible] تقسيم الكلي [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله والتصديق [illegible]
قسم من التصديق [illegible] قوله [illegible] العلم الذي [illegible] التصور [illegible] ان العلم

هو نفس التصور [illegible] قسم الشيء قسيما منه [illegible] الحكم [illegible] فلا اذ [illegible] قسم
الشيء قسيما منه [illegible] ان يكون [illegible] في الواقع [illegible] قسيما منه و
ذلك لا يصح اذا كان الحكم ادراكا [illegible] الكلام [illegible] لكان قسم الشيء قسيما منه [illegible] العلم
نفس التصور [illegible] فلا حاجة الى ما ذكره قوله ايضا لا اخفاء في ان هذا الوجه [illegible] شيئا
على ان المراد بالتصور في التقسيم المشهور هو مطلق التصور الذي هو عين العلم وذلك [illegible]
سنذكره في الوجه الثاني [illegible] الوجهين [illegible] هذا هو الذي [illegible] قسم الشيء قسيما
[illegible] العلم قسيما منه او قسيم التصور قسيما منه [illegible] واحد قوله فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور [illegible] التصور [illegible]
هو اللفظ فلا يكون [illegible] التصديق [illegible] اخرى فلا [illegible]
[illegible] في ان هذا الكلام بظاهره [illegible] ذكره في [illegible] المجموع المركب من شي
واخر بحيث يصدق [illegible] كل الشيء [illegible] بعدم كون التصديق بهذا المعنى قسما
من التصور [illegible] ان يكون المجموع المركب من شي واخر بحيث يصدق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لان المركب من الفرد والزوج [illegible] وغير ذلك قوله
او قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق [illegible] المشهور [illegible] التصديق [illegible]
التصور [illegible] التصديق [illegible] مطلق الادراك [illegible] المعنى
الاول [illegible] التصديق [illegible] المراد في كلامهم [illegible]
[illegible] في التقسيم المشهور [illegible] التصديق هو مطلق التصور وهذا الكلام من الشارح
[illegible] قوله ادراك ان النسبة واقعة [illegible] ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible]

الاطلاق تصديقا اذ التصور لا حجر فيه يتعلق بجميع الاشياء حتى التصديقين والاولى ان يقال
اراد بالتصديق ادراكا على وجه الاذعان والقبول وهو الايقاع والانتزاع واراد بالتصور ادراكا
غير ذلك الادراك سواء كان متعلقا بالوقوع واللاوقوع اولا قوله فهو معنى اخر فيه مسامحة ظاهرة
كما اشرنا اليه اذ التصور بمعنى الادراك مطلقا هو للفظ لا المعنى والاولى ان يقال واما معنى الادراك
مطلقا فهو معنى اخر للتصور قوله نعم ظاهر عبارتهم يوهم الاشتباه فيما يهام الناس لا سيما لان
المعنى المراد في غاية الشهرة مع قرينة المقابلة للتصديق قوله يدل على ان الاعتراض متوجه على
تقسيم المصنف وذلك لان مرتبة الورود بعد مرتبة التوجه لكن التوجه محل تامل لان التردد المذكور
لا يمشي في تقسيم المصنف لان التصديق في كلامه لا يحتمل ان يكون عبارة عن الحكم بل هو متعين في التصور
مع الحكم وايضا المقصود من الحكم قسم من التصور لا من القسمين فحينئذ لا يجري ما ذكر في ابطال كون
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله الا ان انه كاف عن تقسيم المصنف اظهر منه ان الاذعان
فرع الايجاد وقد عرفت انه لا يتجه عليه قوله لان التصور الذي هو نفس العلم فيه تامل ولو سلم فان كان
القسم الاخر داخلا تحت العلم يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والا يلزم ان يكون قسيم الشيء مقسما
وبمثل ذلك جار في كل ما ادعي فيه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره بهذا اولا خفاء في ان هذا الوجه
متعلق بالقسم الاول الذي هو التصور فلعل تقديمه على الوجه الاول كان اولى قوله ولزم ايضا ان الحق قوله
فحط اللفظ الاحاجة اليه اصلا قد يقال لا نم انه يلزم ان يكون اللفظ لا يجوز ان يكون لبيان الاطلاق
كقولنا الانسان المطلق والانسان من حيث هو فعلى هذا معنى التصور فقط التصور بلا قيد وان سلم
انه يكفي مسامحة المقابلة لقوله تصور معه حكم قوله لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بل يمتنع
منع بطلان اللازم بناء على ان المعتبر في التصديق هو التصور لا التصور فقط والا فيصار بهذا
الوجه ايضا لا يتجه على كلام ولعل قوله قدس سره قيل يتجه اشارة اليه تدبر قوله اشارة الى

جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المتن لا خفاء في انه لا دخل لاشتراك لفظ التصور بين
المعنيين في دفع السؤال عن تقسيم المصنف بل انما يدفع فليس الا الفرق بين المطلق والمقيد كما اشرنا
وعلم منه ضعف قوله قدس سره في الجواب بهذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف
يدفعه عن كلام القوم ايضا انما يظهر من كلامهم فيه بحث لان المشهور بينهم وهو انه ان اراد انه يظهر
من كلامهم التقسيم فقط ثم لا انه انما يظهر منه المعنى المقابل للتصديق وان اراد انه يظهر من كلامهم سوى كون
التقسيم صحيحا فمسلم لكنه يظهر من كلام المصنف ايضا لانه يعلم من التقسيم المعنى الاعم والمعنى الاخص المقابل
للتصديق يعلم في كلام المصنف من كلامه في بحث الموضوع وما يتعلق به بل نقل الاشتراك في كلام المصنف
اظهر منه في كلام القوم لان المعنى الاعم الذي هو غير مشهور يعلم من التقسيم والمعنى الاخص الذي هو المشهور
من الخارج وكلام القوم على العكس لان المشهور فيه يعلم من التقسيم والعموم الخارج في المشهور اولى منها في غيره
قوله واما انه فاحش عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول بهذا الايلام ما ذكره آنفا من ان هذا
الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه الخ قوله كان عدم الحكم معتبرا فيه اي في التصديق
بناء على ان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء وهذه المقدمة انما تتم اذا كان المعتبر
في الشيء معتبرا فيه من الحيثية التي اعتبر فيها الشيء الاول من تلك الحيثية تامل والحكم معتبر فيه اي في التصديق
ايضا هذا ليس بناء على مذهب الحكيم لانه عينه والاعتبار يدل على المغايرة قوله وذلك لانه يلزم
تركيب الشيء اي التصديق من النقيضين اعني الحكم وعدمه على مذهب الامام لانه جعله مركبا من الحكم و
التصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء لانهم
جعلوا الحكم نفس التصديق لان جزء الشرط شرط ايضا وكذا الحال على راي من جعله عارضا اذ حاصله
المعروض شرط لوجود العارض وكذا جزء جزئه او كلاهما اي تركيب الشيء الموجود من النقيضين واشتراطه
بنقيضه محالان لانه يستلزم اجتماع النقيضين في الواقع ثم انما جاز ذلك في المعقولات ومما نحن
فيه ليس منها كما اقره قدس سره في حواشيه لشرح المطالع وشرح الكلام بحقيقة نقيض الشيء وما يتعلق به
وما ذكره من ان جزء الشرط شرط ثم لان الشرط لا بد ان يكون خارجا عن المشروط ويجوز ان يكون جزء

الشرط واختلافي المشروط وايضا لا بد ان لا يكون الشرط موقتا لئلا يكون فاعلا ولعل جزء الشرط
يكون فاعلا وكذا لا نم ان المفروض شرط لوجود العارض لم لا يجوز ان يكون العارض شرطا لوجود
المعروض كالصورة بالنسبة الى الهيولى على انه ليس [illegible] عروض حينئذ لان الحكم ليس بعارض الا
للحاكم [illegible] ولو سلم فلا نم ان جزء المعروض شرط لوجود المعروض والمشهور [illegible]
بادنى تامل فيما سبق [illegible] وجواب الجواب الوجه الخ الوارد على تسليم التعميم فتحقق هذا الكلام الشارح
يدل على ان الوجه الاول وارد على التسليم المشهور للمدفوع [illegible] عليه مندفع عنده [illegible]
في جواب الاعتراض الوارد عليه من وجهين فعلى هذا يكون هذا الكلام من الشارح [illegible]
دفع الاعتراض المذكور بوجهيه ويلايم قول الشارح في آخر الجواب فالاشكال [illegible] بهما
في كلامه قدس سره [illegible] لا تخفى [illegible] فيلتزم بالاشتراك داب الشارح في كتبه [illegible]
[illegible] الا ان النظر بالاشكال [illegible] تامل لانه ليس بمتعين لجواز ان يتحقق [illegible]
هذا يدل على ان النسبة الحكمية كالطرفين ثبتت بالبداهة والنظرية [illegible] فيكون لكل واحد منها تقسيما
[illegible] بالتصديق بهذا التعريف على مذهب الحكيم لا ثبات لكل من التصور والتصديق
بطريق خاص وعلى راي غيره فلا [illegible] في كلامه قدس سره واعلم ان هذا البحث الذي ذكره [illegible]
على جواب الشارح كلام على السند بحيثية الا ان يقال ان المقصود هو التنبيه على ضعفه في حد ذاته [illegible]
على الاشكال [illegible] ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج لا انت خبير بانه [illegible] اللازم بهما [illegible]
يستلزم اجتماع النقيضين كما مرت الاشارة اليه وانه باق [illegible] لكل منهما كاشتراط احد النقيضين بالآخر
او [illegible] لكان مركبا من النقيضين [illegible] لان الموصوف اذا تحقق يتحقق معه صفته [illegible]
يكون معتبرة فيما اعتبر فيه الموصوف فاذا تحقق التصديق يلزم تحقق الحكم وعدمه معا ولا يقدح فيه [illegible]
الحكم ليس معتبرا في التصديق لان لزومه كاف في لزوم اجتماع النقيضين فان لم يكن معتبرا فيه اصلا
لا شرطا ولا شطرا وظهر منه ان هذا الجواب ليس بتام [illegible] الشبهة قوية [illegible] تحقيق بل هو [illegible]
ولا بد في دفعها من كلام آخر وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق عليه

حاشية مولانا محمود الحنفي على حصر دلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام

فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق [illegible] ولا في ما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققه قدس سره
واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر في ما صدق عليه التصديق شطرا او شرطا لا في مفهومه وان
كان ادراكا لما صدق عليه التصور الساذج اذا تقرر هذا فنقول ان مفهوم التصديق على مذهب الحكيم
هو متضمن [illegible] التقسيم [illegible] الحكم [illegible] ادراك [illegible] ليست بواقعة [illegible] مفهوم التصور الساذج هو
[illegible] الادراك المذكور [illegible] ان هذين المفهومين ليسا بمتناقضين لعدم كون احدهما سلب الآخر
نعم المفهومان [illegible] فيهما [illegible] احدهما سلب للآخر لكن لا تمانع بينهما الا اذا
نسبا الى شيء واحد من جهة واحدة كما ان الكاتب واللاكاتب مثلا لا تمانع بينهما الا اذا نسبا الى شيء
واحد اذ لا تمانع بين كون زيد كاتبا وعمرو لا كاتب واما [illegible] الى شيء واحد فلا [illegible]
فلا تدافع بينهما ايضا لان التصورات المتعلقة بالطرفين والنسبة في قولنا زيد كاتب لا تمانع الحكم [illegible]
فيه وكذا لا تنافي بين مفهوم الحكم مطلقا الصادق على هذا الحكم الخاص وبين سلبه الصادق على
من التصورات الخاصة [illegible] المتعلق بمفهوم الحكم المطلق من افراد
التصورات الساذجة [illegible] من عدم الاتحاد في الموضوع [illegible]
اشتراط الشيء بنقيضه [illegible] وكذا [illegible] اجتماع النقيضين ويظهر منه حال مذهب الامام
وغيره وهذا هو التحقيق في حل هذا الاشكال وبه ينكشف حقيقة الحال في كثير من المقال
فدع عنك ما قيل او يقال [illegible] واما بنى الكلام على ما هو عليه الحال في التعليقات
فيه مناقشة ظاهرة مشهورة وهي انه لا وجه لايراد ما هو
[illegible] قريبا الى [illegible] المبتدي بل اللايق في التعليم ان
يورد ما هو صحيح قريب الى الفهم
ليفهم المبتدي بسهولة
[illegible]
تمت
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم انه انحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا على معنى بحسب الوضع فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام وههنا اعتراض
مشهور وهو انه اذا كان لفظ موضوعا لمعنى مركب من امرين يكون احدهما لازما ذهنيا للآخر فدلالة
ودلالته على الجزء اللازم للجزء الآخر لكونه داخلا في المعنى الموضوع له تضمنية بلا شبهة وله دلالة عليه
لكونه لازما للجزء الآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة لانتفاء الموضوع له ولا تضمن لانها ليست لكونه جزءا
من الموضوع له بل لكونه لازما للجزء الآخر ولا التزاما لكونه داخلا في المعنى الموضوع له لا خارجا
عنه والجواب ان هذه الدلالة بسبب الوضع ضرورة والانحصار خارجة عن المقسم فلا اشكال والاشكال
او منع ليس لكن المعنى بل لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول فهي تضمنية قطعا هذا الجواب كما هو
الانطباق على ما ذكره وهو كلام صاحب الكشف والاتباعي ومن تابعهما واما على كلام
الشيخ الذي قال التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو كذلك فباعتبار انه راجع
اليه كما يظهر للناظر الصادق واجيب عنه بوجه آخر وهو منع تحقق الدلالة الثانية عليه
مستندا الى ان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين لم يدل عليه باضعفهما وردوا بان العلل
المتعددة للدلالة اذا اجتمعت وجب تحققها سواء كانت قوية او ضعيفة والدلالة الضعيفة
يجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين تامل فيه فانه ماقيه ويمكن ان يقال ان اللازم الذهني
انما يلزم تصوره من تصور ملزومه اذا كان الملزوم مخطرا بالبال لا مطلقا كيف ولو كان
كذلك يلزم ان لا يتجاوز الذهن عن المتلازمين فيهما كالمتضايفين بل يلزم ان لا يمكن تجاوز
عنهما لاستلزام تصور كل منهما تصور الآخر وانه بين البطلان فعلى هذا يمكن منع تحقق الدلالة

الثانية بناء على ان الجزء الملزوم ليس مخطرا بالبال بل المخطر بالبال هو المجموع المركب لا غير فلا يتسلل
الذهن منه الى الجزء اللازم لكنه لا ينالك لان الجزء والفرق بين هذين الجزئين انما هو السبق
واعدم السبق اولى ولا خفا في ان الانتقال في الصورة التي ذكروها في بيان انتقاض تعريفات
الدلالات الثلث بما يصدق عليه تعريف الآخر عن انما هو من المخطر بالبال فلا يخلص في وجه
انه لا يتم في تلك الصورة وقد يجاب عنه بانها التزامية لان الجزء اللازم من تلك الحيثية ليس بجزء
من المدلول المطابقي وفيه انه لا يكفي في الدلالة الالتزامية بل لا بد فيها من كونه خارجا عن الموضوع
له وانه منقضت ههنا بحثا وهو ان ما يعلم انهم حكموا بان الحصر المذكور وهو حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في تلك الاقسام الثلثة المذكورة عقلي لان الدلالة اللفظية بالوضع اما ان يكون على نفس
الموضوع له او على جزئه او على خارجه ويرد عليهم انهم ان ارادوا بالحصر العقلي ما هو دائر
بين النفي والاثبات كما هو المتعارف فيما بينهم فيلزم ان يكون بديهيا بل اوليا والانسان
الحصر المذكور ليس بديهيا فضلا عن ان يكون اوليا ووجه يعلم مما سبق من الاعتراض ووجوه
دفعه وما ذكروه في بيان كونه عقليا انما يجدي نفعا لو لم يعتبر في حدود الدلالات الثلث
قيد بتوسط الوضع له او لكله او لما هو خارج عنه او ما يحذو حذوه لكنه معتبر فيها وان ارادوا
ما يحكم العقل بصحته اما بديهة او بدليل قطعي ينتجه عليها انه مع كونه خلاف ما هو المتعارف
فيما بينهم لا يدل عليه ما ذكروه في بيانه ووجهه يعلم مما اشرنا اليه آنفا وبالجملة الحصر العقلي
ان حمل ههنا على المتعارف فكل من المدعى والدليل محل
بحث وان حمل على غير المتعارف فالدليل محل
تامل الا ان يضم اليه مقدمات
اخر تامل يظهر لك حقيقة
الحال في هذا
المقال
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء المفرد للماهية المحمول عليها اما جنس او فصل مطلقا لانه اذا كان تمام الذاتي المشترك بينها و
بين نوع ما مباين لها فهو الجنس والا فهو الفصل سواء كان مختصا بها اولا اما اذا اختص بها فلانه يميز
الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا واما اذا لم يختص فلانه ح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر مباين لها لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فان اختص بتمام المشترك يكون فصلا لجنس
الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة وان لم يختص به فلا بد ان يختص بتمام
مشترك والا يلزم ان يكون بازاء كل تمام مشترك نوع مباين له وللماهية لكن الجزء المفروض
موجود فيه فيكون ذاتي آخر للماهية تمام مشترك بين النوع والماهية وبازائه نوع آخر وتمام
مشترك آخر وهكذا حتى يلزم ان يكون للماهية تمام مشتركات غير متناهية ويلزم تركب الماهية
من امور غير متناهية وذلك يستلزم امتناع تعقلها بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة بالكنه
او التي يمكن تعقلها كذلك هذا الطريق المشهور فيما بينهم في هذا المطلب واعترض عليه بانه
لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث بعينه هو تمام المشترك الاول بان يكون بازاء
الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية
وبين ذلك النوع ولا يوجد في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
في كل من النوعين ولم يلزم من كل واحد من تمام المشترك قالوا هذا الاعتراض مما لا مدفع له
الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة قال بعض الافاضل يمكن
دفع هذا الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع
الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك
تمام مشترك ثالث بين الماهية وذينك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور بعضا منه وننقل

الكلام اليها فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر و
اجيب عنه بان للمعترض ان يختار الشق الاول من الترديد ويمنع كونه خلاف المقدر وهذا ايضا خلاف المقدر
ايضا فيقول انما يستلزم خلاف المقدر لو استلزم كونه تمام الذاتي المشترك بينها كونه تمام الذاتي المشترك
بين الماهية وبين نوع ما مباين لها وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون تمام الذاتي المشترك بين الانواع الثلثة
المذكورة ولا يكون تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين لها اصلا ورد ذلك بان المراد
من تمام ... وبين نوع ما هو التمام الا الوحدة و صدق تعريف الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو على ما هو تمام المشترك بين الانواع الثلثة فصاعدا فح يظهر خلاف المقدر
واجيب عن اصل السؤال بوجه آخر وهو ان الجزء الذي كلامنا فيه اما ان لا يوجد في نوع مباين للكل
من تمامي المشترك او يوجد فان لم يوجد كان مميزا لها عن النوع المباين فيكون فصلا ومميزا للماهية في
الجملة وان وجد فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع المباين لها لان مباين الجزء مباين للكل
وليس تمام المشترك بينهما اذ هو خلاف المقدر فيكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث
لا يمكن ان يكون واحدا من الاولين لانهما متباينان لهذا النوع وهو جزء ثم ننقل ذلك البعض
اما ان لا يوجد في نوع متباين للتمامات المشتركة الثلثة فيكون مميزا له وللماهية من المباين فيكون
فصلا او يوجد فليس تمام المشترك بينهما بل يكون بعضا منه فهناك تمام مشترك رابع لا يمكن ان يكون
واحدا من التمامات الثلثة الاول لما مر وهلم جرا فيلزم اما تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
واما الانتهاء الى بعض تمام المشترك الذي لا يوجد في نوع مباين لتمام المشترك فيكون مميزا له فيكون
فصلا للماهية في الجملة وهو المطلوب ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الجزء المذكور مشترك بين تمامي المشترك و
مشترك ايضا بين النوعين المتباينين المباينين للماهية ومشترك ايضا بين تلك الانواع الثلثة
فاذا رد كلا من الموضعين الاولين فللمعترض ان يختار الشق الاول من الترديد ويمنع كونه خلاف
المقدر كما مر سابقا وقد عرفت حال الترديد في الموضع الثالث وبهذا البحث اخر شرح ...
المقام ايراد احدها ان التعبير بالمفرد لدفع ما قيل من ان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل

لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل وفيه ان الافراد والتركيب انما يعتبران بالذات في الالفاظ وفي المعاني بالعرض بتسمية المدلول باسم الدال على عكس الكلية والجزئية فلو وضع لمعنى الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا لفظ مفرد كان من المعاني المفردة فيصح ان يكون جنسا او فصلا وذلك ليس كذلك اذ لا وجه لجعل جنسية المفهوم وفصليته دايرتين على الالفاظ وثانيهما ان القول بان اجزاء الماهية اذا كان مختصا بها غيرها في الجملة الى الجنس او في الوجه تميزا اذ لا يظهر اذا كانت تلك الماهية من المفهومات العامة الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لا تحتاج ثم لان الجميع يجعل العقل ان اجزاء مثال تلك الماهيات ليست اجناسا لها لانتفاء نوع مباين لها لان كل مفهوم اخص منها مطلقا او مساو لها كما انها ليست فصولا لانتفاء تميزها وكذا يشكل العقل بتميز المفهومات الوضعية المختصة بها ايضا ويحمل العقل بان كل فصل مقول في جواب اي شيء هو في جوهره وكل خاصة مقول في جواب اي شيء هو في عرضه لانتفاء التميز بالنسبة اليها مطلقا فتعلق بهذا المعلوم المطلق مثلا بالنسبة الى المحكمل العام ليس بخاصة والعرض عام وثالثها ان الجزء اذا لم يختص بها فسلم انه لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما مباين لها لانه خلاف المقدر لكن لا نسلم انه لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينها وبين نوع ما مباين لها ولا بعضا من تمام المشترك بينها ورابعها ان تركب الماهية من امور غير متناهية لا يستلزم امتناع تعقلها بالكنه بالقياس الى القوى العالية لجواز ارتسامها بكنهها على التفصيل فيها واما الترتيب ح بين تلك الامور فليس بلازم من البرهان حتى يقال ترتيبها في وجودها في تلك القوى تسلسل بلا كما في الامور العينية فيلزم امتناع تعقلها بالكنه واما بالقياس الى القوى القاصرة وانما يستلزم ذلك اذا لم يكتف في تعقل كنه شيء ببعض اجزاءه والاولية شرط في ذلك تعقل اجزاء الاجزاء بالمعاني ما يبلغ على التفصيل وح لم يرد عليه ما قيل يتجه على فرض الكلام في الماهيات المحققة ان لا تم ان شيء من الماهيات متعقلة بالكنه وبالجملة كل من الملازمة وبطلان اللازم مم والله اعلم ا ه

لجواز ان يكون ذلك الجزء من بعض النوع المباين لها فيه ليس تمام المشترك بينها ه

المشهور في كتب القوم اخذ التسلسل في هذا الدليل وقال الرازي وليس يعني بالتسلسل ههنا ترتيب اجزاء الماهية في غير النهاية لان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المحققة الا بكلامه ولعله منشاء ذكر التسلسل في التقرير الذي نقلناه اولا ثم ان الدليل المذكور اذا كان مبنيا على القاعدة القايلة بانه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة كما هو منتفى القول بانه لا يدفع الاعتراض المذكور الا بكلفة القاعدة يلزم التسلسل ولا حاجة الى تخصيص الكلام بالماهيات التي يمكن تعقلها بالكنه بان يقال لما ثبت امتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة لزم ترتب الاجناس بعضها على بعض الى غير النهاية وبالجملة ان بني على الدليل على القاعدة المذكورة يلزم التسلسل وهو ترتب امور غير متناهية والا فلا يلزم اصلا وجود الامور الغير المتناهية بل ما هو ذلك النوع فضلا عن التسلسل وكذا يلزم التسلسل بناء على الجواب الذي ذكره بعض الافاضل كما لا يخفى على المتامل ثم الامور الغير المتناهية الغير المترتبة الموجودة في الخارج مما ليست بمح عندهم كالنفوس الناطقة المترتبة والامور المترتبة الموجودة في الخارج مما هو مح بالاتفاق لبرهان التطبيق الذي هو العمدة في كل ما يدعى امتناعه والامور الغير المتناهية المترتبة اذا كانت اجزاء متحدة غير متمايزة بحسب الوجود الخارجي فلا يدل على استحالتها برهان التطبيق فيحتاج الى تخصيص الكلام ههنا بالماهيات التي يمكن تعقلها سواء كانت تلك الاجزاء مترتبة او لا وقد عرفت ههنا ما فيه مفصلا و

منه يعلم ضعف ما ذكره المحقق الرازي بين ... ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انهم قالوا ان التصور لا نقيض له وبينوه بان المتناقضين هما المفهومان المتباينان الذاتيان
ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللاانسان لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء
واحد فح يحصل هناك قضيتان متنافيتان نحو قولنا هذا حيوان ناطق وحيوان ليس بناطق
على التقييد لا يتمانعان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا ولا وقوعها سلبا اعني التصديقين
الذين يشير بهذين القولين اليهما بعد رعاية شرائط التناقض فيهما واطلاق النقيض على
طرفي النقيض باعتبار سواء اخذت تلك الاطراف بمعنى السلب او العدول كما وقع في كتب المنطق مجاز
على التاويل انتهى الا ان يقال المتناقضان هما المتنافيان لذاتيهما والتنافي هاهنا في التقييد لو الاتصاف
كما في القضايا وما في المفهوم بذاته اذا قيس احدهما بالآخر كان في اشد بعدا ما سواه فيوجد في التصورات
ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل نقيض كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه
او رفعه عن شيء انتهى كلامهم حاصله انه ان فسر النقيضان بالمتنافيين لذاتيهما لا يكون للتصورات
نقيض اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتباينين لذاتيهما كان له
نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والاشد بعد
الاول وقعا المنطقيين محمول على المجاز وفيه بحث من وجوه الاول ان الفرق بين المتنافيين
لذاتيهما والمتنافيين كذلك بان الاول لا يتحقق الا في القضايا وان الثاني يتحقق في غيرها ايضا ليس
على تحقيق بل لا حاجة من بيان والثاني انه يلزم منه ان لا يكون مدة بلا اصلا الا بين القضايا و
الثالث انه يلزم منه ان يكون الشك والوهم داخلين في تعريف العلم بانه صفة يوجب تميزا
لا يحتمل النقيضين مع انهم صرحوا بخلافه والرابع انه يكون النزاع لفظيا مبنيا على تفسير النقيض
والخامس ان المشهور في كتبهم هو ان نقيض كل شيء رفعه او رفع كل شيء نقيضه فلو كان هذا
مبنيا على الثاني كما يدل عليه كلامهم هذا فالقول بان المشهور هو الاول لا الثاني محل بحث
والسادس ان حمل قول المنطقيين على المجاز يستدعي ان يكون قواعد النسب بين النقايض و

كما مباحث عكس النقيض مطلقا بل بقرينة ايضا وهو جعل نقيض الجزء الاول ثانيا وبالعكس
مبني على المجاز والثاني وقيل وحق كلامهم على وجه لا يكون له حقيقة حالا وجه له وكلام الرازي في
تعريف التناقض من شرح المطالع ما فيه فارجع اليه والسابع ان القول بان التمانع الذاتي
لا يتحقق بين النسب التقييدية بل لا يتحقق الا بين النسب التامة اظهر لم اذ تعلق الايجاب و
الانتزاع بالنسب لا دخل له في تنافيها والثامن ما قيل من انه يلزم منه ان يكون جميع التصورات
علما بالمعنى المذكور مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابقة كما اذا رأيت
حجرا من بعيد يحصل منه صورة الانسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان
وتصوره له مطابق والخطاء في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور
وقيل يرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور في المثال
المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة لملاحظته فتدبر وفيه ان الخطاء انما هو في الحكاية
عن شيء واما التصورات الساذجة المختصة فليس فيها حكاية فلا خطاء فيها من حيث
هي هي وذلك ظاهر لمن له تامل صادق ثم اعلم ان ما سبق من ان المشهور بين الجمهور تفصيله
ان التصورات لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فاذا رأينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا وحصل منه
فيه اذا كان صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصوري به والخطاء
انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات
له موجودا كان او معدوما ممكنا او ممتنعا وعدم المطابقة في العقل المقارنة لتلك
التصورات هذا كلامهم وفيه انه يدل على ان المطابقة في التصورات انما هي لذوي الصور
ولا شك ان هذه المطابقة يجب ان تكون متحققة في التصديقات حتى يكون الايجاب و
السلب واردين على امر واحد مع ان التصديق مطلقا مطابق لذي صورة ضرورة ان
صورة الوقوع مطابق الوقوع وصورة اللاوقوع مطابق اللاوقوع والخطاء في الحكم لا كم
لا يجدي في ذلك وايضا قولهم الخطاء انما هو في العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي يشعر

بان المطابقة المعتبرة ايضا هو ثبوتها اما في النسبة الى المنشأ والماخذ لا الى ذي الصورة فكانهم
في بيان المراد في هذا المقام مضطرب ومنه نشأ اشكال قوي مشهور بينهم وهو ان المراد بالمطابقة
ان كان المطابقة مع الماخذ فلا نم ان التصورات لا يحتمل عدمها اذ قد يوخذ من شبح ان الصورة
وشبه وان كان المطابقة مع ماله تلك الصورة فلا نم ان التصديقات يحتمل عدمها اذ الكواذب منها
يطابق ذي الصورة ضرورة ان صورة الوقوع تطابق الوقوع وصورة اللاوقوع تطابق اللاوقوع
كما قيل ومر تفصيل في موضعه من ان المراد المطابقة مع ما في نفس الامر بان يكون في نفس الامر شيء تطابق
تلك الصورة والتصورات لا يحتمل عدم المطابقة مع ما في نفس الامر اذ كل متصور فهو موجود في نفس الامر
ضرورة اتصافها بمفهوم الوجود واما المفهومات فهو موجود ضمنا اذ الموصوف بالوجود من حيث هو موجود
في ظرف الاتصاف على محمد بحيث الوجود الذهني واما التصديقات فليس كلها ذا بها لتحقق في نفس الامر
فعلها ليس يحتمل الا في شطر الصدق بها وهو الدليل المنتهض في التصورات جار الاحتمال ايضا كما لا يخفى
فنقول بان كل مفهوم تصوري او تصديقي مستقل وجوديا او عدميا صادقا او كاذبا فهو متحقق في
نفس الامر بمفهوم وجودي واما المفهومية فيكون موجودا فيها بحكم ما ذكره بعينه فنسبة الدليل
المنتهض في التصورات الى جميع المفهومات على السوية كما لا يخفى والجواب كيف حتى عليه مع
وضوحه والقول بان المنافي المحرفة ايضا لا يتم محكوما عليها كالمصدق به فالدليل لا يجري في جميع
التصورات ليس بمجد ايضا لان الدليل المذكور يدل على وجود جميع المفهومات المذكورة في نفس الامر مطلقا
اذا اتصافها في نفس الامر بمفهوم وجودي كاف في ذلك سواء احكم عليها اولا وسواء امكن الحكم
عليها ام لا ولو سلم توقفه على الحكم عليها اولا الحكم في ضمن المفهوم العام على الاجمال لا على الخصوص
كاف في الاستدلال وكذا الحكم عليها باعتبار استقلالها وان كان ثبوت الامر الوجودي لها
باعتبار عدم الاستقلال ولا يلزم ان يكون ثبوت امر شيء او اثباته لها باعتبار واحد بل كثيرا ما
يكون باعتبارين ثم ان الدليل المذكور تام على الاجمال سواء كان كما ذكرنا ارتسام في المبادي
العالية اولا وسواء كان ذلك الارتسام وجودا في نفس الامر اولا وسواء كان نفس الامر عبارة عن تلك

المبادي اولا او التمسك بكل من ذلك خروج عن المبحث وارتكاب ما لا فائدة فيه بل هو تطويل
الكلام بما لا يعنيني فتعا وظهر مما ذكر ان كل موجود في الذهن موجود في نفس الامر فعلم ان
نفس الامر اعم من الذهني من وجه محل بحث حتى ان نفس الامر لكنها لا يتحقق ايضا بدون الذهن
اذ كل موجود في الخارج موجود في الذهن بل بنقل محقق مقوا عدم ان نفس الامر والذهني متساويان
وكلاهما اعم مطلقا من الخارج وقد فصلنا الكلام فيه في شرح رسالة نفس الامر فارجع اليه و بعد
ان ما ذكره هذا الفاضل لا يصح لتوجيه كلام والاشكال عليه لازم كما اشرنا اليه
يدل على ان المطابقة لذي الصورة والماخذ والمنشأ بل الاشكال عليهم وارد غير مندفع بوجه
ثم انه لا يحتمل في محمله بانه لو كان الكواذب متحققة في نفس الامر كما ذكرتم فكيف كانت كاذبة
لان المتحقق في نفس الامر باي وجه كان لا يكفي في صدق القضية فمثلا زوجية الخمسة متحققة
في نفس الامر على ما هو مقتضى برهان الوجود الذهني ومع هذا لا يصدق قولنا الخمسة زوج لانه
يستدعي ان يكون الخمسة في حد ذاتها مصداق الزوجية ويصح الحكاية عنها بانها زوج نعم الاثر
الاربعة كذلك ومن ثم صدق قولنا الاربعة زوج وهكذا حال جميع القضايا الصادقة والكاذبة
هكذا حقق المقال لا وجه ما قيل او يقال تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا نقيض له والصلوة على رسوله الذي لا نظير له اعلم ان النقيض قد يكون
في المفردات بان يعتبر مفهوم في نفسه بدون اعتبار صدقه على شيء ويضم اليه مع كلمة النفي فيحصل
مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى نقيض المفهوم في نفسه وليس في شيء منهما اعتبار صدق و
لا صدق على شيء اصلا فاذا حملا على شيء واحد كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثباته
ونفيه له عدولا وسلبا فانه صدق اذ لا يجوز صدقهما على ذات واحدة في زمان واحد من
جهة واحدة كذا بالجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فان اعتبر هذان المفهومان في
انفسهما وسمي متناقضين كان ضعفا لانهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه

حاشية اخرى لمولانا محمد الحنفي على تحقيق السيد في النقيض

علم ميزان المنطق قضية بهذا المعنى
يحصل لنا حصولها فنقول لم ان
النقيض ... لا يمكن
ولا يتصور ...

فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة
ولا يرتفعان عنها بحسب الجواز لا ارتفاع وصفيهما عند صدقهما كما مر واذا اعتبر صدقهما على ذات واحدة
كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا رفعه صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت
مثلا الانسان اذا اعتبر صدقه كان نقيضه بهذا الاعتبار رفع صدقه وكان سلب ايجاب نقيضين
متناقضين احدهما موجبة محصلة والآخر سالبة بسيطة واذا حمل رفع صدقه على ما اعتبر
صدقه عليه حصل موجبة سالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة على زعم المتأخرين فهي
ليست بنقيض للموجبة المحصلة لكنها مساوية لنقيضها على زعمهم هذا كله اذا اخذ الرفع بمعنى
السلب وهو بالفارسية نيست وقد يجيء بمعنى المصدري ومعناه بالفارسية نيستي كما
يقال الوجود والعدم متناقضان فالوجود نقيضه بمعنى الرفع المصدري وهو العدم ونقيضه
لا بمعنى المصدري وهو ليس بموجود بمعنى نيست وجود فيجوز ان يكون لمفهوم واحد نقيضان
باعتبارات فقد علم ان النقيض لمفهوم واحد لا يكون الا واحدا ليس على اطلاقه ولا شك ان
الوجود والعدم ليس شيء منهما محمولا بمواطاة على شيء فلا يتناقضان عنه لكن احدهما محمول عليه
اشتقاقا فلا يجوز ارتفاعهما عنه بهذا الاعتبار والوجود وليس بموجود بمعنى نيست وجود
ولا يجوز ارتفاعهما عنه بالاعتبار الاول كسائر ما بين المفهومات التصورية واستبان منه
ان التناقض في بعض منها باعتبار الحمل مواطاة وفي بعض آخر باعتبار الحمل اشتقاقا
مغفول عنه كثير من الافاضل ثم ان القضية ان كانت موجبة فنقيضها رفعها بمعنى سلبها
وان كانت سالبة فنقيضها قضية موجبة هي سلبها والتناقض بين القضيتين انما
هو باعتبار انهما لا يصدقان معا اي صدقا بان تكون الواقع ولا يكذبان معا اي لا [illegible]
لم نحو باعتبار الصدق والكذب لا باعتبار الحمل مواطاة ولا اشتقاقا وظهر منه ان نقيض
المفهوم التصوري تصوري ونقيض المفهوم التصديقي تصديقي وان نقيض الموجبة الكلية
هو سلبها ونقيض الموجبة الجزئية ايضا هو سلبها فقد علم ان نقيض الموجبة الكلية هي السالبة

الجزء

الجزئية وان نقيض الموجبة الجزئية هي السالبة الكلية مبني على المسامحة والتعبير عن
بالنقيض الحقيقي معناه لان الرفع منهما مستلزم [illegible] وجوابه [illegible] في [illegible] النقيض
ثم اعلم ان التناقض بين المفهومات التصورية اذا كان باعتبار الحمل بالمواطاة فامتناع
اجتماعهما بان يكون كل منهما محمولا على الآخر بالمواطاة وكذا امتناع ارتفاعهما بان لا يكون
شيء منهما محمولا عليه لذلك واما كونهما صدقا محمولا الآخر على نقيض الآخر كما في المعلوم المجهول
على نقيضه [illegible] المحمول فلا يستحيل وكذا الحمل مفهوم الكلي على مفهوم الجزئي الى غير ذلك

وهو السلب لا يمكن بدون تعقل الايجاب لتوقفه عليه ولذا اشتهر ان تعقل السلب
فرع تعقل الايجاب وكذا لا يستحيل ارتفاعهما بذلك الاعتبار اذ يجوز ان لا يتعقل شيء
من النقيضين لكن هو حال البين عنهما

تمت الرسالة بحمد

فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء الا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة
ولا يرتفعان عنها بالجواز الا ارتفاع [illegible] كما مر واذا اعتبر صدقهما على ذات واحدة
كانا نقيضين كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا رفعه صدق [illegible] الجواز ارتفاعهما كما عرفت
مثلا الانسان اذا اعتبر صدقه كان نقيضه بهذا الاعتبار رفع صدقه وكان [illegible] نقيضين
ثبت فقضيتين احديهما موجبة محصلة والاخر سالبة بسيطة واذا اعتبر رفع صدقه على ما اعتبر
صدقه عليه حصل موجبة سالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة على رأي المتأخرين فهي
ليست بنقيض للموجبة المحصلة لكن مساوية لنقيضها على [illegible]

[illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] مواطاة واشتقاقا وظهر ان نقيض
المفهوم التصوري تصوري ونقيض المفهوم التصديقي تصديقي وان نقيض الموجبة الكلية
هو سلبها ونقيض الموجبة الجزئية ايضا هو سلبها فتقول ان نقيض الموجبة الكلية هي السالبة

الجزئية وان نقيض الموجبة الجزئية هي السالبة الكلية مبني على المسامحة واما تحقيق القول
بالنقيض الحقيقي [illegible] لان [illegible] محصلة [illegible] فتدبر [illegible] ذلك في بحث التناقض
ثم اعلم ان التناقض بين المفردات المتقابلة يكون باعتبار الحمل بالمواطاة فاستحيل
اجتماعهما بان يكون كل منهما محمولا على الاخر بالمواطاة وكذا استحيل ارتفاعهما بان لا يكون
شيء منهما محمولا عليه [illegible] على نفس الاخر [illegible] المحمول
على نقيضه [illegible] المحمول فلا يستحيل وكذا الحمل مفهوم الكلي على مفهوم الجزئي الى غير ذلك
وكذا يستحيل ان يحمل احدهما مواطاة على شيء والاخر يكون محمولا عليه اشتقاقا كما ان
الوجود محمول بالاشتقاق على زيد ونقيضه بها اللاوجود محمول عليه مواطاة واذا
كان باعتبار الحمل اشتقاقا فانه يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما باعتبار هذا الحمل الاخير فلا يستحيل
ان يحمل لذلك احدهما على نفس الاخر او على ما صدق عليه الاخر كالعدم المحمول اشتقاقا على
نفس الوجود وعلى افراده وكذا لا يستحيل ارتفاعهما عن شيء بان لا يكون شيء منهما محمولا عليه
بالمواطاة كما ان الوجود والعدم لا يحمل مواطاة على زيد مثلا واما التناقض في القضايا
فباعتبار الصدق والكذب كما عرفت فلا يستحيل ارتفاعهما باعتبار الحمل مطلقا مواطاة
واشتقاقا وكذا لا يستحيل ارتفاع النقيضين مطلقا باعتبار الوجود الخارجي بمعنى
يجوز ان لا يكون شيء من النقيضين موجودا في الخارج كالامكان واللاامكان والوجود
واللاوجود والامتناع واللاامتناع بل هذه وكذلك ضروري في القضايا لان النسب من الامور
الاعتبارية وكذا لا يستحيل اجتماع النقيضين مطلقا باعتبار التعقل والتصور لان
العقل ان يتصور جميع الاشياء حتى النقيضين معا وكيف يستحيل مع ان تعقل احد النقيضين
وهو السلب لا يمكن بدون تعقل الايجاب لتوقفه عليه ولذا اشتهر ان تصور السلب
فرع تصور الايجاب وكذا لا يستحيل ارتفاعهما بذلك الاعتبار اذ يجوز ان لا يتصور شيء
من النقيضين كما هو حال الغافل عنهما

تمت الرسالة

قوله قدس سره ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشئ
امرا وجوديا او عدميا لا يخفى عليك انه لو فسر ذلك الشئ بالامر الوجودي لا يثبت ما هو المقصود
وهو الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بان تلك السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع والموجبة المعدولة المحمول يقتضي وجوده لان المحمول فيها امر عدمي
فلا يثبت ان يفرع ذلك الشئ كما قال قدس سره سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا
او عدميا حتى يثبت ما هو المقصود لكن يلزم ح ان يقتضي الموجبة السالبة المحمول
وجود الموضوع والحال انها لا يقتضي وجود الموضوع فلا يكون هذا التعميم
حينئذ الا ان يلاحظ معه قيد آخر بان يقال ثبوت الشئ لغيره فرع على وجود
المثبت له سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا لا يكون فيه تفصيل وح
لا يدخل في هذه القاعدة الموجبة السالبة المحمول لان المحمول فيها وان كان
امرا عدميا لكن يلاحظ في محمولها التفصيل بخلاف محمول الموجبة المعدولة
المحمول فانه وان كان امرا عدميا لكن لا يلاحظ فيه تفصيل بل هو مجمل وذلك
يظهر لمن له تامل صادق فافهم

قوله قدس سره حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فبان ان هذا
المعنى لا يفهم من كلام الشارح وهو قوله والفرق بين المعنيين انا لو قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كلية وان
اردنا المعنى الثاني كذبت المقصود قدس سره حاصله ان المشروطة الخ لا يخلو عن خفاء فافهم
قوله قدس سره فالضرورة انما هي بالنسبة الى مجموع الذات والوصف هذا القول
مجمل بحيث يحتمل ان يكون ذات الموضوع حال كونه مأخوذا مع وصفه معتبرا الى المشروطة

الى بالمعنى الاول ويكون ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى الذات فقط ولا بد لنفي هذا الجواز
من دليل فافهم وانت تعلم ان الضرورة كيفية لنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى
الذات مع الوصف اذ المحمول ليس ثابتا لمجموعهما بل انما ثابت للذات فقط فعلم ان هذا لفهم من
كلامه قدس سره من ان الوصف معتبر في المشروطة بالمعنى الثاني على انه طرف للضرورة لا
جزء لما نسب اليه الضرورة كما في المشروطة بالمعنى الاول ليس على ما ينبغي لانه يوهم
ان المشروطة اذا اخذ موضوعها بشرط الوصف كان الوصف جزءا للموضوع وليس
كذلك فافهم ويمكن ان يقال المراد بقوله ما نسب اليه الضرورة ما قيس اليه الضرورة
ولا يلزم من ذلك كون الوصف جزءا للموضوع كما يوهم ظاهر كلامه قدس سره من
ان الموضوع امر مركب من الذات والوصف وهو ليس بواقع لان المحمول ثابت للذات
فقط لا المركب من الذات والوصف ولا يخفى ان ثبوت المحمول للذات فقط لا ينافي
ان يكون ضرورة ثبوته له بالقياس الى مجموع الذات والوصف وكذا يمكن ان يقال المراد
بقوله نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه ان نسبة المحمول ضرورية
لاجل مجموع الذات والوصف ولا يلزم منه ان يكون المثبت له امرا مركبا من الذات
والوصف وان كان الظاهر ان اللام صلة الضرورة لا للتعليل كما لا يخفى فافهم
قوله وان كان ضروريا لنفي زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا
بلا اعتبار الاشتراط فانه على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين الخ فيه انه
ان اريد ان الانخساف ضروري لذات القمر في زمان ثبوته له بشرط تحقق العلة فالكتابة
ايضا كذلك لانها ضرورية لذات زيد مثلا في زمان تحققها له بشرط تحقق علتها فلا
فرق بين الكتابة والانخساف لا يقال بينهما فرق بان وقت الانخساف معين ووقت
الكتابة غير معين لانا نقول وقت الكتابة ايضا معين في نفس الامر غاية الامر انا
لا نقدر على تعيين وقت الكتابة بمفهوم واحد منطبق على جميع المواد بحيث جعل عنوانا
للقضية وهذا القدر من التفاوت لا يصير سببا لان يصدق المشروطة العامة بالمعنى الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمده نتنج نطلع كل حكيم * يا من لا موصل الى تصور ذلك * الا التصديق
بتجليات صفاتك * ولا مطلوب سوى سواء الطريق والتوفيق لموجبات
مرضاتك * اوصل صلوات الصلوات الى من عرفنا ادل دلايل وحدتك وبلغ
تحف التحيات الى من ادانا الى اجلى جلايل نعمتك * محمد واله وصحبه الذين
هم امناء احكام شرعك وحكمتك * وصل وسلم عليه وعليهم وافض لهم بحار
لطفك ورحمتك * واعصمنا عن الخطاء في النظر والمنطق في اسعاده
دقايق سر نعمتك قال وقد جرت العادة * الفعل الاختياري اذا دام او غلب
يسمى عادة واذا اختلف عنه بل كان قليلا يسمى نادرا فقوله وقد جرت العادة يدل
على ان الغالب عندهم في التسمية هو القول الشارح والحجة بخلاف المعرف والدليل
قوله سعد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهول اي تحصيله على وجه الصواب
اقد عرفت ذلك مرارا اما اولا ففي بيان الحاجة الى المنطق واما ثانيا ففي رسمه
واما ثالثا ففي بيان موضوعه قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لان
الجهل عدم تعلق العلم بما من شانه ان يكون معلوما بدل العلم فان كان ذلك
العلم تصورا فالمجهول تصوري وان كان تصديقا فتصديقي فليس مفهوم الانسان
مجهولا تصديقيا مع عدم تعلق التصديق به لانه ليس من شانه ان يصدق به
قوله فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
ان اريد مطلق الموصل نظره في مقام الاكتساب فالمنفصلة حقيقية لكن اضافة
النظر الى المنطقي عن هذا الحمل ابية وصحة قوله وسيموا الموصل الى التصور الخ خفية
وان اريد نظره في مقام البحث فهي مانعة الخلو لان نظره فيهما معا الا ان يعتبر وحدة
الزمان وكذا ان تريد الموصل القريب ونظر المنطقي بالذات فيتم باعتبار وحدة

الزمان او مقام الكسب فحينئذ الانفصال حقيقي قوله وسيموا الموصل الى التصور
الخ عن الاختلال قوله وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا يعني لكونه قولا شارحا وعلى هذا التقرير ينتظم قوله اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب واما قال في الاغلب لانه قد يكون الرسم الناقص بالخاصة وحدها
والحد الناقص بالفصل وحده كما يكونان مركبين من الجنس البعيد والخاصة
في الحد التام كالرسم التام مركب قطعا واما ثانيا ففي اعتبار النظر في الموصل الى التصور
وافراده اذ الافراد لا يستلزم بساطة المفهوم والنظر لا يستدعي الا تعدد اجزاء
المفهوم والمفرد قد يتعدد اجزاؤه على ان التحقيق ان النظر تحصيل امر او ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول وفي تعريف المص مسامحة والضمير في قوله والقول يراد
لا لفظ المركب بطريق الاستخدام وفي الترادف نظر لان المركب صفة اللفظ بالذات و
اتصاف المعنى به بالعرض والقول بالعكس كما يفصح عنه كلام المحقق الشريف في مطلع
الكليات واول المقالة الثانية ولك ان تقول سمي قولا لان تعقل المعنى بدون تخيل
القول او اللفظ متعسر جدا او يسمى قولا نظرا الى اللفظ المعرف فانهم يجرون الاحكام على
الالفاظ لكنه يا باه انهم مع ذلك يسمون الالفاظ باسم المعاني دون العكس قوله لان
من تمسك به استدلالا على مطلوبه يغلب على الخصم ونحن نقول من تمسك به يغلب جانب علمه
على جانب جهله قوله ويجب تقديم مباحث الاول حتى في عبارة المتن مضافا محذوفا
حيث قال ويجب تقديم الاول على الثاني وليس بضروري لانه يجب تقديم الموصل الى
التصور في ضمن تقديم البحث قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات فيه مسامحة لا يخفى على الناظر في تعريف النظر وفي قوله لان الموصل
الى التصديق التصديقات نظر لانه ان اراد الموصل المطلق فيشكل بالموصل
البعيد ويمكن ان يقال اراد المطلق والحكم اغلبي وهو يكفي فيما هو بصدده وان
يقال اراد القريب وراعى في الترتيب حاله لانه العمدة في الايصال ثم انه حمل الشارح
كلام المص على التمسك بتقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق طبعا

قال المحقق في مطلع الكليات الاعتقاد و
الراي بعضها ان لا ... اصالة وصف
... وقال في تعريف النظر
... يطلق على النظر و
... على النظر ... [illegible]

وهو اوسع من ذلك لاحتمال ان يكونا متمسكا بالتصور الموصل والتصور المكتسب فيكان مراده ان التصور الموصل الى التصور تصور والمكتسب به ايضا تصور والموصل الى التصديق تصديق والمكتسب ايضا تصديق والتصور مقدم على التصديق فيكون وجه الترتيب اتم واقوى **قوله** والتصور مقدم على التصديق طبعا فيه نظر لانه ان اريد به ان اراد ان كل تصور مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليل وكذا ان اراد ان كل تصور مقدم على تصديق ما وان اريد ان نوع التصور مقدم على نوع التصديق ففيه ان العكس ايضا متحقق لان الهيئة البسيطة مقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بغاية النظر مقدم على التصور الحاصل به والجواب عنه ان المراد ان نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس **قوله** فليقدم عليه وضعا اى فليقدم مباحثه على مباحثه كما يقتضيه ما سبق ومعنى قوله ليوافق الوضع الطبع ليوافق وضع المباحث طبع العلم المتعلق بموضوعاتها ويكفي لترتيب البحث اولى فتكفل ولك ان تقول في وجه الترتيب ان مباحث الموصل الى التصديق يتوقف على معرفة معرفات يتوقف معرفتها على معرفة مباحث التصور فيكون مباحث التصور مقدمة على مباحث التصديق طبعا فليقدم عليها وضعا ليوافق وضع البحثين طبعهما فان قلت معرفة مباحث التصور ايضا يتوقف على معرفة ادلة يتوقف معرفتها على مباحث التصديقات قلت الادلة المنطقية مما يكفي في معرفتها بديهة العقل ولهذا عد المنطق من العلوم المستنبطة التي لا يحتاج تحصيلها الى المنطق **قوله** لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر خرج بهذا القيد التقدم بالشرف وبالزمان والتقدم بالمكان وخرج بقوله ولا يكون علة له التقدم بالعلية وهو كون المتقدم علة مرتبة كافية في حصول المتاخر اما بان يكون علة تامة مستجمعة لجميع العلل وتحققه واما بان يكون علة فاعلية مستجمعة لجميع الشرائط فقوله ولا يكون علة له اراد به ولا يكون علة تامة او مؤثرة كافية لانه المتبادر من اطلاق العلة **قوله** اما انه ليس علة له فظاهر ان الشارح ترك بيان هذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق

طبعا للتصور وقد صرح في شرح المطالع بما اشار اليه هنا وفيه نظر اما اولا فلان علم ... التصور والتصديق لا يترجح في الظهور حتى يتوقف التصور على التصديق على التصور واما ثانيا فلان كلام المصنف مشكل لايضاح الدعوى بجزئيه لا افراده اعلم ان التصديق يتوقف على ثلث تصورات حتى ان كل تصور من الثلث مقدم على التصديق كما في فيه نظر ... ان نوع التصور مقدم على كل تصديق طبعا **قوله** قد نبه على فائدتين بل ثلث فوائد ثالثها ان الوجه الذي يتصور بالشيء يجب ان يكون محمولا عليه والا لصح ان يكون ... وفيه نظر لا ...

[illegible]

... ثم الحكم على الشيء بتصوره بوجه ... واشيع من الحكم عليه بتصوره بالكنه فالحكم على المتصور بالكنه احق بان يخفى فالاولى ان يجعل المقصود بالتنبيه ان الحكم على الشيء ليس يجب ان يكون متصورة بغير الكنه بل يصح ان يكون بتصوره بالكنه على عكس ما ذكره الشارح ويكون تقديمه في البيان لانه المقصود بالتنبيه واما على ما ذهب اليه الشارح فاللائق ان يقدم الامر الصادق لانه المقصود بتنبيه المتكلم ثم **قوله** والثاني بيان ان الحكم ... معقول بالاشتراك على معنيين ثم يرد الخصاره في المعنيين حتى يرد انه يقال على وقوع النسبة

المتن

وهو اوسع من ذلك لاحتمال ان يكون متمسكا بالتصور الموصل والتصور المكتسب
فيقال مراده ان التصور الموصل الى التصور تصور والمكتسب ايضا تصور والموصل
الى التصديق تصديق والمكتسب ايضا تصديق والتصور مقدم على التصديق فيكون وجه
الترتيب اتم فافهم **قوله** والتصور مقدم على التصديق طبعا فيه نظر لانه ان اريد به
ان كل تصور مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليل وكذا ان اراد به
ان كل تصور مقدم على تصديق ما وان اريد ان نوع التصور مقدم على نوع التصديق
... ذلك الا محقق لان الهيئة البسيطة مقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق

[illegible]

[illegible] المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر خرج بهذا القيد التقدم ...
بالمكان وخرج بقوله ولا يكون علة له التقدم بالعلية وهو ان يكون المتقدم علة
مرتبة كافية في حصول المتاخر اما بان يكون علة تامة مستجمعة لجميع العلل وجهة
واما بان يكون علة فاعلية مستجمعة لجميع الشرائط **فقوله** ولا يكون علة له اراد به ولا يكون
علة تامة له او مؤثرة كافية لانه المتبادر من اطلاق العلة **قوله** اما انه ليس
علة له فظاهر اشار الى ان الماتن ترك بيان هذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق

طبعا للتصور وقد صرح في شرح المطالع بما اشار اليه هنا وفيه نظر اما اولا فلان عدم استقلال
التصور في التصديق لا يترجح في الطبع على توقف التصور على التصديق على التصور واما
ثانيا فلان كلام المتن مشكل لايضاح الدعوى بجزئيه لانه اذا علم ان التصديق يتوقف على
ثلث تصورات علم ان كل تصور من الثلث مقدم على التصديق كما فيه نظر لان الحكم
التصور مقدم على كل تصديق طبعا **قوله** تقدمه على فائدتين بل ثلث فوائد ثالثها ان الوجه
الذي يتصور به الشيء يجب ان يكون محمولا عليه والا لصح ان يكون حمارا وفيه نظر لانا نتصور شبحا
من بعيد ونظنه انسانا وهو فرس فنحكم عليه بانه يحب الانسان في هذا الحكم قد تصورنا المحكوم
عليه بامر مباين **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه او ذكر الشارح هذا الكلام
على سبيل التمثيل واراد بالمحكوم عليه المحكوم عليه مثلا فصار المحكوم به ايضا كالنسبة فحكمنا عليه بهذا الحكم
فما يرد انه لا يختص تنبيه المتن بالمحكوم عليه فلا وجه للتخصيص لكن هذا انما يتم لو كان النسبة الحكمية متصورة
تارة بالكنه واخرى بالوجه ويكون موردا للايجاب والسلب بكلا الاعتبارين كما ذهب اليه
السيد السند وفيه بحث لانه لم يثبت بعد تصور النسبة على وجوه مختلفة ولم يتم فيها الكنه من الوجه
ولم يعلم انه بكلا الاعتبارين يتعلق بها التصديق فلعله للتوقف فيها لم يتعرض لها المتن بقوله
كذلك كما قيد المحكوم به وقد حمل الشارح بدعة قول المتن بذاته على الحقيقة وذلك ان تحمله على نفس
الموضوع الذي وقع الحكم عليه في الواقع فيكون الذات في مقابلة المفهوم فيكون التنبيه
على ان الحكم على الفرد ولا يجب ان يكون متصورا بخصوصه كما في الشخصية بل يصح ان يكون متصورا
بمفهوم صادق عليه كما في القضية المحصورة او المسورة وفيه ثم الحكم على الشيء بتصوره بوجه
ما شيع من الحكم عليه بتصوره بالكنه فالحكم على المتصور بالكنه احق بان يجئ فالاولى ان يحمل المتن
بالتنبيه ان الحكم على الشيء ليس يجب ان يكون متصورة بغير الكنه بل يصح ان يكون متصورة بالكنه
على عكس ما ذكره الشارح ويكون تقديم في البيان لانه المقصود بالتنبيه فما على ما ذهب اليه الشارح
فلا ايق ان يقدم الامر الصادق لانه المقصود بتنبيه المتن بعد **قوله** والثاني ان الحكم فيما
متعلق بالاشتراك على معنيين لم يرد الانحصار في المعنيين حتى يرد انه يقال على وقوع النسبة

[illegible]

لم يعتد بها

المتم

اولا وقوعها ايضا كما سيأتي في القضايا لان الحكم على الشيء باشتراكه بين معنيين لا
يوجب الحكم عليه بنفي معنى ثالث فان قلت لا حاجة في هذا التنبيه الى استعمال
الحكم في هذه العبارة مرتين مرة بمعنى النسبة ومرة بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها
بل لو اكتفى باستعماله في النسبة لعلم اشتراكه بين المعنيين لانه علم كونه بمعنى الايقاع
او الانتزاع من تعريف الحكم باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا قلت اذا استعمل
في محل واحد علم اشتراكه بلا شائبة خفاء بخلاف ما اذا بين له معنيان في محلين
متباعدين فانه ربما يغفل المتعلم عن المعنى الآخر حين استحضار احدهما ولا يذهب
عليك ان التنبيه على معنى الحكم ليس كالتنبيه على معنى التصور في تقسيم العلم لان للتنبيه
على معنى التصور في مقام التقسيم فائدة جليلة في التقسيم كما نبه عليه المحقق الشريف
في تقسيم العلم ولا يظهر للتنبيه على معنى الحكم فائدة في هذا المقام قوله احدهما النسبة
الايجابية اكتفى عن ذكر السلبية بانسياق الذهن من ذكر الايجابية اليها وسلك
هذه الطريقة في هذا المقام غير مرة فاكتفى بايقاع النسبة غير مرة فان قلت قد تحقق
ان النسبة في الايجاب والسلب ثبوت امر لامر فالنسبة مطلقا ثبوتية فلم خص
النسبة الايجابية قلت فرق بين النسبة الايجابية والثبوتية فالعموم للعبارة الثانية
دون الاولى قوله وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها اي ثانيهما الامر الصادق
عليهما وهو ما سبق في مقام تقسيم العلم فلا يلزم زيادة وبعض المنبه عليه على الاثنين
قوله معنى بالحكم بتفصيل لكيفية التنبيه ولا حاجة الى قوله تنبيها لانه علم ذلك
من قوله وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين وقد تدقق النظر فيه فلا فرق بين
التنبيه وكون التنبيه عرضا فلا يفيد ما سبق ما يستفاد من قوله تنبيها ولا يخفى
ان هذا وقيق غير جليل والاولى ان يقول تنبيها على معنى الحكم او تحاشيا لمعنيين مستغنى
عن التنبيه عليه فان قلت انما يصح حمل التنبيه على المعنيين باعتماد على تلك العبارة
لو لم يكن ضرورية كما بينها بقوله والا فان كان المراد قلت حمل التنبيه باعتبار

عبارة المعنيين بلفظ الحكم وهي ليست بضرورية لجواز التعبير بلفظين متغايرين و
الضروري هو حمل الحكم في عبارة المتن على المعنيين بالترتيب المذكور فتأمل
قوله والا فان كان المراد بالنسبة في الموضعين بمعنى واحد لما كان الظاهر ان يراد
بالحكم في الموضعين بمعنى واحد جمع الاحتمال الظاهر لا يصح ان يختار ما هو غير الظاهر
تصدى لابطال ما هو الظاهر ليتأتى حمل العبارة على ما هو بصدده ولما كان الاحتمال
الرابع الذي هو ارادة عكس ما ذكره الشارح في مرتبة ما ذكره الشارح في كونه خلاف
الظاهر وهو لا يمنع الحمل على ما ذكره الشارح لم يهتم بابطاله قال المحقق الشريف قدس سره
اكتفى في ابطاله باستلزام فساد كل من الاحتمالين او اعرض عن ابطاله لانه لا ينافي
مطلوبه الذي هو التنبيه على معنى الحكم لانه حاصل على هذا التقدير ايضا ومما ذكره
المحقق اندفع ان هنا وجوها آخر ان يراد بهما الوقوع او اللاوقوع او النسبة والوقوع
على الاحتمالين او الايقاع والوقوع على الاحتمالين وبنى فيفع بعض هذه الوجوه بما
ذكره ايضا قوله والا فان كان المراد بالنسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى اي لم يكن لهذا التعليل معنى صحيح لانه غير صادق ولا مناسب للمطلوب
اما الاول فلبطلان امتناع صدور النسبة من الجاهل بتلك الامور لان لصدور النسبة
قد يكون ما لا شعور له كالنار فانه يصدر منه نسبة المحروق الى الحطب ولا يكون شعور
لها بها والصادر ما له شعور ايضا كثيرا ما يكون مع جهل الفاعل بان يكون النسبة
الصادرة عنه طبيعية واختيارية كالمحرك فانه لا يتوقف صدور التحريك عن
المحرك بالاختيار الا على شعوره بالتحريك ويصدر منه بالتحريك ثبوت مفهوم المحرك
لذاته ولا شعور له بها واما الثاني فلانه لا يستلزم توقف النسبة على تصور المحكوم عليه
والمحكوم به وتصور النسبة توقف التصديق على هذه التصورات وانما يستلزمه
لو توقف التصديق على تحقق النسبة وهو باطل والا لانحصر التصديق في الصادق
هذا اذا كان قوله والحكم مدخولا للتصور اما لو كان عطفا عليه فيكون المعنى لا بد
في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به ونفس النسبة لامتناع النسبة بدون تصورها

الاعد فيزيد الفساد من وجهين احدهما ان توقف التصديق على النسبة بلا كلام ثبت
وثانيهما انه لا وجه لذكره في بيان دعوى تقدم التصور على التصديق طبعا وفيه نظر
ستعرفه فان قلت يمكن ان يراد بالحكم في الموضعين النسبة بان يقال المراد انه لابد
لكل تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة لامتناع النسبة في الذهن
بدون تصورها وبذلك يثبت توقف التصديق المذكور اذ لابد للتصديق من تحقق النسبة
في الذهن قلت ليس توقف التصديق على تحقق النسبة في الذهن اوضح من توقف التصديق
على تصور النسبة حتى يجعل دليلا عليه قوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك الاول
ان يقال يحصل التصديق بدون تصور ذلك الادراك قوله فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الحكم الخ هذا منع لقوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك ولا يخفى انه مقدمة بديهية
وجلاؤه لا يقبل المنع ثم يتجه ان بطلان اللازم في نفس الامر لا يستلزم ان يكون مراد المصنف
من الحكم الايقاع واما يستلزمه بطلان اللازم عنده لكنه ليس بباطل عنده لان الحكم عنده
من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها
ولعرف وجه الكلام اليه ساغ قوله فنتقل قوله لان كل تصديق الخ لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق اي يدل بظاهره فلا وجه لحمل الحكم على معنى
لا يتم فيه ما هو المقصود فيه وهذا جواب عن الشبهة بتغيير الدليل على عدم ارادة الايقاع بالحكم
ويرد عليه ان جوحمل قوله لابد فيه على انه يجب ان يكون هذه الامور اجزاء التصديق
انما يتم لو كان وجه تقديم التصور على التصديق مبنيا على ان يكون التصديق المجموع
المركب من التصورات الثلث والحكم لكن الامر مبني على كون التصديق نفس
الايقاع اذ لو كان مبنيا على كون التصديق هو المجموع لم يحتج توقفه على تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على التوقف على التصورين
ستوقف الحكم عليهما معنى لانهما في حكم الحكم على انه لو كان المقصود بقوله لابد فيه الجزئية
لم يكن قوله لامتناع واردا على الدعوى لانه لا يثبت الا كون التصورات موقوفا
عليها ولا يلزم منه كونها اجزاء فالمصنف بنى بيان تقديم التصور على التصديق على

فيه لطافة منه

الحكم لظهور تقدمه عليه على مذهب الامام بحيث لا يحتاج الى بيان لكن ح اندفع
منع بطلان توقف التصديق على تصور الايقاع لاحتمال كونه فعلا لان الحكم لا يطلب
فعلا قوله قال الامام في الملخص المقصود منه دفع اعتراض على ما سبق بتضمنه
ما ذكره هذا القائل من الفرق بين عبارة المصنف وعبارة الامام بابطال الفرق والاعتراض
اما منع ما ذكره في اثبات بطلان التالي من قوله فنتقل لان كل تصديق لابد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق مستندا بان الحكم في عبارة المصنف
يجوز ان يكون عطفا على تصور المحكوم عليه لو زال مانع كان في عبارة الملخص عنده
هو قوله من تلك التصورات كما قاله المحقق الشريف قدس سره واما منع الملازمة التي ذكرها
في ابطال حمل الحكم في الموضعين على الايقاع من انه لو اريد بالحكم ايقاع النسبة لكونها
للزم استدعاء التصديق تصور الايقاع مستندا بالسند المذكور هذا والمقصود في قوله
لان الحكم فيما قاله الامام تصور ونظايره عين المقصود قوله وفيه نظر لان قوله
لقائل ان يقول هذا جواب عن المنع بابطال السند الاخص على تقدير ان يكون الاعتراض
منعا لقوله فنتقل قوله لان كل تصديق لان له سندا آخر هو ابطال ارادة الجزئية
بقوله لابد فيه كما تقدم فالوجه الاحتمال الثاني للاعتراض فعليك بالاجمال والاعراض
قوله لوجب ان يقال لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين لانه اثبات للشيء بابطال
نقيضه ونقيض تصور المحكوم عليه والمحكوم به الجهل باحد الامرين قوله ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور الخ فان قلت لا خفاء في صحة الحمل ولو مجازا فينبغي ان يقول ولو حمل
وايضا لا يترتب الجزاء على صحة الحمل بل على الحمل قلت لا يصح الحمل على المجاز مع صحة
المصير الى الحقيقة وههنا يصح حمل الحكم على النسبة والمراد ولو صح حمله وحمل فترتب
الجزاء على الشرط قوله لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل
واردا على الدعوى فان قلت عدم ورود الدليل على الدعوى متحقق سواء حمل الامور
على الامرين او ابقي على الجمعية فلا يصح تعليقه على الحمل المذكور قلت على تقدير الحمل

الجميعة ليس عدم ورود الدليل على الدعوى باعتبار ان اللازم منه استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه والمحكوم به بل باعتبار ان اللازم منه استدعاء التصديق تصور الامور الثلثة فما جعل لانا نحمل على الامرين هو عدم الورود على الوجه الاول وهو مختص به فلا تصور ويمكن ان يقال المراد بالامور الامرين والدليل وارد على الدعوى لان الدليل توقف التصديق على الثلثة وليس كل من التوقفات الثلثة مقصودا بالاثبات فكانه قال يتوقف التصديق على تلك الثلثة لظهور انه لابد في التصديق من الايقاع والايقاع يتوقف على التصورين فالتصديق يتوقف على الامور الثلثة ولو كان كل من التوقفات مقصودا بالاثبات لتوجه ايضا المصادرة على المطلوب بجعل الدعوى وهو انه لابد في التصديق من الحكم جزءا من دليله ولا يتفرع الفساد على ما ذكره الشارح

قوله وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا لان المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك، فقد طرح لان الشارح المحقق بهت غفلة وجرى على غفلة الفحول، وهذه جرأة بان يتجرى فيه العقول بل يجب ان يعرف منه انه ينبغي ان لا يعتمد على قول قايل، لانه قول فاضل عاقل، والعاقل من ان يكون عاقلا وحاشا فلا نعوذ بالله من شوبهة الغفلة، وبلي به بخط مخطط، فلولا ان يهدانا الله لم يخرج من زمرة الجهلة، فنقول لا يخفى عليك ان التقدم بالطبع معناه توقف المتأخر على المتقدم بالطبع وعلى غيره فذكر الحكم في اثبات تقدم التصور على التصديق بالطبع ليعلم ان التصور ليس علة كافية فله مدخل في اثبات ان تقدمه تقدم طبعي لا تقدم بالعلية، الحمد لله على الاتمام،

تم على الاتمام، نمقت

هذه الرسالة من

خط مصنفه

ره،

[illegible]

قوله قدس سره يصح الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه فعبحث وهو ان التلازم بينهما لا يتصور فضلا عن ان يكون كلاهما واحدا وذلك لانه لو اريد من اندراج الشيء تحت غيره ان يكون ذلك الشيء فردا من افراده فيخرج هذا الممكن العام بين تحت عموم الكلي لانه يصدق على الممكن العام انه لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو فرد من افراد الكلي ومندرج تحته والحال انه ليس باخص من الكلي بل اعم منه لان الممكن العام متناول للكلي والجزئي ايضا وان اريد من اندراج الشيء تحت غيره ان يكون ذلك الشيء بحيث يصح ان يجعل غيره عنوانا له في القضية الكلية فيخرج هذا بكون الضاحك مندرجا تحت الكاتب بناء على ان الكاتب يصح ان يجعل عنوانا للضاحك في القضية الكلية والحال انه ليس باخص من الكاتب بل مساو له والحكم باندراج احد المتساويين تحت الآخر شايع فيما بينهم فافهم

غزل

[illegible]

باسمه سبحانه

الوجود اي ما بانضمامه الى الماهيات يترتب عليها الآثار المختصة بها موجود فانه لو لم يكن موجودا
لم يوجد شي اصلا والثاني باطل فالمقدم مثله فبيان الملازمة ان الماهية قبل انضمام الوجود
اليها غير موجودة قطعا فلو كان الوجود ايضا غير موجود لا يمكن ثبوت احدهما للآخر فان ثبوت
شي لشي فرع لوجود المثبت له واذا لم يثبت احدهما للآخر لم يكن الماهية موصوفة بالوجود كما ذهب
اليه اهل النظر ولا عارضة له كما ذهب اليه القايلون بوحدة الوجود فلا يكون موجودة فان قلت
هذه المقدمة مخصوصة بما عدا الوجود والمراد انها ان ثبوت شي لشي اهو غير صفة الوجود فرع لوجود المثبت له
واما ثبوت الوجود لشي فانما هو مشروط بوجود المثبت له حين ثبوت الوجود له لا بوجود بنفس ذلك
الوجود قلنا التخصيص والاستثناء انما يجريان في الخطابيات الظنية لا العقليات الصرفة لا
سيما الضروريات والبعض منه راجع وجدانه وانصف من نفسه ادرك ان انضمام امرين معدومين
في الخارج من غير قيامهما او قيام احدهما بموجود خارجي لا يجوزه العقل بل يشهد بامتناعه
فان قلت الماهية باعتبار وجودها العقلي موصوفة بالوجود الخارجي فيكون ثبوت الوجود لها
في العقل فرعا لوجودها فيه لا في الخارج قلنا ينتقل الكلام الى وجودها العقلي بان يقال ثبوت
الوجود العقلي لها في العقل موقوف على وجود سابق لها فيه وثبوت الوجود السابق على وجود
سابق آخر فيتسلسل الوجودات وليس هذا من قبيل التسلسل في الامور الاعتبارية التي ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان كل لاحق موقوف على سابقه كما لا يخفى على المتدبر واما بطلان التالي فظاهر
لا يحتاج الى البيان فثبت ان الوجود موجود واذا كان موجودا وجب ان يكون وجوده بنفسه
والا تسلسل فيكون واجبا لامتناع زوال الشي عن نفسه ويلزم ان يكون حصة واحدة لامتناع
التعدد والتغير باضافتها الى الماهيات والا تعدد الواجب وهو بديهي على امتناعه فان قلت
لا شك ان معنى الوجود مفهوم عرضي لا يتصور قيامه بشي قائم بنفسه مواطاة كالشي والحي واللون
والسواد وامثال ذلك وانكار ذلك مكابرة فكيف يكون ذات الواجب نفس ذلك المفهوم
قلت لم لا يجوز ان يكون هذا المفهوم العام زائدا على الوجود الخاص الواجبي والوجودات الخاصة
الممكنة على تقدير كونها حقايق مختلفة على ما قال به الحكماء ويجوز ان يكون زائدا على حصة واحدة مطلقة
موجودة هي حقيقة الوجود الواجب ويكون هذا المفهوم الزائد امرا اعتباريا غير موجود الا في العقل

لا محله ولا شك انه حين ثبوت
الوجود له م

ويكون

ويكون موصوفه موجودا حقيقيا خارجيا هو حقيقة الوجود فان قلت اذا كان الوجود حقيقة هو الوجود
ينبغي ان يكون للماهية عارضة لا حقيقة اياه والوجود موجودا مطلقا وهذا خلاف ما يفهم من قولنا الماهية
موجودة فانا نفهم قطعا ان الماهية متصفة بالوجود وهي موصوفة والوجود عارضا فكيف يصح ما قلت
قلنا اطلاق الموجود عليها بالمعنى المذكور انما هو باعتبار اشتقاق هذه الصيغة من الوجود اذا
اريد بهذه المفهوم العارض اللازم والا فالمعتبر اشتقاقه منه اذا اريد به تلك الحصة الموجودة فمعناه
ح ذو الموجود لا المتصف به فان قلت هذه الحقيقة باعتبار اطلاقها كلي طبيعي فما ذكرتم في
معرض الاستدلال على وجودها معارض بما استدل به على امتناع وجود الكلي الطبيعي قلنا
لا نسلم اولا انها باعتبار الاطلاق المذكور كلي طبيعي فان المراد باطلاقها ان لا يكون لها في
الخارج التعينات اللاحقة اياها في المراتب بواسطة تلبس الماهيات بها ولا يستلزم ذلك
عدم تعينها في نفسها بحيث يخرجها عن الكلية سلمنا انها باعتبار كلي طبيعي لكن لا نسلم
امتناع وجوده كيف وكثير من المحققين صرحوا بوجوده والكتب مشحونة بوجوه ما اورده بعض المانعين
في معرض الاستدلال على امتناع وجوده لا يخلو عن وجه او وجوه من الخلل وانا اذكر اقوى ما ذكروه
وهو ما اورده شارح المطالع ونبين وجه الخلل فيه بعون الله سبحانه قال رحمه الله
الكلي الطبيعي لا يوجد مطلقا في الخارج وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي لكان اما نفس
الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان نفس
الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الحيوانات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد منها
عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد منها
عين الآخر وهو ممتنع واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود
فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة فقوله او جزءا منها ان اراد به جزءا منها
ان يكون معه جزء آخر في الخارج ويكون الحيوانات عبارة عن مجموع الاجزاء اعلم ان التقسيم العقلي
في الاقسام الثلاثة وان اراد به كونه منضما مع امر آخر خارجيا كان او اعتباريا فالحصر مسلم
لكن لا نسلم عدم صحة الحمل فانه اذا كان الموجود في الخارج هو الطبيعة فقط ويكون التمايز بين
جزئياتها بتعينات اعتبارية غير موجودة فلا شك انه يصح الحمل ح فانه لا يوجد من الجزئيات

حاشية مولانا عصام الدين على تحقيق
المحصورات الاربع

فالحاصل سوى الطبيعة حتى يتصور عدم الاتحاد في الوجود لتقدم او تاخر وثانيهما ان الطبيعة الكلية
لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما نفس الطبيعة او مع امر آخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في اماكن مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه
ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود
واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وان قام
بالمجموع لم يكن كل واحد منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن
حمل الطبيعة على المجموع انتهى قوله لكان الموجود في الاعيان اما نفس الطبيعة او مع امر آخر المراد
بنفس الطبيعة اما ان يكون الطبيعة من غير انضمام امر خارجي او من غير انضمام امر مطلقا خارجيا كان
او اعتباريا فان كان المراد الاول كما هو الظاهر من كلامه في ابطال الشق الاخير فلا نسلم انه يلزم
وجود الامر الواحد بالشخص في اماكن مختلفة وكونه متصفا بصفات متضادة لم لا يجوز ان يكون
الطبيعة باعتبار تقيدها بتعين اعتباري عين شخصا معينا وبتعين آخر كذلك شخصا
آخر فلا يجوز ذلك ويكون [illegible] في اماكن مختلفة واتصافه بصفات متضادة باعتبار هذه الاشخاص
المتمايزة المتغايرة بالامور الاعتبارية وان كان المراد الثاني فلا نسلم الانحصار في القسمين
فان المراد من امر آخر ما يكون موجودا في الخارج كما يظهر في وجه ابطاله فيجوز ان لا يكون الطبيعة
مجردة ولا مع امر آخر موجود في الخارج بل مع امر عدمي اعتباري كما مر وان قلت الامر على ما [illegible]
[illegible] المنع الى قوله لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين مختلفين فان على ذلك
التقدير يجوز ان يكون احدهما موجودا خارجيا والآخر امرا اعتباريا فكيف [illegible] موجودين
بوجود واحد او موجودين مختلفين لقائل ان يقول الكلام الحصر في الصورتين المذكورتين لم لا
يجوز ان يكون احدهما موجودا بنفسه والآخر موجودا بها كما يقول به القائلون بوحدة الوجود فان
طبيعة الوجود هو الموجود عندهم وما عداها من الماهيات ولوازمها امور عارضة لها
موجودة بها فلا يلزم محذور فان قلت صدق في هذه الصورة انهما موجودان بوجود واحد
فان احدهما موجود بنفسه والآخر به فلا يخرج عن القسم قلنا فحينئذ نمنع الانحصار الوجود
الواحد [illegible] بكل واحد منهما ولو [illegible] بالمجموع فلا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد محصورة منك موجبات المحامد بحقيقات النعم معصورة على مقولك
للمحامد و لنبيك الصلوة زايدة على الزايد اكثر من كل قضية حسب ما مثبت او سلبا
المحامد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني
هذه مقبولات لدى الخاصة و العامة مطلقات عن البعض محصحات بالفوايد التامة
بل هي موجهات ضروريات القبول مشروطات بصدق التامل من ذوات العقول
فيها كشف لما انبهم من الكشف عند الفحول و استصعب على نقاد اسرار المعقول
محرز قصبات السبق في حل عويصات الافكار و بيانه قطب الملة و الدين الرازي
تغمده بغفرانه مع تكثير وجوه الاستصعاب و تحرير المقاصد و اللباب و تميز الخطا
عن الصواب اشارة لاولي الالباب و ما قدما الافكار من الطلاب رجاء من
الحكيم الوهاب ان ينفع يوم يقيم الموازين و الحساب و انا شرع في المقصد متوكلا
على جود المفيض لكل وجود   تغمده الله بغفرانه في شرح الرسالة الشمسية لشرحها
فيها من ان كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة و معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب و لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال
و هو قولك لو وجد كان ج و كذا في عقد الحمل و هو قولك لو وجد كان ب و الاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و قد يكون
بطريق الاتفاق كقولك ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب
الكشف و من تابعه باللزوم فقالوا معنى كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب هذا كلامه و لا يخفى عليك ان مجرد اعتبار الاتصال المفسر في عقد الوضع و
الحمل لا يستدعي تفسيره باللزوم في شيء من المعتبرين فضلا عن ان يستدعي تفسيره
به في كليهما فلا بد من اعتبار ضميمة هي كون المراد اللزوم عند صاحب الكشف و من تابعه
و لا يبعد ان يقال يريد انه لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال و كذا في عقد الحمل و لا ارتباط

شيء بالمتصلة و لا المنفصلة بشيء ارتباطا جليا عرفه صاحب الكشف عن الظرف و
جعله كناية عن اللزوم الذي قد يكون معنى الاتصال فجعله بمعنى كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم لب فصح الحمل فقوله فسره صاحب الكشف مسبب عما تقدم باعتبار الامر
الذي هو المعروف عن الظاهر الذي يصح ان يصرف اليه تامل و اعلم ان كلمة لو المستعملة
هنا عن معنى الظرفية مستعملة في مجرد السببية فظهر ذلك لذي تامل   و ليت
شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها و وصف محمولها لازمين لذوات
الموضوع و اما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك و
لزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول
لذوات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية و عدم اعتباره في مفهوم الضرورية هذا كلامه   ثم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم يحتمل احتمالين احدهما لم يكتف صاحب الكشف
و اتباعه بمطلق الاتصال حتى لزمهم او لزم القوم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم اي
كل ما لو وجد و كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب و ثانيهما لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب
و انه في الظهور المراد باكثر القضايا الحقيقية الموجبة الصادقة و كذا في قوله لزمهم
حصر القضايا في الضرورية و الا لم ينطبق الدليل على الدعوى فنقول يلزم من تفسير
الاتصال المعتبر في الطرفين باللزوم خروج اكثر القضايا من تفسير السالبة ايضا لانه
لا ينطبق الا على ما سلب فيه لزوم المحمول عما ثبت له لزوم وصف الموضوع و اكثر القضايا
على خلاف ذلك و يلزم ايضا حصر القضايا السالبة فيما سلب فيه ضرورة ثبوت
المحمول عما ثبت له وصف الموضوع بالضرورة او نقول لما بطل اعتبار اللزوم في طرف
الموجبة بطل اعتباره في طرف السالبة لان السلب فرع الايجاب فالمعتبر فيه المعتبر
في الايجاب او لانه نقيض الايجاب فما اعتبر فيه ما لم يعتبر في الايجاب لم يكن نقيضا و قوله

ولزمهم ايضا اى القوم وصاحب الكشف واجد والثانى اظهر وقوله اذ لا معنى للضرورة
اى فى الايجاب والا فالضرورة لزوم وصف المحمول لذات الموضوع او لزوم سلب وصف
المحمول عن ذات الموضوع ثم الاعتراض الاول اعتراض بعدم جامعية التفسير والاعتراض
الثانى بعدم صحة الانقسام الى الموجهات فبطل ما توهم من ان هذا الاعتراض عين
ما تقدم من حيث المعنى ولا تفاوت الا بحسب العبارة ولقائل ان يقول ما هو اللازم
اما عدم جامعية التفسير او عدم صحة تقسيم القضية لا كلاهما لانه لو كان التفسير كما ذكرنا
لا يلزم حصر القضية فى الضرورية حتى يمتنع تقسيمها الى الضرورية وغيرها والحصر فى
الضرورية بيان آخر اورده فى شرح المطالع وهو ان ملزوم ب ذات الموضوع يكون
ضرورى الثبوت للملزوم ج الذى هو ايضا ذات الموضوع هنا ويلوح من هذا
عندى النظر المتقدم وجه آخر لفساد التفسير وهو انه ينافى ما حقق ان المراد
بالموضوع هو الذات وبالمحمول هو المفهوم لكن لا يخفى ان لزوم الحصر فى الضرورية بهذا
الاعتبار ولزوم فساد التفسير ليس من اعتبار اللزوم فى التفسير بل من اعتبار
الذات فى جانب المحمول حتى لو اكتفوا بمطلق الاتصال وفسر القضية بكل ما هو
مستصحب لج فهو مستصحب لب يلزم الانحصار وفساد التفسير تنبه وقوله بل فى
احص من الضرورية يحتمل امرين احدهما انه يلزم حصر القضية فيما هو احص بحسب
الصدق من مفهوم الضرورية والثانى انه يلزم حصر القضية فيما هو احص بحسب
التحقق من القضية الضرورية فلا يكون لما عدا الضرورية فى التحقق او يكون
اعم منها فى التحقق او مباينا لا يقال على التقديرين وفى قوله لاعتبار لزوم وصف
الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية نظر لان القضية
معتبرة فى مفهوم الضرورة والمعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فيه لانا نقول لا نم ان القضية
التى اعتبرت فى مفهوم الضرورية اعتبر فيها لزوم وصف الموضوع لان هذا التفسير
للقضية الحملية المحصورة وما اعتبر معنى للقضايا الموجهة هى القضية بالمعنى
الاعم المعرف فى صدر المقالة ولا يذهب عليك ان المتبادر من قوله وليت شعرى

ثم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم كذا وكذا ان ذلك اللازم لازم من عدم الاكتفاء ثم
حتى لو اكتفوا لم يلزمهم ذلك وفيه نظر لانه لو اريد بالاتصال الكلى للزم مع الاكتفاء
خروج اكثر القضايا وهى ما عدا الدائمة التى يكون وصف موضوعها دائما ثم يكون
الخارج مع عدم الاكتفاء اكثر لكنه لم يجعل اللازم ذلك بل مجرد خروج اكثر القضايا و
لو اريد بالاتصال المطلق او الجزئى مع عدم الاكتفاء لا يلزم حصر القضايا فى الضرورة
لما ذكر من الدليل ههنا فضلا عن ان لزوم الحصر فى احص من الضرورية نعم لزم
الحصر فى الضرورية لما ذكره من الدليل فى شرح المطالع وقد قال فى شرحه للمطالع
واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الجزئى والكلى لاندفع
منهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المنتشرة والمطلقة
لان المحمول واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ما وهو مفهوم الانتشار
يريد بالاشكال الثانى ما سيذكر وبالثالث الاشكال المذكور ههنا اولا وفيه
انه ليس فى كلامهم ما يدل على عدم الاكتفاء بمطلق اللزوم وما يعتذر به عن النظر من
ان اللازم على تقدير الاكتفاء بمطلق الاتصال لازم على القوم لا على صاحب الكشف
لانه لم يتصرف فى كلامهم بل ابقاه على ظاهره غير ملتفت اليه على ان اللازم بما هو
اعتبار كلية الاتصال لازم على اعتبارهم لا على كلام القوم اذا حمل على نفسه نعم لو خير
الشق الثانى الاول وقيل المراد انه لزمهم مجموع الامرين لاندفع النظر الا انه تكلف و
لو قال حتى لزمهم خروج ما عدا الاخص من الضرورية لم يرد عليه شئ مكان ان تكلف
وتريد باكثر القضايا ذلك وما اورده على التفسير وعدم لك ذلك انه لم يبق فرق
بين المطلقة والدائمة والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم لج دائما
بل بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم وما يرد على التفسير اذا اريد اللزوم
الكلى ان يكون ذكر الضرورة والدوام والفعل والامكان العام فى القضية ضائعا
ويكون ذكر اللاضرورة واللادوام والامكان الخاص مفسدا وان يكون كل كاتب
بالفعل انسانا كاذبا اذ لم يلزم لاحد الكتابة بالفعل لتوقفه على شرائط والآت

ينفي سيما في عبارة الغيرة وان يكون بمثل لا شي من الانسان بكاتب بالفعل صادق
اذ معناه سلب لزوم الكتابة وان يكون المعتبر في صدق العنوان الضرورة مع
انه صرح بهم اما الامكان او الفعل على اختلاف المذهبين واذا اريد اللزوم الجزئي
يلزم ان لا يبقى فرق بين المكنة العامة السالبة وبين السالبة المكنة الدائمة التي هي
نقيض المنتشرة وان لا يصدق الممكنة الاخص اصلا وهو سلب الضرورة الذاتية
والوصفية والضرورة في وقت معين وفي وقت غير معين ولا يلزم انه لا يصدق
الممكنة الخاصة لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة المطلقة من الجانبين وسلب
الضرورة المطلقة اي الضرورة ما دام الذات لا ينافي الضرورة في الجملة وليس لك
ان تدفع المفاسد بان المراد كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق
ب عليه لان لزوم الحصر في الضرورية بدليل ذكره في شرح المطالع باق على حاله
انه اذا لم يكن اتصاف شي بشي ضروريا لم يكن صدقه وحمله ضروريا نعم لو كان المراد
رفع المفاسد الناشية من اعتبار اللزوم اندفع المانع الاول اذ لا حاجة باعتبار
مفاسد التفسير الذي نقل او ذكر منقول يمكن توجيه كلام صاحب الكشف وايا ما كان لا
يرد عليهم شي فان اردت ان تعرف فاستمع لما نتلو عليك فنقول قد حقق الشارح
في شرح المطالع ان لا اتصال في شي من العقديات وحققه سيد المدققين المتقي الشريف
قدس سره الحنيف فيما كتبه في حاشية شرح الرسالة الشمسية في هذا الموضع حيث قال
الاتصال في عقد الوضع وعقد الحمل بحسب الظاهر فان قولك لو وجد لكان ج متصلة
وكذلك قولك لو وجد لكان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يعتقد هناك
الاتصال لفظا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع
فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب
خبري لكنه خبري حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا
فكيف يفسر بمعنى متصلتين بهذا الكلام فان قلت لا مانع ان يكون عقد التركيب التقييدي
متصلة ومتعلق المحمول متصلة اخرى قلت المراد انه لا يتصور ان يحصل من عقد الوضع

[illegible]

عقدا تقييديا ومن عقد الحمل عقدا خبريا معنى المتصلة فاعرفه ثم قال مواهبا لما
مقصد الشارح بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج
فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على
كل ما هو في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحقق والمقدرات كقولك في
النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ثم نقول لاستفادة العموم من الاتفاقية غير متصورة فان كل ما لو
وجد لكان ج مثلا اتفاقية انما يصدق بصدق الطرفين في الواقع فيقتضي وجود
الفرد بالفعل وثبوت وصف ج له بالفعل او لصدق التالي في الواقع فيقتضي ثبوت
ج بالفعل وهو يقتضي ثبوت وجود الفرد لما تقرر ان ثبوت الشي للشي فرع ثبوته
في نفسه ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا واستفادة العموم من المتصلة اما على
التقدير كونها لزومية او متصلة مطلقة لكن لا احتمال لمادة اللزوم فتفسيرها باللزومية
لكونها اقرب فاما هو المحقق فليس قولهم كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب تفسيرا
للمراد بالحملية بل كشفا عما هو المعتبر من العموم فاندفع الشبهة بحذافيرها اعترض
عليه بان ذكر المتصلة لافادة العموم في الافراد يلغو في جانب المحمول اجاب عنه
سيد المحقق انه قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية محرفة وهي ان يكون السور
مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط ينفعك
في المحرفات وفيه نظر لان البيان على وجه يعم جميع القضايا يوهم ان الفرد معتبر
في جانب المحمول مطلقا فالاولى في دفعه ما ذكره ذكره المعترض نفسه ان صاحب
الكشف قد يعتبر الحقيقة في الوضعين وقد يعتبرها في احد الوضعين والخارج في الوصف
الآخر وقد يعتبر الخارج فيهما فيعتبر الاقسام اربعة وهذان مثالان واعلم انا اذا اخذنا
عقد الوضع بحسب الحقيقة دخل فيه الافراد الممتنعة والمعدومة فلو اخذنا عقد
عقد الحمل بحسب الخارج لم يصدق قطعا الا اذا كان عقد الحمل سلبيا ولا بد من
التامل في هذا المقام بالرجوع على عكس نقيض الكشف بهذا الكلام

عمت

[illegible]

هذا التفسير للمحرفة
بحسب المحمول وقد
يكون الافراد في
جانب الموضوع
وهو ما يكون
مسور ا
جانبيه
منه

شرح مولانا محمد الحنفي زاده
على آداب العضدية

قطعه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من ليس له بل لا نسبة بينه وبينه ونصلي على نبيك الاعم الاخص بك من افراد
كل اعم انسانك حصصا من نجيب الانجم العالي العالم المصطفى لبنا بين الكل نجيب والسايل
منك لا نجيب فيقول العبد الفقير المفتقر الى نعمة ابراهيم بن محمد بن عربشاه
الاسفرايني في تحقيق نجعة هذا برهان سديد وتبيان جديد لبيان النسب بين النقايض
سهل التناول لكل خاص ومع ذلك له فضل الفضل بين ما يكون النسبة فيه التباين
وبين ما يكون النسبة فيه العموم من وجه ومن نقايض الاعم والاخص من وجه ومن نقايض
المتباينين مع بذلك الفضل مرح العقل بل سواد السمع والعينين حيلة تحفة لكل
لبيب يكون الاغضاء عنه احب حبيب وبديه الى كل ذكي يكون عن التعقيب ورد
الاعتناء من استدل [illegible] وعلى التوكل ونجيب التوسل فاقول نقيض الشيء ما يرد
بينه وبين الشيء كلمة لا او ما في معناها كالانسان واللاانسان فكل من ما دام كلمة لا وقع
على هذا الوجه نقيض للآخر وشان كل منهما ان يحيط بجميع ما يخرج عن الآخر ولا يصدق
على شيء مما لم يخرج عنه فيفصل كل منهما وبين شانه ان يكون ما يخرج بين احدهما بعينه ما يخرج
عن الآخر فيكون ما احاط به نقيض احدهما بعينه ما احاط به نقيض الآخر فيكونان متساويين
وما احاط به الاعم المطلق من جميع ما احاط به نقيض الاخص جميع ما احاط به الاخص مع زايد
فيكون الخارج من الاخص جميع ما خرج الاعم مع زايد فيكون ما احاط به نقيض الاخص جميع ما
احاط به نقيض الاعم مع زايد فيكون اعم من نقيض الاعم واما الامران اللذان بينهما عموم من وجه
فلابد وان يخرج من كل منهما تحت عين الآخر فلا يشتمل نقيض شيء منهما فردا من نقيض الآخر له
حول جميع افراد النقيض تحت عينه فيتباين النقيضان تباينا كليا وان لم يكن جميع افراد نقيض
كل منهما داخلا تحت عين الآخر فلا محالة يكون بعض النقيض خارجا عنه فيصدق النقيضان
عن ذلك البعض الخارج عنه فيتحقق مادة الاجتماع بين هذين النقيضين بعد تحقق مادة
الافتراق بين الكل فيتحقق بينهما العموم من وجه لا يقال اذا لم يكن كل من النقيضين داخلا
في عين الآخر لا يلزم ان يخرج بعض النقيضين عنها حتى يكون مادة الاجتماع بين النقيضين
لجواز ان يكون نقيض احدهما داخلا في الآخر من غير عكس لانا نقول اذا دخل نقيض احد الطرفين
في عين الآخر فلا محالة يدخل نقيض الآخر في عين ذلك النقيض الطرف او يخرج بعض النقيض
عن عينه لكان داخلا في نقيضه فيكون داخلا في عين الآخر هكذا واما الامران اللذان بينهما
تباين كلي فلا محالة لا يخرج عن كل منهما ما لا يخرج عن الآخر لعدم [illegible] فاما ان
يكون افراد نقيض كل منهما باسرها داخلا في عين الآخر كما اذا كان المتباينان نقيضين او
متساويين لهما او مختلطين فلا يصدق شيء من نقيضيهما على شيء مما يصدق عليه نقيض

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد حمد اسرتّ عا طبا تنبيها على القرب وان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام مقام الحمد يقتضى تقديمه وصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام او تقديم الجزائية تنبيها لاختصاص والمنة بين من عليه وكيا قال من ان المنة منهية لتعالى وولا تبطلوا صدقاتكم بالمن مدفوع بان المنهى عنه هو منة المنعم لا منة ان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص من بعد اثبتوا وبدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وعلى نبيك الصلوة والتحية نسلك بهما في التقديم على طريقة السابقة تنبيها لشدة الاختصاص مع بعض النكات السابقة بهاك ولو اردف المصنف الصلوة على النبى عليه السلام بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى اذا فقت بكلام تام خبريا كنت ناقلا باى وجه كان فطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب مدبرا او مدعيا وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان الحكم نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظرى ولا بد ان يلاحظ هها ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى من تعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اى مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يبهم ذلك والمراد بالمقدمة هنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه ما يتضمن على طريق الحكاية

فلا يتعلق به المواخذة لانه حكى معتمدا عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى تمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا ابتداء على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقى واما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل لمدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقيا في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقى منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازى ما هو الظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شئ هها يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما وينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثانى اخص وهو ما يقال له مناقضة ونقض تفصيلى ولا يتوجه شئ من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اى بالدليل بعد منعه وذكر الدليل منعا مجردا اى عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لا مناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل

الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السايل حتى يقرر المعلل جميع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتوجه لما يتوجه ويمكن المناقشة فيما ذكره بانكم كيف تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون
منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل
حتى يظهر لك الفرق بينهما وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان المناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على التعيين او في كل واحد منها على التعيين
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين او بفساد كل واحد منها كذلك و
ربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد كل واحدة منها
على التعيين وعلى الاول يكون للناظر مناقشا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا
او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل
فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للجميع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا
وهو ظ فح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي و
بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليصح حقية دليله وبطلانه
وليس للسايل هناك الا المطالبة ولكن يجاب بانه لم لم يدل على انا النقض غصب
بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا فقط ولا يرفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يرفع
بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل
المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل
او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفعه

ولهذا التفصيل عممنا الرفع في كلام المتن وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان
يخصص الرفع بالابطال في كلام المتن كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل السند الا
اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن
على هذا التوجيه انت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم
من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك الشيء منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق
اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون
كذلك وان كان عبارة المتن قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نعتقده هو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون الاعم مفيدا دفعه
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلت عدم دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند
لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ
يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السايل تامل فيه او نقضه اي الدليل وههنا
يحمل على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات او عورض
اي الدليل ولو مشيرا بادعى المدعى عليها قيل لا خلل سياق الكلام وايضا المعارضة قائمة
في الدليل من المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل
ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة
الورود فيسمى معارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة
بالغير ولما كان السايل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة صرت
مانعا اي سايلا يعني المعلل الاول في الصورتين يصير سايلا ويمكن ان السايل
هناك غير مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من تينك الصورتين ملك
اي المنع والنقض والمعارضة
انما منصبه ما يقال من ان المعارضة لا يعارض فانه غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع
على نفس دليل المعلل الاول بمادته وصورته

قوله وقوعها ... في كلام المحققين ... والفاضل ... مثل الحكيم نصير الملة والدين الطوسي والمدقق ... والمحقق الشريف في ... الآداب ...

في عبارة المصنف على المناقض وهو الظ لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب
الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع و
ايضا ان الممنوع الثلثة يجري في الشبهة ايضا كما لا يخفى على من تتبع ما اعترض على الدليل
ههنا اما الاكتفاء بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة بان يقول الظاهر متعلق
في صدر الرسالة اذا وقعت بكلام اي ههنا شروع في تفصيل ما سبق اسم متكلم بكلام جميع
ازلي وهو ما لا يسبق على وجوده عدمه ما ولا عن المقاصد الظ انه اسم كتاب
لكنه ليس بمشهور لانه للمحقق التفتازاني والمقدمة متقدم عليه فان طلب النقل بخبر
المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اسنده اليه اي الى ذاته ما في آل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة لذاته انه
موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم والبقاء و
الوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابت له كونه موجودا وثابتا في
نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعي ليس الا ان
الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعي فاندفع الشبهة قلت المعتاد
بينهم يقولون بوجوب الكلام ويعدونه من الصفات القديمة وذكرهم هو هذا على
ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه فتدبر فيه فيمنع بجواز
المجاز بان يقال لا نم انه اسنده الى ذاته لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز
سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل بتقريره ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير معنى الاصل
او ينتقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال انه تعالى
خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق

اليك منع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل
واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور القدرة صفة ازلية يؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون
صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه حادثة الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان
يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تع لكن عندنا ما يدل على انه
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المنقطع
الاول الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة
المص من المسامحة اذ الكلام ليس حادثة الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره وهو المراد
ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول بمعنى الغير المشهور
الذي قال به القائلون بانه اسم متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من
غوامض علم الكلام وماخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه
الرسالة اقتصر على تقريرها وتوضيحها او لاخذه امرا نابيا عليها عليه لكن نورد مسئلة
مشهورة متعلقة ببحثنا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلك لو كان بجميع مقدماته صحيحا لصدق في مدلوله
لكن عندنا دليل دل على صورته فلا يكون صحيحا اذ يكون يحصل المعارضة نقضا اجماليا لانها
يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص المعارضة في
الدلائل العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان
هذه المسئلة انت خبير بان ما ذكرتم في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على
ان كل دليل معارض يمكن ان ينتقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما لم الاستلزام
واستلزام شيء لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروا في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق

وهذه آخر ما ... لبيدون ... في الحد ...

الدليل المثبت ولهذا الحكيم يكون حقيقيا ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق
ليس يخفى على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الاملال
واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة
لا اخطئها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد
عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لا اخطئه ووقع بعض
تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فمن طالع
والمصنف فان وجده حقا فليتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع
اجر المحسنين تمت الرسالة
بعونه تعالى

عمورد القسم اما انسان او غيره ...

من المغالطات
ان الضرورية لا ينعكس دائمة
لصدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع
بالضرورة وكذب قولنا لا شيء من النوع بانسان دائما
لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان بالفعل ...

ومنها ان كل ما ... وحده او مع غيره ناطق وكل ناطق حيوان
فكلما ... حيوان وهو باطل ...

ومن المغالطات العامة الورود في التقاسيم كما ان تقسيم الحيوان
الى الانسان وغيره ... لان مورد القسم هو الحيوان
وكل حيوان اما انسان او غيره ... لا يكون غيره وان
كان غيره لا يكون انسانا ... والحل
ان شرط الانتاج انما يكفي اذا كانت المقدمات من قبيل
المتعارف التي يكون صدق المحمول على الموضوع ...
صدق الكلي على جزئياته ...
كذلك لان الموضوع ... عين المحمول والنتيجة ...
بينهما بالفعل والانتشار ... ويمكن الدفع
بالاعتبار ... بان يقال
طبيعة الحيوان في الكبرى ... فردا
ولا يصح ... الاعتبار ... انسانا او غيره

ومنها ان السالبة
الكلية المطلقة انتج
اعم منها السالبة الكلية
الضرورية المطلقة
فيعم الانعكاس
لازم للسالبة الكلية
المطلقة فيكون لازما
للسالبة الكلية الضرورية
لان لازم الاعم لازم
الاخص ...

ومنها
ان زيدا كلي لان الانسان لازم
والانسان محمول عليه والانسان
كلي وهو محمول عليه فزيد كلي وهو
محمول عليه ولو تقرر ... الكلية ... لزيد
لان الانسان والانسان لازم لزيد فالكلية لازمة لزيد
لا يصدقان ... ويقال الكلية ... الاحكام ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً للحكيم الكاشف لاسرار الحقايق وشكراً للعليم الملهم بانوار الدقايق والصلوة
على خير المبعوثين لاحياء الطرايق وعلى آله واصحابه المهتدين الهادين بحسن التوفيق
وبعد فهذه عدة نكات تتحفها انظار الاذهان وتنور ابصار اصحاب الفهم والبيان
جمعها احقر عباد الله الباري محمود بن ... البخاري ستر عيوبه وغفر ذنوبه مستعينا من
الله المستعان ليكون تذكرة منه لارباب التحصيل زمانا بعد زمان فانه على ذلك قدير و
باجابة دعاء الفقراء جدير ورتبتها على مقدمة ومقصدين اما المقدمة ففي تعريف المغالطة
فاعلم ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة المادة واما من جهة الصورة واما من جهتهما
معاً مفيد للتصديق الجزمي او الظني الغير المطابقين على ما فهم من شرحي الرسالة والمطالع
في بحث المغالطة واما ما ذكره السيد قدس سره في اواخر بحث الموضوع من حاشية شرح المطالع
من ان المغالطة عبارة عن قياس مركب من مقدمات غير مسلمة ومشهورة مفيد للجزم
فهو غلط بظاهره لاستلزامه ان لايكون القياس الفاسد المادة او الفاسد الصورة مفيدين
للظن مغالطة ولاستلزامه ان لايكون الفاسد الصورة او الفاسد المادة التي يكون
مادته من المشهورات او المسلمات مغالطة تامل واما المقصد الاول ففي النكات التي لا اختصاص
لها بشيء من العلوم منها ان اجتماع النقيضين واقع وبيان ذلك يمكن بوجوه الاول
هو المشهور من قياس مؤلف من الشرطيتين اللزوميتين على هيئة الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر ينتج بعض
ما تحقق احد النقيضين تحقق الآخر وهو اجتماع النقيضين حله منع انتاج الضرب من
الشكل الثالث كما بين في موضعه الوجه الثاني ان زيدا الكاتب لا اسود فقد اجتمع فيه النقيضان
اذ الكتابة فرد للاسود لصدقه عليها واتصاف الشيء بالخاص يستلزم اتصافه بالعام

من اتصاف زيد بالكتابة اتصافه بالاسود وقد فرضناه متصفا باللااسود فيلزم اجتماع
النقيضين في زيد الكاتب لا اسود حله منع كلية كون الاتصاف بالخاص مستلزما للاتصاف
بالعام ولو سلم لكن نقول ان في زيد الكاتب لا اسود جهتين باعتبار كل واحدة منهما يكون
متصفا باحد النقيضين ولا محذور فيه اذ حاصله ان في زيد يتحقق شيئان يتصف كل واحد منهما
باحد النقيضين ولا فساد فيه الوجه الثالث بيانه يحتاج الى سبق مقدمة هي ان المحال جاز ان
يستلزم المحال الآخر كما هو المشهور وصرح به ايضا في حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول
لو صحت هذه المقدمة لزم صدق نقيضين في نفس الامر لانه اذا فرض كون زيد جمادا وجوز استلزامه
لمحال آخر هو كونه غير جسم على تقدير جماديته يتحقق قضيتان احديهما كلما كان زيد جمادا كان جسما
وثانيهما وكلما كان زيد جمادا لم يكن جسما اما صدق القضية الاولى فظاهر واما صدق القضية
الثانية فلان كذب طرفي الشرطية لا يستلزم كذب الشرطية والمقدم في الشرطية الثانية محال جاز
ان يستلزم محالا آخر هو تاليها فيكون القضية الثانية ايضا صادقة فيلزم اجتماع النقيضين
وحله ان نقيض القضية الاولى ليست القضية الثانية التي حكم بلزوم عدم جسمية زيد على تقدير
جماديته بل نقيضها قضية حكم فيها بسلب لزوم جسمية زيد على تقدير جماديته وفرق ما بين
لزوم السلب وسلب اللزوم والمقدمة المشهورة التي هي مدار هذا الوجه من المغالطة
عدم ما يدل على جواز لزوم جسمية زيد لجماديته ولا دلالة له على سلب لزوم جسمية زيد لجماديته والنقيض
اى فى ما للقضية الاولى هي القضية الثانية الغير اللازم لا الاولى اللازم الوجه الرابع انا اذا قلنا كلما
كانت الثلثة زوجا كانت عددا وكلما كانت عددا كانت فردا ينتج كلما كانت الثلثة زوجا
كانت فردا وهو اجتماع النقيضين وحله منع كبراه وعلى تقدير فرض زوجية الثلثة في مقدم
الشرطية الاولى التي هي الصغرى كان يحصل الشرطية الثانية التي هي الكبرى هكذا كلما كانت الثلثة
عددا زوجا كانت فردا فيتجه المنع عليها كما فهم الوجه الخامس ان الممكن الخاص اخص
من الممكن العام ومن المقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ثم يصدق قولنا كلما ليس

بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج ان كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام اما الصغرى فلانها مندرجة تحت القاعدة المنطقية المبرهن في موضعه واما الكبرى
فلان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن عام الوجه السادس ان
العقلاء حكموا على صدق قولنا كل ما لا يكون مفهوما بوجه ما يمتنع الحكم عليه مع ان هذا الحكم
يستلزم الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق فيلزم اجتماع النقيضين وكذا قولهم معنى المعلوم
المعرف كذب ومع ذلك لا يصح الحكم عليه لعدم صحة الحكم عليهما لا ربما اجتماع النقيضين وحلهما اي
حل الوجه الخامس والسادس مذكور في بحث النسب وبحث المجهول المطلق من شرح المطالع فحذفها لغيره
فلنتركها ولعله في هذه الرسالة لمجانبة للاطناب وانه الهادي الى طريق الصواب الوجه السابع ان
قولنا مفهوم اللاشيء شيء ومفهوم الموجود معدوم ومفهوم الجزئي كلي ومفهوم اللامفهوم
مفهوم وامثال ذلك قضايا صادقة في نفس الامر مع ان محمولاتها نقائض لموضوعاتها فيلزم
اجتماع النقيضين وحله ان معنى اجتماع النقيضين هو ان يتصف امر ثالث بالنقيضين
وليس اتصاف عين احد النقيضين بالآخر اجتماع النقيضين الوجه الثامن انه اذا قال
كل كلام صدر عني في هذا اليوم فهو كاذب ولم يصدر عنه الا هذا الكلام فيلزم اجتماع النقيضين
لان هذا الكلام ان فرض صدقه يلزم كونه كاذبا لكونه فردا من افراد موضوع قوله كل
كلام صدر عني في هذا اليوم فهو كاذب وان فرض كذبه كان صادقا لثبوت نسبة الكذب
لافراد موضوعه في نفس الامر في هذا اليوم فيلزم على تقدير صدقه كذبه وعلى تقدير كذبه صدقه و
هو اجتماع النقيضين وحله انا نختار الشق الاول اذ صدق هذه القضية عبارة عن اجتماع [illegible]
صدقها وكذبها معا فيكون كذبها بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان يكون
هذه القضية صادقة تامل ويمكن حله باختيار الشق الاول ايضا بالتامل التام الوجه التاسع باختيار ظ
تقريره ان كل ما هو معدوم في هذا الزمان فهو موجود في هذا الزمان ايضا بيان ذلك ان
كل ما هو معدوم ممكن لا يمتنع ان يوجد في هذا الزمان وكل ما هو كذلك فهو موجود في

هذا

هذا الزمان ينتج ان كل ما هو معدوم ممكن في هذا الزمان فهو موجود فيه ايضا فيلزم
اجتماع النقيضين اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فهي عكس نقيض للقضية الصادقة التي هي
قولنا كل ما ليس بموجود في هذا الزمان فهو ممتنع فيه وحله ان يقال ان اريد بالامتناع
الامتناع بالذات منعنا صدق القضية التي يكون الكبرى عكس نقيض لها وان اريد به الامتناع
بالغير منعنا الصغرى فتدبر الوجه العاشر بيانه يحتاج الى سبق شيء هو ان كل ما يحصل
في الذهن اذا عرفت هذا فالحكم على اللاشيء في قولنا كل لاشيء مفهوم يستدعي شيئية اللاشيء [illegible]
وهو اجتماع النقيضين وحله هو حل المجهول المطلق بان يقال ما فرض متصفا باللاشيئية
بما هو مفهوم في الذهن وان كان اتصافه بالمفهومية باعتبار شيئيته في الذهن تامل و منه
ان ارتفاع النقيضين واقع بيانه وذلك انه يمكن بطريق الاول انه زوال هذا الآن الحاضر
اما في آن آخر يليه او في آن آخر غير الذي يليه او في زمان يكون هذا الآن الذي عرض
زواله فظاهر لكن الزمان والاول باطل لاستلزامه تتالي الآنات والثالث ايضا باطل اذ لو
كان عدم الآن في الزمان يلزم ان يكون موجودا ايضا في هذا الزمان لان عدم الآن اذا
كان زمانيا يكون حاصلا بطريق التدريج ففي اول زمان عدمه لما كان التدريج لم يكن عدم الآن الذي
هو تدريجي حاصلا فيكون وجوده حاصلا فيكون وجوده زمانيا وهو خلاف المفروض فتعين
الشق الثاني من الترديد اذا عرفت هذا فنقول ان الآن الثاني الزمان الذي توسط بين وجوده
وعدمه بل كان موجودا او معدوما فان كان معدوما يلزم خلاف المفروض لان المفروض
ان عدمه في آن بعد ذلك الزمان وان كان موجودا يلزم زمانيا الآن فيكون الآن في ذلك
الزمان لا موجودا ولا معدوما فيلزم ارتفاع النقيضين وحله انا نختار الشق الثالث
ومعنى كون عدم الآن في زمان بعده هو ان ذلك الآن معدوم في اي جزء فرض من اجزاء
ذلك الزمان غاية الامر انه يلزم ح ان لا يتحقق اول جزء من اجزاء ذلك الزمان الذي هو عدم
فيه الآن ولا محذور فيه فافهم الطرق الثاني بيانه يحتاج الى سبق شيء هو ان اتصاف

شئ بالوجود الخارجي والعدم الخارجي ليس بخارجي كاتصاف الجسم بالبياض بل ذهني كاتصاف
مفهوم الانسان بالكلية اذا عرفت هذا فنقول الخارج شئ ليس ظرفا للوجود ولا للعدم
فيرتفع الوجود والعدم عن الخارج وحله ظ لان اللازم ارتفاع طرفيه الخارج للوجود
والعدم الخارجيين لا ارتفاع طرفيه ولا طرفيه لهما وارتفاع النقيضين هو الثاني لا الاول
تامل الطريق الثالث ان كلا من الممكن الخاص واللاممكن الخاص المتناقضين اخص من
الممكن العام فلا يصدق شئ من الممكن الخاص واللاممكن الخاص على كل من افراد العام
اذ الاخص لا يصدق على كل الاعم فيلزم ارتفاعهما عن بعض الممكن العام بيان هذه
المغالطة يتوقف على اثبات اخصية الممكن الخاص واللاممكن الخاص عن الممكن العام
منفردا اما اخصية الممكن الخاص عن الممكن العام فظ واما اخصية اللاممكن الخاص
عن الممكن العام فلما ذكرناه في الوجه الخامس من وجوه المغالطة السابقة الدالة على
وقوع اجتماع النقيضين وحله ان صدق الاخص على الاعم بحيث ينعقد هناك قضية
جزئية فيجوز ان يصدق الممكن الخاص واللاممكن الخاص على جميع افراد الممكن العام
توزيعا فافهم الطريق الرابع ان بعض المفهومات كالممكن العام شامل للنقيضين
كما صرح به مدرس هره في بحث النسب من حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول
لو صح قولنا الممكن العام شامل للنقيضين لزم ارتفاع النقيضين وذلك لان صحة هذا
الحكم موقوف على تحقق فرد للممكن العام لم يصدق عليه شئ من النقيضين اللذين فرض
كونهما اخص من الممكن العام تحقيقا لمعنى العموم وحله حل الطريق الثالث تامل
الطريق الخامس ان شيئا من الوجود والعدم لا يصدق على البياض اذ لم يصح ان يقال
البياض وجود او البياض عدم مع كون الوجود والعدم نقيضين فيلزم ارتفاع
النقيضين وحله هو ان معنى ارتفاع النقيضين هو عدم اتصاف شئ بشئ من النقيضين
لا عدم حملهما على شئ بالمواطاة الطريق السادس ان الشيخ الرئيس قال ان تاثير العلة

وهذا الحكم يستلزم ارتفاع النقيضين بيان ذلك ان بعض آن فناء العلة في عدم هذه الموجودات
الآنية آن ايضا بناء على كلام الشيخ فان كان تاثير العلة في عدمها هو عين آن وجودها فيلزم
اجتماع النقيضين وان كان في غيره فلا بد ان يكون بين الآنين زمان لاستحالة تتالي الآنات بحكم
الحكماء فاتصاف الآني الوجود في هذا الزمان الذي يتحقق بين آن وجوده وبين آن عدم
العلة لم لا يكون موجودا ولا معدوما فيلزم ارتفاع النقيضين وحله انا نختار كون آن
تاثير العلة في عدم الشئ الآني هو عين آن وجوده ولكن اتصافه بالمعدومية في زمان
بعد هذا الآن ولا يلزم اجتماع النقيضين ولا تخلف المعلول عن علته اذ معنى تخلف المعلول
عن علته هو ان العلة في زمان والمعلول في زمان آخر وما يلزم ليس كذلك فاعلم ذلك تامل
الطريق السابع ان ظرف النوح مثلا لا يكون معدوما ولا موجودا اما انه لا يكون معدوما
فلانه لا فرق بين عدمه ولا عدمه كما هو المشهور واما انه لا يكون موجودا فظ وحله
منع عدم الفرق بين عدمه ولا عدمه فان كل عاقل يفرق بين عدمي العلة والمعلول
وبين اتصاف شئ بامر عدمي وعدم اتصافه به فافهم ومنها ان الممكن بالغير ممكن الشئ م
واقع كالواجب بالغير بيان ذلك ان عدم المعلول يوجب عدم علته لكونه معلولا لعدم علته والممتنع بالغير
اذا عرفت هذا فنقول ان عدم العقل الاول الذي هو المعلول لا يوجب عدم الواجب
الذي هو العلة فيكون الواجب مما يجري عليه العدم بسبب الغير الذي هو عدم العقل الاول
فيكون ممكنا بالغير اذ الموجود الذي يجري عليه العدم ممكن لا محالة وحله ان معنى الامكان
هو تساوي طرفي الوجود والعدم وتلك المساواة تنافي الوجود الذاتي كما لا يخفى فلا يكون
الواجب في المثال المذكور ممكنا بالغير وفيه ان المراد بالامكان ليس مساواة طرفي الوجود
والعدم بسبب الغير بل المراد هو ان الغير لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم على عكس الواجب
بالغير والممتنع بالغير فان معنى الاول هو ان الغير يقتضي الوجود ومعنى الثاني ان الغير يقتضي
العدم ورد ذلك بانه يحتاج تقريره الى سبق شئ وهو ان مراد من قال بالوجوب بالغير و

الامتناع دون الامكان بالغير هو ان ما لا يكون واجبا وممتنعا قد يصير واجبا وممتنعا
بحسب الممكن فان ما لا يكون ممكنا لا يصير ممكنا والواجب في المثال المذكور ان اعتبر الاصح
لا كونه علة للمعلول الاول فهو من هذه الحيثية غير واجب لذاته وان اعتبر ما يكون وجوده
لذاته فهو واجب لذاته لا يعرضه الامكان من هذه الجهة كذا ما يستفاد من كلام بعض
المحققين ومنها انه لا يجوز ان يوجد شيء من الاشياء الممكنة بيان ذلك انه لو وجد شيء من
الاشياء فاما ان يكون حال اتصافه بالوجود موجودا او معدوما او لا هذا ولا ذاك فعلى
الاول يلزم اما تحصيل الحاصل والدور او التسلسل وعلى الثاني يلزم اجتماع الوجود والعدم
وعلى الثالث يلزم ارتفاع النقيضين وحلها انا نختار ان لحوق الوجود للموجود في آن
اتصافه بذلك الوجود بمعنى ان آن اتصافه بالوجود وآن لحوق صفة الوجود آن واحد هو
اول طرف زمان الوجود ونهاية زمان العدم فح لم يرد شيء من تحصيل الحاصل او الدور او التسلسل
وفيه بحث لان ما ثبت له الوجود اما موجود او لا فعلى الاول يلزم احد المحذورات
الثلثة وعلى الثاني يلزم بطلان القاعدة المقررة من ان ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير
فالحق اختيار الشق الاول والتزام لزوم التسلسل ومنع بطلانه فان التسلسل في الموجودات
الذهنية غير باطل كما بين في محله كذا قيل ويمكن حلها بما قال بعض المحققين بان الوجود من
الاشياء التي ينتزعها العقل من الاشياء الموجودة كالجنس والفصل المنتزعين عن الشخص
فمعنى كون الشيء موجودا هو ان العقل ينتزع من ذلك الشيء الكون الخاص ثم يصفه بذلك الكون
هو في نفس الامر فح لا مجال للترديد المذكور فافهم ومنها انه لا يجوز اتصاف شيء من الاشياء
بصفة وذلك لانه لو اتصف زيد مثلا بالسواد فلا يخلو اما ان لا يكون استعداد وقابلية
لذلك الاتصاف ام لا فان كان الاول لا يجوز اتصافه به لما بين في الحكمة من ان الموصوفات
لا يتصف بصفاتها بدون استعداداتها وقابلياتها لذلك الاتصاف وان كان الثاني
يلزم الدور او التسلسل لانا ننقل الكلام الى قابلية القابلية وقابلية قابلية القابلية الى غير النهاية

الشق وحله منع بطلان ذلك الشق ومنها انه لا يجوز اتصاف شيء بصفة مخصوصة به
بيان ذلك هو انه لو كان السواد ثابتا لزيد مثلا لكان ذلك السواد ثابتا لجميع الاشياء ايضا
بيان الملازمة هو ان السواد اذا كان ثابتا لزيد لم يكن عدم السواد امرا شاملا لجميع الاشياء
اذ من جملة جميع الاشياء هو زيد الذي فرض كونه معروضا للسواد وان لم يكن عدم السواد
شاملا لجميع الاشياء يجب ان يكون السواد شاملا لجميع الاشياء حتى لا يرتفع النقيضان واعلم
انه يمكن اجراء هذه المغالطة في نفي الوجود عن جميع الموجودات وفي نفي التكلف وفي نفي الصفات
عن الواجب وفي نفي الامتياز بين الاشياء وفي نفي الجزئي الحقيقي والتشخص وفي نفي امتناع كون المعدوم
علة لما عليه وفي نفي اثبات قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين وكون صانع العالم ممكنا و
كون جميع الكائنات ملونا بلون خاص كالسواد ولا يخفى على من له ادنى حدس وحلها منع
كبرى القياس المذكور لبيان الملازمة اذ اللازم كون كل من الاشياء مندرجا تحت النقيضين
لا ان يكون احد النقيضين شاملا لجميع الاشياء فجاز ان يكون بعض الاشياء مندرجا تحت احد النقيضين
والبعض الآخر مندرجا تحت النقيض الآخر ومنها ان كل ما هو موجود في الذهن موجود
في الخارج وعكس ذلك وان كل ما هو معدوم في الذهن فهو معدوم في الخارج وعكس ذلك
بيان ذلك في الدعوى الاولى هو انه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بالوجود
المطلق واذا كان متصفا بالوجود المطلق سلب عنه العدم المطلق واذا سلب عنه العدم
المطلق سلب عنه عدم خارجي واذا كان سلب عنه عدم خارجي ثبت له وجود خارجي
حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين فيلزم ان كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في
الخارج ولا يخفى عليك اجراء هذه المغالطة في المدعيات الثلثة الباقية ايضا
واعلم انه يمكن ان يبين بهذه المغالطة ان الشيء كزيد اذا كان متصفا بفرد من مفهوم
كلي لكان متصفا بجميع افراد ذلك المفهوم مثلا فاعلم احد زيدا من وجه يلزم معلومية
جميع الاشياء او جهل احد زيدا يلزم مجهولية جميع الاشياء تامل وحلها بالترديد اما في المطلق

في قوله سلب عنه عدم مطلق واما في الوجود المطلق اما بالترديد في العدم فبان يقال ان
اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق اي العدم الذي لا يجتمع مع الوجود اصلا يمنع الكبرى
الكبرى اعني قوله فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي لانه يكفي في تحقق هذا
السلب صدق الوجود الذهني وان اردتم به رفعا للوجود في الجملة اي رفعه بحيث لا
يجتمع مع الوجود اصلا فيمنع الصغرى اعني قوله واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق
اذ العدم في الجملة مع الوجود في الجملة ليسا بنقيضين واما بالترديد في الوجود المطلق فبان
يقال ان اردتم بالوجود في قولكم اذا اتصف بالوجود الذهني اتصف بالوجود المطلق
هو رفع العدم مطلقا اي بحيث لا يجتمع مع العدم اصلا يمنع قولكم اذا كان الشيء موجودا في
الذهن كان متصفا بوجود مطلق اذ لا يلزم من اتصاف الشيء بالوجود الذهني اتصافه
بالوجود المطلق بهذا المعنى وان اردتم به رفع العدم في الجملة اي بحيث يجوز اجتماعه مع العدم
يمنع الصغرى اعني قوله واذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه عدم خارجي اذ الاتصاف
بالوجود في الجملة انما يقتضي رفع العدم في الجملة لا رفع العدم بحيث يرتفع العدم الخارجي
فافهم وهكذا حال حل تلك المغالطة في ساير ما نحن اجراها فيها تامل ولا تغفل ومنها
ان شيئا من الاشياء ليس معلوما لاحد من العقلاء بيان ذلك ان العلم بالشيء موقوف على التوجه
بذلك الشيء والتوجه بالشيء موقوف على العلم بذلك الشيء لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
فلو حصل العلم بشيء من الاشياء يلزم الدور اما المقدمة الاولى فلان المحقق الرازي قد قال
في مقام الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بشيء من ذلك الوجه من شرح المطالع ان كون الشيء
معلوما مع عدم توجه العقل اليه محال وايضا قد ادعى مولانا داود في حاشيته على شرح الرسالة
بداهة تلك المقدمة واما المقدمة الثانية فهي مشهورة قد ذكرها المحقق الرازي في اوايل شرح الرسالة فنود
وحلها منع كون التوجه بالشيء موقوفا على العلم به وما ذكر المحقق الرازي من ان التوجه
نحو المجهول المطلق محال اول بالتوجه بطريق الكسب تامل وقيل في حلها بمنع كون العلم

بالشيء

بالشيء موقوفا على التوجه كما يظهر في الحدسيات فافهم ومنها ان جميع الاشياء واحد بالذات
بيان ذلك يحتاج الى بيان مقدمتين احديهما ان المحققين من الحكماء ذهبوا الى ان العلم والمعلوم
واحد بالذات وثانيهما ان الشيء اذا علم بالوجه كان العلم به والعلم بوجهه واحدا بالذات
كما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره في آخر بيان الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من
ذلك الوجه من حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول ان مفهوم الشيء اذا جعلته آلة
لملاحظة جميع افراده معلومة بعلم هو عينها بالذات بحكم المقدمة الاولى ويكون كل واحد كانت جميع افراده م
تلك الاشياء المعلومة عين الآخر لكون كل واحد من تلك الاشياء عين مفهوم الشيء
بحكم مجموع المقدمتين وعين عين الشيء عين ذلك الشيء ومنها ان الواجب عين زيد بيانه
ذلك ان الحكماء حكموا على ان علمه تعالى عين ذاته ثم يقولون ان العلم عين المعلوم فيلزم
من هاتين المقدمتين المسلمتين كون الواجب عين زيد المعلوم له وحلها اما بمنع صحة
المقدمة الاولى واما بمنع بطلان المدعى فان الوحدة الذاتية لجميع الاشياء بهذا الاعتبار ... تعالى
تامل تدبر ومنها ان لازم لازم الشيء لا يجب ان يكون لازما لذلك الشيء اما في اللزوم الحملي
فظ فان مفهوم الانسان لازم لزيد ومفهوم النوع لازم لمفهوم الانسان مع ان النوع
لا يكون لازما لزيد لزوما حمليا واما في اللزوم الاتصالي فبان يقال ان وقوع زيد في نفس الامر
يلزمه وقوع جميع ما هو واقع في نفس الامر كما لا يخفى ويلزم لوقوع جميع ما في نفس الامر
هذا الحجر الكاين مثلا فلو كان لازم لازم الشيء لازما لذلك الشيء كان هذا الحجر لزيد في المكان
المفروض مع ان ذلك ليس كذلك اذ ليس بين وقوع زيد ووقوع هذا الحجر امتناع الانفكاك
كما لا يخفى والا يلزم ان يكون كل اتفاقية لزومية اذ المقدم والتالي فيها واقعان في نفس الامر
لا يقال ان اللزوم المطلق الشامل للزوم الكلي والجزئي قد يكون بين كل امرين حتى النقيضين
كما بين في محله فلا باس بتحقق اللزوم بين زيد وهذا الحجر لانا نقول انهم قالوا ان لازم اللازم
الشيء لازم لذلك الشيء لزوما لزوم لازمه وحلها بان وقوع زيد وهذا الحجر في المثال المذكور

لزوم من حيث وقوعها والاتفاق باعتبار آخر فافهم   ان لازم الشيء لا يجب ان
يكون مساويا له او اعم منه بل يجوز ان يكون اخص من ملزومه بيان ذلك يحتاج الى
تمهيد وهو انهم قسموا اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود وصرحوا بان المراد بلازم
الوجود هو ما يلزم الماهية بشرط الوجود بمعنى ان اتصاف الملزوم الذي هو الماهية
بذلك القسم من اللازم انما هو بشرط وجود ذلك الملزوم فعلم من هذا ان الملزوم في لازم
الوجود هو الماهية فقط والوجود شرط لذلك الملزوم لا ان الوجود جزء من الملزوم
اذا عرفت هذا فنقول ان الماهية التي ملزومها شيء بشرط الوجود جاز ان يكون اعم
من لازمه الكاين لها بشرط الوجود كماهية الانسان يلزمها السواد بشرط الوجود   ملزومها ع
لا ماهية الملزوم بها ليس من حيث الملزوم بل من حيث الذات وبهذا لا ينافي
مساواة اللازم او اعميته من الملزوم تامل   انه يجوز تخلف الملزوم عن اللازم
بيانه موقوف على تمهيد وهو ان عدم العقل الاول ممكن لذاته فيجوز وقوعه وعلة ذلك
العدم عدم الواجب الذي يستحيل وقوعه بناء على ان عدم المعلول معلول لعدم العلة
اذا عرفت هذا فنقول ان المعلول ملزوم والعلة لازم له فعلى تقدير امكان المعلول
وامتناع العلة يلزم جواز انفكاك الملزوم عن اللازم اذ المعلول الممكن جاز وقوعه والعلة
المستحيل غير جائز الوقوع   ان عدم العقل الاول من حيث الاستناد الى عدم الواجب
معلول وملزوم وهو بهذا الاعتبار مستحيل وغير ممكن وكونه ممكنا باعتبار ذات العقل
الاول تامل   ان الحوادث الزمانية غير موجودة تقريره ان يقال لو تحقق حادث فلا بد له   موجودة م
من علة تامة فتلك اما قديم او حادث والاول يستلزم قدم الحادث لاستحالة تخلف
المعلول عن العلة التامة والثاني يفضي الى التسلسل في جانب العلل اذ ينقل الكلام الى
علة العلة حتى يلزم التسلسل   منع بطلان ذلك التسلسل   لا تاثير للواجب تعالى
في شيء من الحوادث لانه لو اثر الواجب تعالى في زيد مثلا فاما ان يكون مستقلا في ذلك التاثير

او غير مستقل والاول يستلزم قدم الحادث او حدوث الواجب بناء على عدم التخلف و
الثاني اما ان يكون تاثيره مشروطا بشرط قديم او حادث والاول يوجب قدم الحادث والثاني
يستلزم التسلسل اذ ينقل الكلام الى ذلك الشرط الحادث   اختيار الشق الثاني الاخير
من الشق الثاني ومنع بطلان التسلسل لانهم شرطوا في بطلانه كون الامور المتسلسلة موجودة
معا في الخارج مترتبة وما لزم من اختيار الشق الاخير من الشق الثاني ليس كذلك فاعلم
ذلك   ان لا تاثير للواجب تعالى اذ لو كان له تعالى اثر فذلك الاثر اما ممكن العدم او لا
فان كان الثاني يلزم تعدد الواجب وكون الواجب اثرا اذ ما هو ممتنع العدم فهو واجب
وان كان الاول يلزم جواز عدم الواجب اذ عدم المعلول معلول لعدم علته
اختيار الشق الاول ومنع لزوم جواز عدم الواجب اذ الواجب ليس علة تامة لمعلوله
فتامل   ان لا قديم في نفس الامر بيان ذلك ان الواجب تعالى محل الحوادث وكل ما هو كذلك   ان م
فهو حادث فاذن هو تعالى حادث واذا ثبت حدوثه تعالى لزم حدوث ساير الاشياء
اما الصغرى فلان صدور زيد في هذا الوقت عن الواجب تعالى سواء كان بالقصد والاختيار او
بالايجاب يستلزم اتصافه تعالى بامر حادث هو كونه موجدا لزيد بالقصد والايجاب الحادثين
الحاصلين حين وجود زيد ولا شك ان الايجاد قايم بالموجد فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث
واما الكبرى فهو مشهور وقد برهن عليه في موضعه واما ما قلنا ان انتفاء العدم عن الواجب
تعالى يستلزم انتفاء العدم عن غيره ايضا لان القدماء الذين هم غيره تعالى اما صفاته او معلولاته
ولا شك ان حدوث الموصوف او العلة يستلزم حدوث الصفة او المعلول   ان
الحادث هو تعلق ايجاده تعالى بوجود زيد لا نفس الايجاد وصفته تعالى هو الشيء القديم الازلي
الحادث هو تعلق ايجاده وما قيل من تعلق الايجاد وصف للايجاد فيلزم حدوث الايجاد او
محل الحوادث حادث فيعود المحذور مردود بان التعلق ليس بحادث اذ معنى الحدوث
هو مسبوقية الوجود بالعدم والتعلق ليس بموجود فتامل   ان المعلول قد يتخلف

عن علة التامة بيان ذلك ان يقال ان جميع ما لابد منه في ايجاد زيد للواجب تع او للعقل
الفعال اما ان يكون ما يتافى الازل اولا والثاني بط لاستلزامه التسلسل كما بيناه في المغالطة
الثالث عشر فتعين الاول وهو يوجب تخلف وجود زيد عن علة التامة الكائنة في الازل
واعلم انه يمكن ان يثبت بهذه المغالطة قدم جميع الحوادث والا يلزم تخلف المعلول عن
علة التامة وان يثبت حدوث الواجب والعقل الفعال الذي هما علتان للحوادث تامل
هو اختيار الشق الثاني ومنع بطلان التسلسل اللازم من التزامه فافهم ان
العلة التامة للمعلولات منحصرة في الواجب تع بيان ذلك ان يقال لو كانت العلة التامة
لشئ امر ممكن فلابد لهذا الامر ايضا من علة تامة فتلك العلة التامة اما نفسه ذلك الامر
او جزء او خارج عنه والاول ظ البطلان والثاني يستلزم عدم احتياجه الى باقي اجزائه
والثالث يوجب عدم احتياج الشئ المعلول الى علة علة التامة ضرورة خروج علة
علة عن علة واستغناء المعلول عن كل ما هو خارج عن علة التامة والا يلزم ان لا
يكون علة التامة علة تامة لم فتعين ان يكون العلة التامة لكل معلول هو الواجب تعالى
منع التفريع المذكور بعلة تو فتعين ان يكون العلة التامة لكل معلول لجواز
ان يكون العلة التامة امرا عدميا ممتنع الوجود في الخارج فلا يلزم من نفي كون العلة التامة
امرا ممكنا كونه واجبا بل نقول كل علة تامة يجب ان يكون امرا عدميا اذ الوجوب السابق
للمعلول الذي هو امر اعتباري من اجزاء العلة التامة كما بين في محله من توقف المعلول
على وجوب السابق نعم لو صح ذلك بطلان ما اعتبر في العلة التامة البسيطة بل يلزم
ان يكون كل علة تامة مركبة من امور غير متناهية اذ كل وجوب سابق فهو معلول لابد له
من وجوب سابق آخر فتامل انه لا يجب لعدم العلة التامة على المعلول بيان
ذلك يمكن بوجهين الوجه الاول انه لا شك في ان مجموع الاشياء من حيث هو مجموع معلول
لاحتياجه الى اجزائه فعلة التامة لا يخلو اما ان يكون خارجا عنه او داخلا فيه او نفسه لا

سبيل الى الاول اذ لا شئ خارج عن هذا المعلول المفروض ولا الى الثاني لاحتياج
ذلك المعلول الى اجزائه الآخر فتعين الثالث لانا نقول يمكن حله بان مجموع الاشياء المفروضة
من حيث الاجمال معلولا ومن حيث التفصيل علة فتغاير حيثية علية لحيثية معلولية
فلا يلزم كون العلة التامة عين المعلول وبان جميع الاشياء لو كانت علة لنفسه كان محمد علي
واجبا اذ الواجب ما لا يحتاج في وجوده الى غيره لانا نقول عن الاول بانا ناخذ جميع
الاشياء على وجه لا يعتبر فيه الهيئة هو امر آخر به يغاير نفسه بل على اي اعتبره معلولا
فهذا الوجه اعتبره علة ولا خفاء في امكان هذا الاعتبار تامل وعن الثاني فبان يقال الواجب
الوجود وهو الموجود الذي لا يخرج يحتاج في وجوده الى غيره وكون مجموع الاشياء
موجودا محل بحث لانهم جوزوا انعدام العلة التامة المفسرة بجميع ما يتوقف عليه وجود الشئ
فلا يكون المغالطة مغالطة تامل الوجه الثاني ان العلة التامة في المعلولات المركبة من المادة
والصورة متاخرة عنها تاخرا ذاتيا اذ نسبة المعلول المركب من المادة والصورة الى
علة التامة نسبة الجزء الى الكل لان مجموع المادة والصورة ليس عين علة التامة لكون
جزء منها خارجة عن المعلول وليس خارجا عنها ايضا اذ لا وجه لخروج المركب من شئ
مع دخول كل واحد من اجزائه في ذلك فتعين ان يكون المعلول المركب من المادة والصورة
جزءا من علة التامة فيكون العلة التامة متاخرة عن ذلك المعلول تاخرا بالذات ومن هذا
يعلم عدم صحة تقسيم العلة المطلقة المعرفة بما يتوقف عليه وجود الشئ الى التامة والناقصة
هو منع استحالة كون المجموع المركب من المادة والصورة خارجا عن علة التامة
مع دخول كل من اجزائه فيها كالخمسة بالنسبة الى العشرة فانها خارجة عن العشرة مع دخول
كل واحد واحد من وحدات الخمس فيها كما قالوا فافهم ان الشئ يسلب عن نفسه بيان ذلك
ان يقال كلما تحقق الخاص لزم تحقق العام وكلما لزم تحقق العام يلزم تحقق الخاص ينتج كلما
لزم تحقق الخاص كان ان شئ ما لم يلزم تحققه فيلزم سلب الشئ عن نفسه منع كلية الكبرى

كما يظهر بادنى التفات ان المركب يحتاج الى جزء ما من اجزائه تقريره ان يقال يصدق
قولنا كلما انتفى المركب انتفى جزء من اجزائه وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق
جزء من اجزائه المركب تحقق المركب فيلزم عدم احتياج المركب الا الى جزء من واحد
ان اثباتا في الشرطية الاولى التي ادعيتم صدقها هو انتفاء جزء من الاجزاء فيكون نقيض
ذلك الثاني تحقيق جميع الاجزاء اذا عرفت هذا فيكون عكس نقيض قولنا كلما انتفى المركب
انتفى جزء من اجزائه انه كلما تحقق جميع الاجزاء تحقق المركب وذلك حق غير مفيد لغرضكم
فافهم ان الكل لا يستلزم الجزء بيان ذلك هو انه لو كان الكل مستلزما للجزء لزم
صدق قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع ان هذه القضية كاذبة اذ لو كانت
صادقة لزم صدق عكسها المستوي اللازم لها وهو قولنا بعض ما تحقق احد النقيضين
تحقق النقيضان مع ان هذا العكس كاذب بديهة منع عدم صدق العكس والازم بهذا م
من تسليم اجتماع النقيضين في نفس الامر لجواز ان يكون بعض الزمان الذي فرض تحقق
احد النقيضين فيه محالا قد اجتمع النقيضان في هذا الزمان المحال تامل ان الجوهر المركب
غير متحقق تقريره ان يقال لو كان الحيوان مركبا فاجزاءه اما حيوانات او غيرها وعلى الاول
يلزم تقدمه على نفسه وعلى الثاني ان لم يحصل امر زايد من تلك الاجزاء كان الحيوان عين
ما ليس بحيوان وهو باطل وان حصل هناك حقيقة عارضة محصلة للحيوان لزم كون
الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحل محتاج الى ذلك المحل تامل منع
العرضية على تقدير الشق الاخير فافهم وقد يقال يمكن اختيار الشق الاول ايضا قوله
فاجزاءه اما حيوانات ان اريد بالحيوانات ما صدق عليها او مفهومه فعلى الاول منعنا
لزوم تقدم الشي على نفسه وعلى الشق الثاني انه ان لم يحصل زايد يلزم ان يكون الحيوان
عين ما ليس بحيوان بل هو لا بد لنفي ذلك من دليل تامل ان النسبة لا يجب ان تتاخر
عن المنتسبين كما ادعوه بيان ذلك هو ان النسبة بين جميع النسب باي وجه فرض وبين

ذات زيد كافية بلا شبهة وتلك النسبة لا تكون متاخرة عن طرفيها اذ المفروض ان يكون احد
طرفيها جميع النسب على اي وجه اخذت ان فرض دخول النسبة التي توخذ بين
جميع النسب وبين زيد على الوجه الذي يوخذ بين طرفيها فرض مع تجويز ان يستلزم محالا
آخر اعني دخول النسبة المتاخرة عن الطرفين في احدهما فافهم انه يجوز ان ينقلب
الممتنع بالذات الى الممكن بالذات لا كما ادعوه من عدم جواز ذلك الانقلاب بيان ذلك
موقوف على تمهيد وهو ان امكان الحادث الذي يكون مسبوقا بالعدم واذا لم يمكن
ان يتحقق في الازل هو ان امكان الحادث الذي نراه الآن حادث ونحن نبين هذه المقدمة
بوجوه احدها ان الحادث لا يمكن ان يتحقق في الازل لان معنى الحادث ما يكون مسبوقا
بالعدم واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لم يكن له امكان التحقق في الازل ايضا والا لكان الحادث
ممكن التحقق في الازل وهو خلاف المفروض واذا لم يكن امكانه ازليا يكون حادثا وثانيها
انه لو كان الامكان ازليا لكان ذات ذلك الحادث متحققة في الازل والا يلزم تقدم الصفة
على الموصوف وهو قبيح لان ثبوت الشي لغيره فرع لثبوت ذلك الغير وليس ذات الحادث
مما يجوز تحققه في الازل وثالثها انه لو كان امكان الحادث في الازل لجاز ان يتحقق ذلك
الحادث ايضا فيه لكنه لو تحقق في الازل لكان مما يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه
بحث اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما نحن بصدد بيانه فنقول ان ذات زيد الحادث قبل
اتصافه بالامكان الذي ثبت حدوثه لا شك انه مفهوم من المفهومات فهو اما ممكن او
واجب او ممتنع لا جايز ان يكون ممكنا اذ لزيد امكان واحد ولا جايز ان يكون واجبا
ايضا اذ الواجب يجب ان يكون موجودا على ان هذا الاحتمال مفيد لانقلاب الذي هو
المطلوب فتعين ان يكون ممتنعا فيلزم انقلاب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات بحث
مقدمات الدلايل المذكورة على اثبات ان امكان الحادث حادث اما الدليل الاول والثاني
فبان يقال لا نسلم انه اذا كان امكان الحادث ازليا يلزم كون الحادث ايضا ازليا اذ معنى

ازلية امكان زيد مثلا بعد ان زيدا ماهية يحكم العقل باقتضائها تساوي الوجود والعدم
نظرا الى ذاتها وهو لا يستلزم تحقق الحادث في الازل حتى يلزم خلاف المفروض و
اما الدليل الثالث فبان يقال ان الامكان من المعقولات الثانية التي يتصف بها الاشياء
في الذهن فيكون امكان زيد صفة له يقتضي وجود زيد في ذهن من الاذهان وان كان
قديما وهو لا ينافي حدوث زيد تامل فيه ما فيه فمن النكات التي لها اختصاص بشيء
من العلوم ان القضية السالبة والموجبة السالبة المحمول يقتضيان وجود الموضوع
لا كما قال المنطقيون من انهما لا يقتضيان وجوده وان ثبوت الشيء لغيره فرع الثبوت
المثبت لا كما قال الحكماء من انه فرع لثبوت المثبت له فقط بيان ذلك يمكن بوجوه
احدها ان كلا من المحمول والموضوع في كل قضية لا بد ان يكون متميزا عن الآخر حتى يحكم العقل
بثبوت احدهما للآخر او سلبه عنه والتميز صفة ثبوتية وثبوت الشيء للشيء فرع الثبوت
المثبت له بديهة فيلزم عدم صحة القواعد الثلثة المشهورة وثانيها ان الموضوع و
المثبت متصفان بكونهما محكوما عليه والمثبتية مثلا وثبوت الشيء لغيره فرع الثبوت
ذلك الغير وثالثها انه لا بد في كل قضية وثابت من حيث هو ثابت من نسبة في نفس الامر
لتحقق المتنسبين فيه فيلزم بطلان كل من القواعد الثلثة المذكورة المشهورة

ان معنى قولهم السالبة والموجبة السالبة المحمول لا يقتضيان وجود الموضوع هو
ان صدق السالبة والموجبة السالبة المحمول لا يقتضيان وجود الموضوع وما ذكره المغالطة
من اقتضائهما وجود الموضوع ليس من حيث السالبة والموجبة المحمول بل من حيث اثبات
صفة ثبوتية لموضوعهما واقتضاء وجود الموضوع في القضيتين المذكورتين كما ذكره
المغالط من حيث انعقاد نسبة الايجابية هناك لا من حيث النسبة السلبية والايجابية
الكائنة بين محمولها وموضوعها وكذا الحال في حل المغالطة في قولهم ثبوت الشيء لغيره
فرع لثبوت المثبت ايضا فافهم وقد يقال في حل الوجه الثالث وجه آخر وهو انا لا

ثم ان يكون تحقق النسبة في نفس الامر فرعا لتحقق طرفيها في نفس الامر تامل
ان ثبوت الشيء للشيء ليس فرعا لثبوت المثبت له كما تمسك به الحكماء في اثبات كثير من
قواعدهم بيان ذلك بوجه الاول انه لو كان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له لزم
التسلسل واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة هو انه اذا وجب للمثبت له وجب ان
يكون هناك ثبوت آخر للمثبت له حتى يثبت الثبوت له وينقل الكلام الى هذا الثبوت
الثاني فيلزم هناك ثبوت ثالث وهلم جرا فيلزم التسلسل الثاني انه لو صح هذه المقدمة
لزم تقدم المعلول الاول الذي العقل عندهم على الواجب تع والتالي باطل فالمقدم الاوزم
مثله بيان الملازمة هو انه لا شك في ان اسرة متصف بالوجود المطلق اتصافا ذهنيا
فعلى تقدير ان يكون ثبوت الشيء لغيره فرعا لثبوت ذلك الغير يلزم ان يكون الواجب تع
موجودا في ذهن فاهن قبل اتصافه بالوجود المطلق والذاهن بعد الواجب بلا
واسطة هو العقل الاول انه لو صحت المقدمة المذكورة لزم بطلان ما هو
المقرر عند الحكماء من تحقق علة بسيطة من جميع الجهات لان كل معلول ح يتوقف
على كونه موجودا في الذهن قبل تاثير العلة فيه بل نقول على تقدير صحة المقدمة المذكورة
يتوقف كل معلول على كونه موجودا بوجودات غير متناهية حتى يؤثر العلل فيه كما
عنده لا يخفى من اجرى المقدمة المذكورة على وجوده الحاصل له في الذهن قبل الوجود
الحاصل له من تاثير علته فافهم انما افاده الفاضل المحقق الدواني ان الوجود
والثبوت من الامور التي ينتزع العقل عن الاشياء التي يحكم بكونها موجودة او ثابتة
على معنى ان في نفس الامر اذا لاحظ العقل الشيء الموجود ينتزع عنه الوجود والثبوت
كالجنس والفصل المنتزعين عن الشخص الخارجي مثلا فعلى هذا اتصاف الشيء بالوجود
او بالثبوت هو ان العقل قد انتزع عن هذا الشيء امر آخر هو ما بدلك الشيء المنتزع
عنه والامور المنتزعة بهذا المعنى جاز ان يقع وصفا لموصوفاتها بعد تحقق موصوفاتها

فی نفس الامر فلا اشکال وقد یقال فی حل الوجه الثانی بمنع بطلان تالیه بان یقال مح
یلزم تقدم العقل الاول علی اتصافه تعالی بالوجود ولا یلزم من ذلک تقدم المعلول
علی علته اذ الواجب هو الموجود الخاص عند الحکماء فجاز ان یکون الموجود الخاص
الذی هو الواجب تعالی موجدا للعقل الاول ثم اتصف ذلک الموجود المسمی بالواجب
بالوجود المطلق غایة ما لزم من هذا الالتزام تاخر رتبة اتصافه تعالی بالوجود
المطلق عن العقل الاول وای فساد فیه ورد بهذا الحق بان الظاهر ان معنی اتصاف
الشیء کزید مثلا بالعام کالحیوان هو ثبوت الانسان له الا ان یکون اتصافا
فعلی هذا لا مجال لان یقال رتبة ایجاد الواجب تعالی العقل الاول متقدم علی اتصافه بالوجود
المطلق تامل وبان اتصافه تعالی بالوجود المطلق اذا کان متاخرا عن وجود العقل
الاول یلزم ان لا یکون المطلق من الامور الشاملة لجمیع الاشیاء اذ من جملة جمیع
الاشیاء هو الواجب تعالی فی مرتبة ایجاد العقل الاول قدیما فتسق فی هذا الوجه لجواز
کون ثبوت الامور الشاملة لموصوفاتها فی جمیع الازمان لا فی جمیع المراتب تامل
انما قال الحکماء من ان کل فعل اختیاری مسبوق بالقصد والاختیار وان الفاعل
المختار اثره ان العالم حادث صادر عنه تعالی باختیاره الخ بیان بطلان الاول
هو انه لو کان کل فعل اختیاری مسبوقا بالقصد لکان القصد ایضا مسبوقا بقصد آخر
لکونه ایضا من الافعال الاختیاریة وینقل الکلام الی قصد القصد فیتسلسل بیان
بطلان الثانی هو ان اثر المختار اما حادث او قدیم والثانی باطل قد تبین فی الکتب الکلامیة
والاول ایضا کذلک لتوقفه علی القصد الذی هو الفعل الاختیاری مسبوق بقصد آخر
لا الی غیر النهایة وما یتوقف حصوله علی الامور الغیر المتناهیة فهو محال لتوقفه علی المحال
وحل الکل هو منع کون القصد فعلا اختیاریا محتاجا فی صدوره علی قصد آخر ومنع
بطلان التسلسل فی الاقتضاء تامل   انما قال الحکماء من ان امکان الممکن لازم
الاقتضاء

للماهیة وما قیل انه باطل بیان ذلک علی وجهین الوجه الاول ان معنی الامکان هو
تساوی طرفی الممکن نظرا الی ذاته فلو کان امکان الممکن مما یقتضیه ذاته لکان طرفاه
اما جایز الوقوع اولا والثانی باطل اذ الممکن ما یکون وجوده وعدمه جایز الوقوع
الاول فوقوع طرفاه اما بعلة او بغیر علة والثانی باطل کما هو المقرر فتعین ان یکون
وقوع طرفه من سبب فیلزم کون الممکن ممکنا محتاجا الی مقارنة لعدم سبب فیه
فیلزم ان لا یکون زید الممکن الموجود المقرون لا بسبب وجوده ممکنا والا یلزم
مقارنة النقیضین الوجه الثانی انهم صرحوا بان الامکان من المعقولات الثانیة ولا
شیء من المعقول الثانی بلازم الماهیة لان شرطه ان موصوفه لا یقع الا فی الذهن
ولا کذلک لازم الماهیة وحله یظهر بالتامل تامل   انما قال المنطقیون من ان
شیئا من النسب الاربع یجب ان یتحقق بین کل مفهومین باطل بیان ذلک انه لو تحقق بین
کل مفهومین کزید وعمرو وتحقق نسبة بین تلک النسبة الکائنة بینهما وبین احدهما
لانها من جملة کل مفهومین وینقل الکلام بین نسبة هذه النسبة الثانیة وبین طرفیها تحقق
نسبة ثالثة وهکذا الکلام فی الثالثة فیلزم التسلسل   ما مر فی حل المغالطة علی نفی
کون ثبوت الشیء لغیره فرعا لثبوت ذلک فتدبر   انما النسبة کالمساواة من النسب
التی اعتبرها المنطقیون بیان ذلک ان المساواة لا یخلو اما ان یکون قائما بالمجموع الطرفین
او بکل واحد منهما او باحدهما فقط او لا یکون قائما بشیء منهما اصلا لا سبیل الی الاول
والثانی والرابع لانا نحکم علی کل واحد من الطرفین بانه مساو للآخر مثل حکمنا
ولا یتصور ذلک فیما نحن فیه الا بثبوت هذا المحمول للموضوع ولا الی الثالث ایضا والا
لزم کون العرض الواحد بالشخص قائما بمحلین   انا نختار الشق الثالث ولا
یلزم قیام العرض الواحد بالشخص قائما بالمحلین اذ المساواة القائمة باحد الطرفین
غیر المساواة القائمة بالطرف الآخر نعم النسبة الحکمیة قائمة بالمحمول فقط ولیس هناک الا ان

قايم

احدهما بالمحمول والآخر بالموضوع كما يظهر بالتامل   وذلك لان النسبة في القضايا
بمعنى المنسوبية وهي قايمة بالمحمول فقط وحمل المنسوب اليه على المحكوم عليه من قبيل الوصف
بحال المتعلق   ان ما قال الفقهاء من ان النكاح موقوف على رضاء المراة
نظر وذلك لان الطلاق موقوف على النكاح باتفاق العلماء فلو كان النكاح
موقوفا على رضاء المراة لكان الطلاق موقوفا على رضاء مع ان ذلك ليس كذلك
فلا يكون النكاح موقوفا على رضاءها   ان رضاء المراة معتبر عند حدوث
النكاح المعتبر وجوده عند عروض الطلاق لا على رضاء المراة عند حدوث الطلاق
فالرضاء المعتبر من جانب المراة ثابت عند الطلاق تامل .

تمت

[illegible]

[illegible]

٢٦٣